تهذيب الأحكام

الجزء الرابع

الشيخ الطوسي

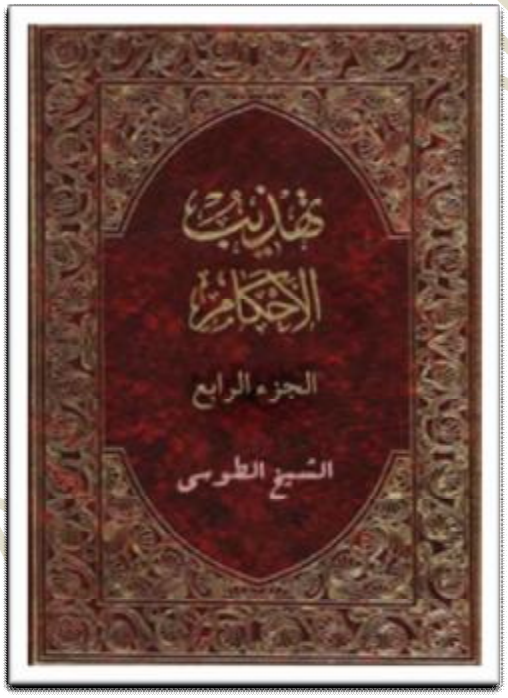

WWW.ALHASSANAIN.COM

هذا الكتاب

نشر إليكترونياً وأخرج فنِّياً برعاية وإشراف

شبكة الإمامين الحسنين (عليهما السلام) للتراث والفكر الإسلامي

بانتظار أن يوفقنا الله تعالى لتصحيح نصه وتقديمه بصورة أفضل في فرصة أخرى قريبة إنشاء الله تعالى.

تهذيب الاحكام في شرح المقنعة للشيخ المفيد رضوان الله عليه

تأليف

شيخ الطائفة ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (قدر)

المتوفى ٤٦٠ هـ

الجزء الرابع

[٢]

كتاب الزكاة

١ - باب ما تجب فيه الزكاة

قال الشيخ رحمه الله * (والزكاة في تسعة اشياء الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبر والغنم، وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك) * يدل على ذلك ما رواه:

* (١) * ١ - علي بن الحسن بن فضال عن هارون بن مسلم عن القاسم بن عروة عن عبدالله بن بكير عن زرارة عن احدهما عليه السلام قال: الزكاة في تسعة اشياء: على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم، وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك.

* (٢) * ٢ - وعنه عن علي بن اسباط عن محمد بن زياد عن عمر بن أذينة عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن صدقات الاموال، فقال: في تسعة أشياء ليس في غيرها شئ: في الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيت والابل والبقر والغنم السائمة وهي الراعية، وليس في شئ من الحيوان غير هذه الثلاثة الاصناف شئ وكل شئ كان من هذه الثلاثة الاصناف فليس فيه شئ حتى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج.

بسم الله الرحمن الرحيم وله الحمد وبه نستعين

* - ١ - ٢ - الاستبصار ج ٢ ص ٢.

(*)

[٣]

* (٣) ٣ - وعنه عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن ابي بصير والحسن ابن شهاب عن ابي عبدالله عليه السلام قال: وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكاة على تسعة اشياء، وعفا عما سوى ذلك، على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم.

* (٤) * ٤ - وعنه عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيدالله بن علي الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن الزكاة قال: الزكاة على تسعة اشياء: على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم، وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك.

* (٥) * ٥ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد بن معاوية العجلي والفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلام قالا: فرض الله الزكاة مع الصلاة في الاموال، وسنها رسول الله صلى الله عليه وآله في تسعة اشياء وعفا عما سواهن، في الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم، وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك.

* (٦) * ٦ - وعنه عن علي عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن عبدالله بن مسكان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكاة على تسعة اشياء: على الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والابل والبقر والغنم، وعفا عما سوى ذلك.فاما ما روي من الاخبار في ان ما عدا هذه التسعة الاشياء ففيه الزكاة مثل ما رواه:

* (٧) * ٧ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى

---

* - ٣ - الاستبصار ج ٢ ص ٤٢ -

٥ - ٦ - ٧ - الاستبصار ج ٢ ص ٣ واخرج الثاني والثالث والرابع الكليني في الكافي ج ١ ص ١٤ ٣ وفي آخر الرابع كلام ليونس احد رجال السند (*)

[٤]

عن حريز عن محمد بن مسلم قال: سألته عليه السلام عن الحرث ما يزكى منه فقال: البر والشعير والذرة والدخن والارز والسلت والعدس والسمسم كل ذلك يزكى واشباهه.

* (٨) * ٨ - وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعه عمن ذكره عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الحرث مما يزكى، فقال: البر والشعير والذرة والرز والسلت والعدس كل هذا مما يزكى، وقال: كلما كيل بالصاع فبلغ الاوساق عليه الزكاة.

وما يجري مجراهما ما يتضمن وجوب الزكاة عليه فانها محمولة على الندب والاستحباب دون الفرض والايجاب.وانما قلنا ذلك لئلا تتناقض الاخبار، ولان فيما قدمنا ذكره من الاخبار ان رسول الله صلى الله عليه وآله عفا عما سوى ذلك، ولو كانت هذه الاشياء مما يجب فيه الزكاة لما كانت معفوا عنها، والذي يبين عما ذكرناه ويوضحه انهم لم يقولوا أن في هذه الاشياء زكاة على جهة الفرض والايجاب.

* (٩) * ٩ - ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبيدالله بن علي الحلبي والعباس بن عامر جميعا عن عبدالله بن بكير عن محمد بن الطيار قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عما يجب فيه الزكاة فقال: في تسعة أشياء: الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم، وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك، فقلت: اصلحك الله فان عندنا حبا كثيرا قال: فقال: وما هو؟ قلت الارز قال: نعم ما اكثره فقلت: أفيه الزكاة؟ قال: فزبرني قال: ثم قال: أقول لك ان رسول الله صلى الله عليه وآله عفا عما سوى ذلك وتقول لي أن عندنا حبا كثيرا أفيه الزكاة ! !.

---

* - ٨ - ٩ - الاستبصار ج ٢ ص ٤ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ١٤٤.

(*)

[٥]

* (١٠) * ١٠ - وعنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكاة على تسعة أشياء، وعفا عما سوى ذلك على الفضة والذهب والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم، فقال له الطيار وانا حاضر: ان عندنا حبا كثيرا يقال له الارز فقال له أبوعبدالله عليه السلام: وعندنا حب كثير قال: فعليه شئ؟ قال: لا قد اعلمتك ان رسول الله صلى الله عليه وآله عفا عما سوى ذلك.

* (١١) * ١١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال: قرأت في كتاب عبدالله بن محمد إلى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك روي عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال: وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكاة على تسعة اشياء على الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والغنم والبقر والابل، وعفا رسول الله صلى الله عليه

وآله عما سوى ذلك فقال له القائل: عندنا شئ كثير يكون باضعاف ذلك فقال: له: ما هو؟ فقال له: الارز فقال له ابوعبدالله عليه السلام: أقول لك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وضع الصدقة على تسعة اشياء وعفا عما سوى ذلك وتقول ان عندنا أرز وعندنا ذرة، قد كانت الذرة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فوقع عليه السلام: كذلك هو، والزكاة في كل ما كيل بالصاع.

فلولا انه عليه السلام اراد بقوله والزكاة في كل ما كيل بالصاع ما قدمناه من الندب والاستحباب لما صوب قول السائل ان الزكاة في تسعة اشياء وان ما عداها معفو عنها، وان ابا عبدالله عليه السلام انكر على من قال عندنا ارز ودخن تنبيها له

---

* ١٠ - ١١ - الاستبصار ج ٢ ص ٥ واخرج الثاني الكليني في الكافي ج ١ ص ١٤٣ وفي آخره وكتب عبدالله الخ.

(*)

[٦]

على انه ليس فيه الزكاة المفروضة، ولكان قوله كذلك هو مع قوله والزكاة في كل ما كيل بالصاع متناقضا، وهذا لا يجوز في اقوالهم عليهم السلام، ويدل على ما ذكرناه ايضا ما رواه:

* (١٢) * ١٢ - علي بن الحسن قال: حدثني محمد بن إسماعيل عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال: ليس في شئ انبتت الارض من الارز والذرة والحمص والعدس وسائر الحبوب والفواكه غير هذه الاربعة الاصناف وان كثر ثمنه إلا ان يصير ما لا يباع بذهب أو فضة يكنزه ثم يحول عليه الحول وقد صار ذهبا أو فضة فيؤدي عنه من كل مأتي درهم خمسة دراهم ومن كل عشرين دينارا نصف دينار.

---

* ١٢ - الاستبصار ج ٢ ص ٦ -

٢ - باب زكاة الذهب

قال الشيخ رحمه الله: (واذا بلغ الذهب في الوزن عشرين دينار مضروبة ففيها نصف دينار) إلى آخر الباب.

* (١٣) * ١ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن علي بن عقبة وعدة من اصحابنا عن ابي جعفر وإبي عبدالله عليهما السلام قالا: ليس فيما دون العشرين

مثقالا من الذهب شئ، فاذا كملت عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال إلى اربعة وعشرين، فاذا كملت اربعة وعشرين ففيها ثلاثة اخماس دينار إلى ثمانية وعشرين فعلى هذا الحساب كلما زاد اربعة.

* (١٤) * ٢ - علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن محمد عن ابان بن عثمان

---

١٣ - ١٤ الاستبصار ج ٢ ص ١٢ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ١٤٥.(*)

[٧]

عن يحيى بن ابي العلا عن ابي عبدالله عليه السلام قال: في عشرين دينار نصف دينار.

* (١٥) * ٣ - وعنه عن علي بن اسباط عن محمد بن زياد عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: في الذهب اذا بلغ عشرين دينارا ففيه نصف دينار، وليس فيما دون العشرين، وفي الفضة اذا بلغت مأتي درهم خمسة دراهم وليس فيما دون المأتين شئ، فاذا زادت تسعة وثلاثون على المأتين فليس فيها شئ حتى تبلغ الاربعين، وليس في شئ من الكسور شئ حتى تبلغ الاربعين، وكذلك الدنانير على هذا الحساب.فاما الذي يدل على انه انما تجب فيه الزكاة اذا كان مضروبا ما رواه:

* (١٦) * ٤ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي ابن حديد عن جميل عن بعض اصحابنا انه قال: ليس في التبر زكاة انما هي على الدنانير والدراهم.

* (١٧) * ٥ - وعنه عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن المال الذي لا يعمل به ولا يقلب قال: يلزمه الزكاة في كل سنة الا أن يسبك.

* (١٨) * ٦ - علي بن الحسن بن علي بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبدالله وابي الحسن عليهما السلام انه قال: ليس على التبر زكاة انما هي على الدنانير والدراهم.ويعتبر مع كونها مضروبة ان تكون منقوشة لان ما ليس بمنقوش يجري مجرى

---

* ١٥ - الاستبصار ج ٢ ص ١٢ وفيه صدر الحديث .

١٦ - الاستبصار ج ٢ ص ٦ الكافي ج ١ ص ١٤٦ .

١٧ - ١٨ - الاستبصار ج ٢ ص ٧ الكافي ج ١ ص ١٤٦.

(*)

[٨]

السبيكة والنقار (١)، ويدل على ذلك ما رواه:

* (١٩) * ٧ – محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن حماد ابن عيسى عن حريز عن علي بن يقطين عن ابي إبراهيم عليه السلام قال: قلت له انه يجتمع عندي الشئ الكثير قيمته فيبقى نحوا من سنة انزكيه؟ فقال: لا كل ما لم يحل عندك عليه حول فليس عليك فيه زكاة، وكل ما لم يكن ركازا فليس عليك فيه شئ قال: قلت وما الركاز؟ قال: الصامت المنقوش ثم قال: إذا أردت ذلك فاسبكه فانه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة زكاة.فاما الحلي فانه ليس في شئ منها وان كثر الزكاة يدل على ذلك ما رواه:

* (٢٠) * ٨ – محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام وسأله بعضهم عن الحلي فيه زكاة؟ فقال: لا وان بلغ مائة الف.

* (٢١) * ٩ – وعنه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الحلي أفيه زكاة؟ قال: لا.

* (٢٢) * ١٠ – وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام قال: زكاة الحلي أن يعار.

* (٢٣) * ١١ – علي بن الحسن عن أحمد ومحمد ابني الحسن عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن ابي الحسن قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحلي فيه زكاة، قال: انه ليس فيه زكاة وان بلغ مائة الف درهم وأبي يخالف

---

(١) النقار: جمع نقرة وهي القطعة المذابة من الذهب والفضة

* – ١٩ – الاستبصار ج ٢ ص ٦ الكافي ج ١ ص ١٤٦

* ٢٠ – ٢١ – ٢٢ – الاستبصار ج ٢ ص ٧ الكافي ج ١ ص ١٤٦ بتفاوت الثالث.

* ٢٣ – الاستبصار ج ٢ ص ٨.

(*)

الناس في هذا.فاما الذي يدل على انه متى فر به من الزكاة لزمته الزكاة ما رواه !

* (٢٤) * ١٢ – علي بن الحسن عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الحلي فيه زكاة؟ قال: لا إلا ما فر به من الزكاة.

* (٢٥) * ١٣ – وعنه عن محمد بن عبدالله عن محمد بن ابي عمير عن معاوية ابن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قلت له الرجل يجعل لاهله الحلي من مائة دينار والمأتي دينار، واراني قد قلت

ثلاثمائة دينار فعليه الزكاة؟ قال: ليس فيه الزكاة، قال: قلت فانه فر به من الزكاة فقال: ان كان فر به من الزكاة فعليه الزكاة، وان كان انما فعله ليتجمل به فليس عليه زكاة والذي رواه:

* (٢٦) * ١٤ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن هارون بن خارجة عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قلت له ان أخي يوسف ولي لهؤلاء اعمالا اصاب فيها اموالا كثيرة وانه جعل ذلك المال حليا أراد أن يفر به من الزكاة أعليه الزكاة؟ قال: ليس على الحلي زكاة، وما ادخل على نفسه من النقصان في وضعه ومنعه نفسه فضله اكثر مما يخاف من الزكاة.فليس بمناف لما ذكرناه لان الحلي الذي تلزم زكاته عقوبة هو أنه اذا جعله حليا بعد حلول وقت الزكاة، والذي لا يلزمه زكاته هو أن يجعله حليا في أول السنة او قبل ان تجب الزكاة فيه ثم استمر به الحال، وانما قال عليه السلام: ما ادخل على نفسه اكثر مما يخاف من الزكاة ما يفوته من استحقاق الثواب الذي لو ترك المال إلى وقت الزكاة على ما هو عليه ولم يقصد بذلك الفرار منه كان يستحقه باخراجه الزكاة منه،

---

* ٢٤ - ٢٥ - ٢٦ الاستبصار ج ٢ ص ٨.

(*)

والذي يدل على هذا المعنى ما رواه:

* (٢٧) * ١٥ - علي بن الحسن بن فضال عن إبراهيم بن هشام عن حماد عن حريز عن زرارة قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام ان اباك قال: من فر بها من الزكاة فعليه أن يؤديها قال: صدق أبي ان عليه أن يؤدي ما وجب عليه، وما لم يجب عليه فلا شئ عليه منه، ثم قال لي: أرأيت لو أن رجلا أغمي عليه يوما ثم مات فذهبت صلاته أكان عليه وقد مات ان يؤديها؟ قلت: لا، قال: إلا ان يكون أفاق من يومه ثم قال لي: ارأيت لو أن رجلا مرض في شهر رمضان ثم مات فيه أكان يصام عنه؟ قلت لا قال: وكذلك الرجل لا يؤدي عن ماله إلا ما حل عليه.وليس لاحد ان يقول ان هذا التأويل لا يمكنكم لان الخبرين الاولين تضمنا ان السائل سأل عن الحلي هل فيه الزكاة ام لا؟ فقال له: لا إلا ما فر به من الزكاة وما يجعله حليا بعد حلول الوقت لم تجب الزكاة فيه، وانما وجب قبل ان يصير حليا فاذا لا معنى لاخراج بعض الحلي من الكل لان قوله عليه السلام حين سأله السائل عن الحلي هل فيه زكاة ام لا؟ فقال له: لا، اقتضى ان كل ما يقع عليه اسم الحلي لا يجب فيه الزكاة سواء صيغ قبل حلول الوقت أو بعد حلوله لدخوله تحت العموم، فقصد عليه السلام بذلك إلى تخصيص البعض من الكل وهو ما قدمناه مما صيغ بعد حلول الوقت، والذي رواه:

* (٢٨) * ١٦ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الذهب كم عليه من الزكاة؟ فقال: إذا بلغ قيمته مأتي درهم فعليه الزكاة.فليس في هذا الخبر منافاة لما قدمناه من ان النصاب عشرون دينارا لانه انما

---

* ٢٧ - الاستبصار ج ٢ ص ٨ الكافي ج ١ ص ١٤٦ -

* - ٢٨ - الاستبصار ج ٢ ص ١٣ - الكافي ج ١ ص ١٤٥ *)

اخبر عليه السلام عن قيمة الوقت، وفي الوقت كان قيمة دينار على عشرة دراهم الا ترى انهم في مواضع كثيرة من الديات وغيرها اعتبروا في مقابلة دينار عشرة دراهم، وجعلوا التخيير فيه على حد سواء، فكذلك حكم هذا الخبر لان قيمة مأتي درهم تجئ عشرين دينارا حسب ما قدمناه والذي رواه:

* (٢٩) * ١٧ - علي بن الحسن بن فضال عن إبراهيم بن هشام عن حماد ابن عيسى عن حريز بن عبدالله عن محمد بن مسلم وابي بصير وبريد والفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلام قالا: في الذهب في كل اربعين مثقالا مثقال، وفي الورق في كل مأتي درهم خمسة دراهم، وليس في أقل من اربعين مثقالا شئ، ولا في أقل من مأتي درهم شئ، وليس في النيف شئ حتى يتم اربعون فيكون فيه واحد.

قوله عليه السلام: وليس في أقل من اربعين مثقالا شئ يجوز أن يكون اراد به دينارا واحدا لان قوله: شئ محتمل للدينار ولما يزيد عليه ولما ينقص منه وهو يجري مجرى المجمل الذي يحتاج إلى تفصيل، وإذا كنا قد روينا الاحاديث المفصلة ان في كل عشرين دينارا نصف دينار، وفيما يزيد عليه في كل اربعة دنانير عشر دينار حملنا قوله عليه السلام: وليس فيما دون اربعين دينارا شئ انه اراد به دينارا واحدا، لانه متى نقص عن الاربعين انما يجب فيه دون الدينار، فاما قوله عليه السلام في اول الخبر: في كل اربعين مثقالا مثقال، ليس فيه تناقض لما قلناه لان عندنا انه يجب فيه دينار، وان كان هذا ليس باول نصاب، واذا حملنا هذا الخبر على ما قلناه كنا قد جمعنا بين هذ الاخبار على وجه لا تنافي بينها.

---

* ٢٩ - الاستبصار ج ٢ ص ١٣ (*)

٣- باب زكاة الفضة

قال الشيخ رحمه الله: (وليس فيما دون المأتي درهم زكاة فاذا بلغ مأتي درهم ففيها خمسة دراهم ثم اذا زادت اربعين درهما ففيها درهم ثم على هذا الحساب).

* (٣٠) * ١ - روى علي بن الحسن عن هارون بن مسلم عن القاسم بن عروة عن عبدالله بن بكير عن زرارة عن أحدهما عليه السلام قال: ليس في الفضة زكاة حتى تبلغ مأتي درهم، فاذا بلغت مأتي درهم ففيها خمسة دراهم فان زادت عليه فعلى حساب ذلك في كل أربعين درهما درهم، وليس في الكسور شئ، وليس في الذهب زكاة حتى يبلغ عشرين مثقالا، فاذا بلغ عشرين مثقالا ففيه نصف مثقال، ثم على حساب ذلك اذا زاد المال في كل اربعين دينارا دينار.

* (٣١) * ٢ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان ابن عيسى عن سماعة عن ابي عبدالله عليه السلام قال: في كل مأتي درهم خمسة دراهم من الفضة وان نقص فليس عليك زكاة، ومن الذهب من كل عشرين دينارا نصف دينار، وان نقص فليس عليك شئ.

* (٣٢) * ٣ - علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن محمد عن ابان بن عثمان الاحمر عن محمد الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا زاد على المأتي درهم اربعون درهما ففيها درهم، وليس فيما دون الاربعين شئ فقلت: فما في تسعة وثلاثين درهما؟ قال: ليس على التسعة وثلاثين درهما شئ.

* (٣٣) * ٤ - علي بن الحسن عن محمد بن إسماعيل عن حماد بن عيسى عن

---

* ٣١ - الكافي ج ١ ص ١٤٥.

(*)

عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين انهما سمعا أبا جعفر عليه السلام يقول في الزكاة: أما في الذهب فليس في أقل من عشرين دينار شئ، فاذا بلغ عشرين دينار ففيه نصف دينار، ولس في أقل من مائتي درهم شئ فاذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فما زاد فبحساب ذلك، وليس في مائتي درهم وأربعين درهما غير درهم إلا خمسة دراهم، فاذا بلغت أربعين ومائتي درهم ففيها ستة دراهم فاذا بلغت ثمانين ومائتي درهم ففيها سبعة دراهم، وما زاد فعلى هذا الحساب، وكذلك الذهب وكل ذهب، وإنما الزكاة على الذهب والفضة الموضوع إذا حال عليه الحول ففيه الزكاة وما لم يحل عليه الحول فليس فيه شئ.

٤ - باب زكاة الحنطة والشعير والتمر والزبيب

قال الشيخ رحمه الله: (فاذا بلغ أحد هذه الاشياء خمسة أوساق وجبت فيه الزكاة، يخرج منه العشر إن كان سقي سيحا ونصف العشر إن كان سقي بالغرب (١) والنواضح (٢) والدوالي (٣).

* (٣٤) * ١ - يدل على ذلك ما وراه سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن ابيه والحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: ما أنبتت الارض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما بلغ خمسة أوساق - والوسق ستون صاعا فذلك ثلاثمائة صاع - ففيه العشر، وما كان منه يسقى بالرشا (٤) والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر، وما سقت السماء أو السيح

---

* (١) الغرب: الدلو العظيمة.

(٢) النواضح: جمع ناضح وهو البعير الذي يستقى عليه.

(٣) الدوالي: جمع الدالية وهي الناعورة يديرها الماء.

(٤) الرشاء: بالكسر والمد حبل الدلو جمع أرشية.

- ٣٤ - الاستبصار ج ٢ ص ١٤.

(*)

أو كان بعلا (١) ففيه العشر تاما، وليس فيما دون الثلاثمائة صاع شئ، وليس فيما أنبتت الارض شئ إلا في هذه الاربعة أشياء.

* (٣٥) * ٢ - علي بن الحسن بن فضال عن اخويه عن ابيهما عن علي بن عقبة عن عبدالله بن بكير عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام قال: في زكاة الحنطة والشعير والتمر والزبيب ليس فيما دون الخمسة أوساق زكاة، فاذا بلغت خمسة أوساق وجبت فيه الزكاة - والوسق ستون صاعا فذلك ثلاثمائة صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله - والزكاة فيها العشر فيما سقت السماء أو كان سيحا، أو نصف العشر فيما سقي بالغرب والنواضح.

* (٣٦) * ٣ - علي بن الحسن عن محمد بن عبيدالله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيدالله الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته في كم تجب الزكاة من الحنطة والشعير والتمر والزبيب؟ قال: في ستين صاعا، وقال في حديث آخر: ليس في النخل صدقة حتى يبلغ خمسة أوساق، والعنب مثل ذلك حتى يبلغ خمسة أوساق زبيبا - والوسق ستون صاعا - وقال: في صدقة ما سقي بالغرب نصف الصدقة، وما سقت السماء، والانهار أو كان بعلا فالصدقة وهو العشر، وما سقي بالدوالي أو بالغرب فنصف العشر.

* (٣٧) * ٤ - فأما الخبر الذي رواه سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد ابن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن بن سعيد عن زرعة بن محمد الحضرمي عن سماعة بن مهران قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الزكاة في التمر

---

* (١): البعل من الارض ما سقته السماء ولم يسق بماء الينابيع، أو ما شرب من عروقه من غير سقي ولا سماء.

- ٣٥ - الاستبصار ج ٢ ص ١٤.

- ٣٦ - الاستبصار ج ٢ ص ١٥.

- ٣٧ - الاستبصار ج ٢ ص ١٦.

(*)

[١٥]

والزبيب فقال: في كل خمسة أوساق وسق - والوسق ستون صاعا - والزكاة فيهما سواء.

* (٣٨) * ٥ - والذي رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألته عن الزكاة في الزبيب والتمر فقال: في كل خمسة أوساق وسق - والوسق ستون صاعا - والزكاة فيهما سواء، فاما الطعام فالعشر فيما سقت السماء، وأما ما سقي بالغرب والدوالي فانما عليه نصف العشر.

فان هذين الخبرين الاصل فيهما سماعة وتختلف روايته لان الرواية الاخيرة قال فيها: سألته ولم يذكر المسؤول، وهذا يحتمل أن يكون المسؤول غير من يجب إتباع قوله، وزاد أيضا فيه الفرق بين زكاة الحنطة والشعير والتمر والزبيب، وقد قدمنا من الاحاديث ما يدل على انه لا فرق بين هذه الاشياء، والرواية الاولى قال فيها: سألت أبا عبدالله عليه السلام وذكر الحديث، وهذا الاضطراب في الحديث مما يضعف الاحتجاج به ولو سلم من ذلك كله لكان محمولا على الاستحباب بدلالة ما قدمناه من الاخبار وانه لا يجوز تناقضها.ويحتمل أن يكون أراد بقوله عليه السلام: في كل خمسة أوساق وسق الخمس، وإن كان أطلق عليه إسم الزكاة، لان الزكاة في الاصل هي النمو، وإنما سميت الزكاة في الشريعة به لما يؤول إليه من عاقبته من استحقاق الثواب وهذا المعنى موجود في الخمس فلا يمتنع إطلاق الاسم عليه، ألا ترى انا نطلق إسم الزكاة على النافلة وغيرها لما يؤول إليه من إستحقاق الثواب، والخمس يجب إخراجه بعد إخراج الزكاة والذي يدل على ذلك ما رواه:

WWW.ALHASSANAIN.COM

* - ٣٨ - الاستبصار ج ٢ ص ١٦ الكافي ج ١ ص ١٤٤.

(*)

[١٦]

* (٣٩) * ٦ - سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال: حدثني محمد بن علي بن شجاع النيسابوري انه سأل ابا الحسن الثالث عليه السلام عن رجل أصاب من ضيعته من الحنطة مائة كر ما يزكى فاخذ منه العشر عشرة اكرار وذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلاثون كرا وبقي في يده ستون كرا ما الذي يجب لك من ذلك؟ وهل يجب لاصحابه من ذلك عليه شئ؟ فوقع عليه السلام لي منه الخمس مما يفضل من مؤنته.ويزيد ما قدمناه بيانا من انه لا يجب في هذه الاشياء أكثر من العشر ونصف العشر ما رواه:

* (٤٠) * ٧ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد عن حريز عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير عن ابي جعفر عليه السلام قال: في الزكاة ما كان يعالج بالرشا والدلاء والنواضح ففيه نصف العشر وان كان يسقى من غير علاج بنهر أو عين أو بعل أو سماء ففيه العشر كاملا.

* (٤١) * ٨ - وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معاوية بن شريح عن ابي عبدالله عليه السلام قال: فيما سقت السماء والانهار أو كان بعلا فالعشر، فأما ما سقت السواني (١) والدوالي فنصف العشر فقلت له: فالارض تكون عندنا تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء وتسقى سيحا؟ فقال: ان ذا ليكون عندكم كذلك؟ قلت: نعم قال: النصف والنصف، نصف بنصف العشر ونصف العشر فقلت: والارض تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى السقية والسقيتين سيحا؟ قال: وكم تسقى السقية والسقيتين سحيا؟ قلت: في ثلاثين ليله اربعين ليلة وقد مكث

---

* - ٣٩ - الاستبصار ج ٢ ص ١٧.

- ٤٠ - ٤١ - الاستبصار ج ٢ ص ١٥ واخرج الثاني الكليني في الكافي ج ١ ص ١٤٥ بسند آخر.

١ - السواني: جمع السانية وهي الناقة يستقى عليها من البئر.

(*)

[١٧]

قبل ذلك في الارض ستة اشهر سبعة اشهر قال: نصف العشر.والذي يدل عليه انه لا فرق بين الحنطة والشعير والتمر والزبيب مضافا إلى ما قدمناه ما رواه:

WWW.ALHASSANAIN.COM

* (٤٢) * ٩ – محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن ابي إبراهيم عليه السلام قال: سألته عن الحنطة والتمر عن زكاتهما فقال: العشر ونصف العشر، العشر فيما سقت السماء ونصف العشر مما سقي بالسواني، فقلت: ليس عن هذا أسألك إنما أسألك عما خرج منه قليلا كان او كثيرا أله حد يزكى مما خرج منه؟ فقال: يزكى مما خرج منه قليلا كان أو كثيرا من كل عشرة واحداً ومن كل عشرة نصف واحد قلت: فالحنطة والتمر سواء؟ قال: نعم.

قوله عليه السلام في آخر الخبر: يزكى ما خرج منه قليلا كان أو كثيرا من كل عشرة واحدا ومن كل عشرة نصف واحد، فالمراد به ما زاد على الخمسة أوساق لان ما نقص عنه لا يجب فيه الزكاة ونحن ندل فيما بعد على ذلك، فأما الخبر الذي رواه:

* (٤٣) * ١٠ – محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محبوب عن علي ابن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير قال: قال ابوعبدالله عليه السلام: لا تجب الصدقة إلا في وسقين، والوسق ستون صاعا.

* (٤٤) * ١١ – وعنه عن أحمد بن الحسين عن القاسم بن محمد عن محمد بن علي عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لا يكون في الحب

---

* – ٤٢ – الاستبصار ج ٢ ص ١٦.

– ٤٣ – ٤٤ – الاستبصار ج ٢ ص ١٧.

(*)

ولا في النخل ولا في العنب زكاة حتى تبلغ وسقين، والوسق ستون صاعا.

* (٤٥) * ١٢ – وعنه عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن بعض أصحابنا عن ابن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الزكاة في كم تجب في الحنطة والشعير؟ فقال: في وسق.

فهذه الاخبار كلها محمولة على أن المراد بها الاستحباب والندب دون الفرض والايجاب، وليس لاحد أن يقول لا يمكن حملها على الندب لانه تتضمن بلفظ الوجوب، لانها وان تضمنت لفظ الوجوب فان المراد بها تأكيد الندب لان ذلك قد يعبر عنه بلفظ الوجوب وقد بيناه في غير موضع من هذا الكتاب، والذي يدل على انه لم يرد بها الفرض والايجاب الذي يستحق بتركه العقاب ما رواه:

WWW.ALHASSANAIN.COM

* (٤٦) * ١٣ - محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين عن النضر عن هشام عن سليمان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ليس في النخل صدقة حتى تبلغ خمسة أوساق والعنب مثل ذلك حتى يكون خمسة أوساق زبيبا.

* (٤٧) * ١٤ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن ابيه عن حماد ابن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن التمر والزبيب ما أقل ما تجب فيه الزكاة؟ فقال: خمسه أوساق ويترك معافارة (١) وام جعرور (٢) ولا يزكيان وان كثرا، ويترك للحارس العذق والعذقان، والحارس يكون في النخل ينطره فيترك ذلك لعياله.

* (٤٨) * ١٥ - سعد عن ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان

---

* (١) معافارة: ضرب من التمر ردئ.

(٢) ام جعرور: ضرب من التمر الدقل تحمل شيئا صغارا لا خير فيه.

- ٤٥ - ٤٦ - ٤٧ - ٤٨ - الاستبصار ج ٢ ص ١٨ وليس في الثالث قوله: (ويترك معافارة الخ) واخرج الثالث الكليني في الكافي ج ١ ص ١٤٥.

(*)

عن عبيدالله بن علي الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ليس فيما دون خمسة أوساق شئ، والوسق ستون صاعا.

* (٤٩) * ١٦ - علي بن الحسن عن القاسم بن عامر عن ابان بن عثمان عن ابي بصير والحسن بن شهاب قالا: قال ابوعبدالله عليه السلام: ليس في أقل من خمسة أوساق زكاة، والوسق ستون صاعا.

* (٥٠) * ١٧ - وعنه عن محمد بن إسماعيل عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير عن ابي جعفر عليه السلام قال: وأما ما أنبتت الارض من شئ من الاشياء فليس فيه زكاة إلا في أربعة أشياء البر والشعير والتمر والزبيب، وليس في شئ من هذه الاربعة الاشياء شئ حتى يبلغ خمسة أوساق، والوسق ستون صاعا، وهو ثلاثمائة صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله، فان كان في كل صنف خمسه أوساق غير شئ وإن قل فليس فيه شئ، وإن نقص البر والشعير والتمر والزبيب أو نقص من خمسة أوساق صاع أو بعض صاع فليس فيه شئ، فاذا كان يعالج بالرشا والنضح والدلاء ففيه نصف العشر، وإن كان يسقى بغير علاج بنهر أو غيره أو سماء ففيه العشر تاما.

* (٥١) * ١٨ - وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن البستان لا تباع غلته ولو بيعت بلغت غلتها مالا فهل تجب فيه صدقة؟ قال: لا إذا كانت توكل.

---

* - ٤٩ - الاستبصار ج ٢ ص ١٨.

(*)

[٢٠]

٥- باب زكاة الابل

قال الشيخ رحمه الله: (وليس فيما دون الخمس من الابل شئ فاذا بلغت خمسا ففيها شاة) إلى آخر الباب.

* (٥٢) * ١ - سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن عبدالرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد، والحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن إبي بصير عن إبى عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الزكاة فقال: ليس فيما دون الخمس من الابل شئ، فاذا كانت خمسا ففيها شاة إلى عشر، فاذا كانت عشرا ففيها شاتان إلى خمس عشرة، فاذا كانت خمس عشرة ففيها ثلاث من الغنم إلى عشرين فاذا كانت عشرين ففيها أربع من الغنم إلى خمس وعشرين فاذا كانت خمسا وعشرين ففيها خمس من الغنم، فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض (١) إلى خمس وثلاثين فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر، فاذا زادت واحدة على خمس وثلاثين ففيها إبنة لبون انثى إلى خمس واربعين، فإذا زادت واحدة ففيها حقة إلى ستين، فاذا

---

* (١) اسنان الابل: فابن الناقة من اول يوم تطرحه أمه إلى تمام السنة هو حوار، فاذا دخل في الثانية سمي ابن مخاض لان أمه قد حملت، فاذا دخل في السنة الثالثة فيسمى ابن لبون وذلك ان امه قد وضعت وصار لها لبن، فاذا دخل في الرابعة فيسمى الذكر حقا والانثى حقة لانه قد استحق ان يحمل عليه أو استحقت الفحل، فاذا دخل في الخامسة فيسمى جذعا، فاذا دخل في السادسة فيسمى ثنيا لانه قد القى ثنيته، فاذا دخل في السابعة فيسمى رباعيا لانه قد القى رباعيته، فاذا دخل في الثامنة فيسمى سديسا لانه قد القى السن الذي بعد الرباعية، فاذا دخل في التاسعة وطرح نابه فيسمى بازلا، فاذا دخل في العاشرة فهو مخلف، والاسنان التي تؤخذ منها في الصدقة من بنت المخاض إلى الجذع.

- ٥٢ - الاستبصار ج ٢ ص ١٩.

(*)

WWW.ALHASSANAIN.COM

[٢١]

زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين، فاذا زادت واحدة ففيها بنتا لبون إلى تعسين، فاذا زادت واحدة ففيها حقتان إلى عشرين ومائة، فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة، ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار إلا ان يشاء المصدق ان يعد صغيرها وكبيرها.

* (٥٣) * ٢ - وعنه عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عبدالرحمن بن الحجاج عن ابي عبدالله عليه السلام قال: في خمس قلاص (١) شاة، وليس فيما دون الخمس شئ، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث وفي عشرين أربع، وفي خمس وعشرين خمس، وفي ست وعشرين إبنة مخاض إلى خمس وثلاثين، فاذا زادت واحدة ففيها إبنة لبون إلى خمس وأربعين، فاذا زادت واحدة ففيها حقة إلى ستين، فاذا زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها إبنتا لبون إلى تسعين، فاذا زادت واحدة ففيها حقتان إلى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة.

* (٥٤) * ٣ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد وأحمد ابني الحسن عن ابيهما عن القاسم بن عروة عن عبدالله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلام قالا: ليس في الابل شئ حتى تبلغ خمسا فاذا بلغت خمسا ففيها شاة، ثم في كل خمس شاة حتى تبلغ خمسا وعشرين، فاذا زادت واحدة ففيها إبنة مخاض فان لم يكن فيها إبنة مخاض فابن لبون ذكر إلى خمس وثلاثين فاذا زادت على خمس

---

* (١) القلوص: من الابل الطويلة القوائم الشابة منها، أو ما يركب من اناثها جمع قلائص وقلاص وقلص وقلصان.

- ٥٣ - الاستبصار ج ٢ ص ١٩ الكافي ج ١ ص ١٥٠ بتفاوت في السند والمتن.

- ٥٤ - الاسبتصار ج ٢ ص ٢٠.

(*)

[٢٢]

وثلاثين فابنة لبون إلى خمس وأربعين، فان زادت فحقة إلى ستين، فاذا زادت فجذعة إلى خمس وسبعين، فان زادت فبنتا لبون إلى تسعين، فان زادت فحقتان إلى عشرين ومائة، فان زادت ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين إبنة لبون، وليس في شئ من الحيوان زكاة غير هذه الاصناف التي سميناها، وكل شئ كان من هذه الاصناف من الدواجن (١) والعوامل (٢) فليس فيها شئ ومان كان من هذه الاصناف الثلاثة الابل والبقر والغنم فليس فيها شئ حتى يحول عليها الحول من يوم ينتج.فأما الخبر الذي رواه:

WWW.ALHASSANAIN.COM

* (٥٥) * ٤ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل عن ابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلام قالا: في صدقة الابل في كل خمس شاة إلى أن تبلغ خمسا وعشرين، فاذا بلغت ذلك ففيها إبنة مخاض وليس فيها شئ حتى تبلغ خمسا وثلاثين فاذا بلغت خمسا وثلاثين ففيها إبنة لبون، ثم ليس فيها شئ حتى تبلغ خمسا وأربعين فاذا بلغت خمسا وأربعين ففيها حقة طروقة الفحل ثم ليس فيها شئ حتى تبلغ ستين، فاذا بلغت ستين ففيها جذعة ثم ليس فيها شئ حتى تبلغ خمسا وسبعين فاذا بلغت خمسا وسبعين ففيها ابنتا لبون ثم ليس فيها شئ حتى تبلغ تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل ثم ليس فيها شئ حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل، فاذا زادت واحده على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون، ثم ترجع الابل على أسنانها وليس على النيف شئ ولا على الكسور شئ، وليس على العوامل شئ، وانما ذلك

---

* - ٥٥ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٠ الكافي ج ١ ص ١٥٠.

١ - الداوجن: الحمام وغيره مما ألف البيوت واستأنس

٢ - العوامل: جمع عاملة وهي بقر الحرث والدياسة.

(*)

[٢٣]

على السائمة الراعية قال: قلت: فما في البخت السائمة؟ قال: مثل ما في الابل العربية.

فليس بينه وبين ما قدمناه من الاخبار تناقض لان قوله عليه السلام في كل خمس شاة إلى أن تبلغ خمسا وعشرين يقتضي أن يكونوا سواءا في هذا الحكم وانه يجب في كل خمس شاة إلى هذا العدد ثم قوله عليه السلام بعد ذلك فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها ابنة مخاض يحتمل أن يكون أراد وزادت واحدة وانما لم يذكر في اللفظ لعلمه بفهم المخاطب ذلك ولو صرح فقال: في كل خمس شاة إلى خمس وعشرين ففيها خمس شياه واذا بلغت خمسا وعشرين وزادت واحدة ففيها ابنة مخاض لم يكن فيه تناقض وكل ما لو وصرح به لم يؤد إلى التناقض جاز تقديره في الكلام ولم يقدر في الخبر الا ما وردت به الاخبار المفصلة قدمناها، فلا تنافي بين جميع ألفاظها ومعانيها فعملنا على جميعها، ولو لم يحتمل ما ذكرناه لجاز لنا أن نحمل هذه الرواية على ضرب من التقية لانها موافقة لمذاهب العامة، وقد صرح عبدالرحمن ابن الحجاج بذلك فيما رواه:

* (٥٦) * ٥ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن ابيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبدالرحمن بن الحجاج عن ابي عبدالله عليه السلام قال: في خمس قلايص

شاة وليس فيما دون الخمس شئ، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين خمس شياه، وفي سته وعشرين بنت مخاض إلى خمس وثلاثين، وقال عبدالرحمن: هذا فرق بيننا وبين الناس، ثم ساق الحديث إلى آخره حسب ما قدمناه.

---

* - ٥٦ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٢ الكافي ج ١ ص ١٥٠.

(*)

٦ - باب زكاة البقر

قال الشيخ رحمه الله: (وليس فيما دون الثلاثين من البقر شئ فاذا بلغت ثلاثين ففيها تبيع حولي أو تبيعة إلى الاربعين فاذا بلغت أربعين ففيها مسنة) إلى آخر الباب.

* (٥٧) * ١ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد والفضيل عن ابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلام قالا: في البقر في كل ثلاثين بقرة تبيع حولي وليس في أقل من ذلك شئ، وفي أربعين بقرة بقرة مسنة، وليس فيما بين الثلاثين إلى الاربعين شئ حتى تبلغ اربعين، فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة، وليس فيما بين الاربعين إلى الستين شئ فاذا بلغت الستين ففيها تبيعان إلى سبعين فاذا بلغت السبعين ففيها تبيع ومسنة إلى الثمانين، فاذا بلغت ثمانين ففي كل اربعين مسنة، فاذا بغلت تسعين ففيها ثلاث حوليات، فاذا بلغت عشرين ومائة ففي كل اربعين، مسنة، ثم ترجع البقر على أسنانها، وليس على النيف شئ ولا على الكسور شئ ولا على العوامل شئ انما الصدقة على السائمة الراعية، وكل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شئ عليه حتى يحول عليه الحول، فاذا حال عليه الحول وجبت فيه.

---

* - ٥٧ - الكافي ج ١ ص ١٥١.

(*)

٧- باب زكاة الغنم

قال الشيخ رحمه الله: (والغنم اذا بلغت أربعين شاة وجب فيها شاة) إلى آخر الباب.

* (٥٨) * ١ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل عن ابي جعفر وابي عبدالله عليهما الصلاة والسلام في الشاة في كل اربعين شاة شاة وليس فيما دون الاربعين شئ ثم ليس فيها شئ حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها مثل ذلك شاة واحدة فاذا زادت علي عشرين ومائة ففيها شاتان وليس فيها اكثر من شاتين حتى تبلغ مائتين، فاذا بلغت المائتين ففيها مثل ذلك، فاذا زادت على المائتين شاة واحدة ففيها ثلاث شياه ثم ليس فيها شئ اكثر من ذلك حتى تبلغ ثلاثمائة، فاذا بلغت ثلاثمائة ففيها مثل ذلك ثلاث شياه، فاذا زادت واحدة ففيها اربع شياه حتى تبلغ اربعمائة، فاذا تمت اربعمائة كان على كل مائة شاة وسقط الامر الاول، وليس على ما دون المائة بعد ذلك شئ، وليس في النيف شئ، وقالا: كل ما لا يحول عليه الحول عند ربه فلا شئ عليه، فاذا حال عليه الحول وجب عليه.

* (٥٩) * ٢ - سعد عن احمد بن محمد عن عبدالرحمن بن إبي نجران عن عاصم ابن حميد، والحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ليس فيما دون الاربعين من الغنم شئ فادا كانت اربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة، فاذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى المائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث من الغنم إلى ثلاثمائة، فاذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة، ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار إلا أن يشاء المصدق ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق، ويعد صغيرها وكبيرها.

قوله عليه السلام: ويعد صغيرها وكبيرها، يريد ما زاد على حول واحد لان

---

* - ٥٨ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٢ الكافي ج ١ ص ١٥١.

- ٥٩ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٣.

(*)

ذلك قد يكون صغيرا بالاضافة إلى ما سنه أكبر منه، ولم يرد عليه السلام الصغار من الغنم التي لم يحل عليه الحول حسب ما قدمناه وسنوضحه من بعد ان شاء الله تعالى.

٨ - باب زكاة اموال الاطفال والمجانين

قال الشيخ رحمه الله: (ولا زكاة في صامت أموال الاطفال والمجانين من الدراهم والدنانير الا أن يتجر القيم لهم به علهيا، فان اتجر بها وجب عليه اخراج الزكاة، فاذا أفادت ربحا فهو لاربابها وان حصل بها خسران

ضمنه المتجر لهم بها، وعلى غلاتهم وأنعامهم الزكاة اذا بلغ كل واحد من هذين الجنسين قد رما تجب فيه الزكاة).أما الذي يدل على انه لا زكاة في مال اليتيم الصامت ما رواه.

* (٦٠) * ١ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قلت له في مال اليتيم عليه زكاة؟ فقال: اذا كان موضوعا فليس عليه زكاة فاذا عملت به فأنت ضامن والربح لليتيم.

* (٦١) * ٢ - سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن صفوان بن يحيى وفضالة ابن ايوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن مال اليتيم فقال: ليس فيه زكاة.

* (٦٢) * ٣ - وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه والحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: ليس في مال اليتيم زكاة.

---

* - ٦٠ - الكافي ج ١ ص ١٥٢.

(*)

* (٦٣) * ٤ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن ابي الحسن عن ابي عبدالله عليه السلام قال: كان ابي يخالف الناس في مال اليتيم ليس عليه زكاة.

* (٦٤) * ٥ - وعنه عن أحمد بن الحسن عن ابيه عن احمد بن عمر بن ابي شعبة عن ابيه عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن مال اليتيم فقال: لا زكاة عليه الا أن يعمل به.

فأما قول الشيخ رحمه الله: (فمتى اتجر به وجب فيه الزكاة) انما يريد به الندب والاستحباب دون الفرض والايجاب لانه لا فرق بين أن يتجر به أو لا يتجر به في انه لا تجب فيه الزكاة وجوب الفرض الذي يستحق به بتركه العقاب، الا ترى انه لو كان هذا المال للبالغ واتجر به لما وجبت عليه فيه الزكاة وجوب الفرض على ما سنبينه فيما بعد ان شاء الله تعالى، والذي يدل على انه تجب فيه الزكاة هذا الضرب من الوجوب اذا اتجر به ما رواه:

* (٦٥) * ٦ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن ابيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن سعيد السمان قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: ليس في مال اليتيم زكاة الا ان يتجر به فان اتجر به فالربح لليتيم، وان وضع فعلى الذي يتجر به.

* (٦٦) * ٧ - وعنه عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان عن يونس بن يعقوب قال: أرسلت إلى ابي عبدالله عليه السلام ان لي اخوة صغارا فمتى تجب على اموالهم الزكاة؟ قال: اذا وجبت عليهم الصلاة وجبت عليهم الزكاة، قال: قلت فما لم تجب عليهم الصلاة قال: اذا اتجر به فزكوه.

* (٦٧) * ٨ - سعد عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبدالحميد عن محمد بن

---

* - ٦٥ - ٦٦ - ٦٧ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٩ واخرج الاول والثاني الكليني في الكافي ج ١ ص ١٥٣.

(*)

[٢٨]

الفضيل قال: سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن صبية صغار لهم مال بيد ابيهم أو اخيهم هل تجب على مالهم زكاة؟ فقال: لا تجب في مالهم زكاة حتى يعمل به فادا عمل به وجبت الزكاة، فأما اذا كان موقوفا فلا زكاة عليه.

* (٦٨) * ٩ - محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان واحمد بن ادريس عن محمد بن عبدالجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي العطارد الحناط قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام مال اليتيم يكون عندي فاتجر به فقال: اذا حركته فعليك زكاته، قلت: فاني احركه ثمانية أشهر وأدعه اربعة أشهر قال: عليك زكاته.

قوله عليه السلام: اذا حركته فعليك زكاته المراد به انه عليك تولي اخراج زكاته دون ان يكون ذلك لازما في ماله لانه اذا اتجر بالمال ضمنه، واذا ضمنه لم يلزمه مع ذلك اخراج الزكاة من ماله، والذي يدل على ذلك ما رواه:

* (٦٩) * ١٠ - سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبدالله بن جبلة عن إسحاق بن عمار عن سماعة بن مهران عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له: الرجل يكون عنده مال اليتيم ويتجر به أيضمنه؟ قال: نعم قلت: فعليه زكاة؟ قال: لا لعمري لا أجمع عليه خصلتين: الضمان والزكاة.فأما ضمان المال فيلزم المتجر به على سائر الاحوال الا أن يكون يقصد به نظرا لليتيم ورعاية لحفظ ماله فانه لا يلزمه ضمانه، يدل على ذلك ما رواه.

* (٧٠) * ١١ - محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال: سئل ابو عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون في

---

* - ٦٨ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٩ الكافي ج ١ ص ١٥٣.

- ٦٩ - ٧٠ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٠.

(*)

[٢٩]

يده مال لاخ له يتيم وهو وصيه أيصلح له أن يعمل به؟ قال: نعم يعمل به كما يعلم بمال غيره والربح بينهما، قال: قلت فهل عليه ضمان؟ قال: لا إذا كان ناظرا له.فأما الربح فانما يكون لليتيم متى تصرف فيه المتولي ولم يكن له في الحال ما يفي بذلك المال فمتى كان الامر على ما ذكرناه يكون ضامنا للمال ويكون الربح لليتيم والزكاة في مال اليتيم وعلى الوالي إخراجه منه اذا لم يكن قد قصد بالتجارة نظرا لليتيم وهذا هو القسم الذي قدمنا ذكره واكثرنا فيه الاخبار، ومتى كان قصده نظرا لليتيم جاز له ان يأخذ من الربح شيئا ما يكون له بلغة، وهذا هو معنى الخبر المتقدم والربح بينهما، ومتى كان المتجر بمال اليتيم متمكنا في الحال من مثله فانه يجب عليه ضمانه ويكون ربحه له وزكاته عليه، والذي يدل على ذلك ما رواه.

* (٧١) * ١٢ - علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن منصور الصيقل قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن مال اليتيم يعمل به؟ قال فقال: اذا كان عندك مال وضمنته فلك الربح وانت ضامن للمال، وان كان لا مال لك وعملت به فالربح للغلام وانت ضامن للمال.وأما الذي يدل على ان الزكاة تجب في غلاتهم ما رواه.

* (٧٢) * ١٣ - سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن حماد ابن عيسى عن حريز بن عبدالله عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلام أنهما قالا: مال اليتيم ليس عليه في العين والصامت شئ.فأما الغلات فان عليها الصدقة واجبة.

* (٧٣) * ١٤ - فأما ما رواه علي بن الحسن عن حماد عن حريز عن ابي بصير

---

* - ٧١ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٠.

- ٧٢ - الاستبصار ج ٢ ص ٣١ الكافي ج ٢ ص ١٥٣.

- ٧٣ - الاستبصار ج ٢ ص ٣١ الكافي ج ١ ص ١٥٣ وليس فيه قوله: (وليس عليه صلاة) إلى قوله.(أو غلة زكاة).

(*)

[٣٠]

عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال: سمعته يقول: ليس في مال اليتيم زكاة وليس عليه صلاة وليس عليه جميع غلاته من نخل او زرع او غلة زكاة وان بلغ فليس عليه لما مضى زكاه ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك، فاذا أدرك كانت عليه زكاة واحدة وكان عليه مثل ما على غيره من الناس.

فليس بمناف للرواية الاولى لانه قال عليه السلام: وليس على جميع غلاته زكاة، ونحن لا نقول ان على جميع غلاته زكاة وانما تجب على الاجناس الاربعة التي هي: التمر والزبيب والحنطة والشعير، وانما خص اليتامى بهذا الحكم لان غيرهم مندوبون إلى اخراج الزكاة عن سائر الحبوب، وليس ذلك في اموال اليتامى، فلاجل ذلك خصوا بالذكر.

* (٧٤) * ١٥ - سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن محمد بن القاسم بن الفضيل البصري قال: كتبت إلى ابي الحسن الرضا عليه السلام أسأله عن الوصي يزكي زكاة الفطرة عن اليتامى اذا كان لهم مال؟ فكتب لا زكاة على مال اليتيم.فأما الذي يدل على ان المجانين لاحقون بهم في هذا الحكم ما رواه.

* (٧٥) * ١٦ - محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام امرأة من اهلنا مختلطة عليها زكاة؟ فقال: ان كان عمل به فعليها زكاه وان لم يعمل به فلا.

* (٧٦) * ١٧ - وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس

- ٧٤ - ٧٥ - ٧٦ - الكافي ج ١ ص ١٥٣ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ١١٥ بتفاوت.

(*)

ابن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن موسى ابن بكر قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن امرأة مصابة ولها مال في يد اخيها فهل عليه زكاة؟ فقال: ان كان اخوها يتجر به فعليه زكاة.

٩- باب زكاة مال الغائب والدين والقرض

قال الشيخ رحمه الله: (ولا زكاة في المال الغائب عن صاحبه اذا عدم التمكن من التصرف فيه).

يدل على ذلك ما رواه:

* (٧٧) * ١ - علي بن الحسن عن اخويه عن ابيهما عن الحسن بن الجهم عن عبدالله بن بكير عمن رواه (١) عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال: في رجل ماله عنه غائب لا يقدر على أخذه قال: فلا زكاة عليه

حتى يخرج، فاذا خرج زكاه لعام واحد، وان كان يدعه متعمدا وهو يقدر على أخذه فعليه الزكاة لكل ما مر به من السنين.

* (٧٨) * ٢ - سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لا صدقة على الدين ولا على المال الغائب عنك حتى يقع في يديك.

* (٧٩) * ٣ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يغيب عنه ماله خمس سنين ثم

---

* (١) نسخة في بعض الاصول عن زرارة وهو الذي في الوافي.

- ٧٧ - ٧٩ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٨ واخرج الثاني الكليني في الكافي ج ١ ص ١٤٦.

(*)

يأتيه ولا يرد عليه رأس المال كم يزكيه؟ قال: سنة واحدة.

قال الشيخ رحمه الله: (ولا زكاة في الدين إلا أن يكون تأخيره من جهة مالكه).يدل على ذلك ما رواه:

* (٨٠) * ٤ - علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبدالله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قلت له ليس في الدين زكاة؟ فقال: لا.

* (٨١) * ٥ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن ابيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن درست عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ليس في الدين زكاة إلا أن يكون صاحب الدين هو الذي يؤخره، فاذا كان لا يقدر على أخذه فليس عليه زكاة حتى يقبضه.

* (٨٢) * ٦ - علي بن الحسن عن احمد ومحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبدالله بن بكير عن ميسرة عن عبدالعزيز قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون له الدين أيزكيه؟ قال: كل دين يدعه هو اذا أراد أخذه فعليه زكاته، وما كان لا يقدر على أخذه فليس عليه زكاة.

قال الشيخ رحمه الله: (ولا زكاة على القارض وعلى المستقرض زكاته ما دام في يده فاذا رجع إلى صاحبه وحال عليه الحول وجب عليه).يدل على ذلك ما رواه:

* (٨٣) * ٧ - سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل استقرض

---

* - ٨١ - ٨٣ - الكافي ج ١ ص ١٤٦.

(*)

[٣٣]

مالا فحال عليه الحول وهو عنده فقال: ان كان الذي أقرضه يؤدي زكاته فلا زكاة عليه، وان كان لا يؤدي أدى المستقرض.

* (٨٤) * ٨ - الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقرض المال للرجال السنة والسنتين والثلاث أو ما شاء الله على من الزكاة؟ على المقرض أو على المستقرض؟ فقال: على المستقرض لان له نفعه فعليه زكاته.

* (٨٥) * ٩ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال: قلت لابي جعفر عليه السلام رجل دفع إلى رجل مالا قرضا على من زكاته أعلى المقرض أو على المقترض؟ قال: لا بل زكاتها ان كانت موضوعة عنده حولا على المقترض، قال: قلت فليس على المقرض زكاتها؟ قال: لا لا يزكى المال من وجهين في عام واحد، وليس على الدافع شئ لانه ليس في يده شئ لان المال في يد الآخر، فمن كان المال في يده زكاه، قال: قلت أفيزكي مال غيره من ماله !؟ فقال: انه ماله ما دام في يده وليس ذلك المال لاحد غيره، ثم قال: يا زرارة أرأيت وضيعة ذلك المال وربحه لمن هو؟ وعلى من؟ قلت: للمقترض، قال: فله الفضل وعليه النقصان، وله ان يلبس وينكح ويأكل منه ولا ينبغي له ان لا يزكيه بل يزكيه فانه عليه.

* (٨٦) * ١٠ - محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية قال: قلت لهشام بن احمر أحب ان تسأل لي ابا الحسن عليه السلام ان لقوم عندي قروضا ليس يطلبونها مني أفعلي زكاة؟ فقال: لا تقضي ولا تزكي؟ ! زك.

---

* - ٨٥ - الكافي ج ١ ص ١٤٦.

(*)

[٣٤]

فأما الذي يدل على انه اذا رجع المال إلى صاحبه لا تجب عليه الزكاة حتى يحول عليه الحول ما رواه:

* (٨٧) * ١١ - سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد والعباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال: قلت لابي إبراهيم عليه السلام الدين عليه زكاة؟ فقال: لا حتى يقبضه، قلت: فاذا قبضه أيزكيه؟ فقال: لا حتى حول عليه الحول في يديه.

* (٨٨) * ١٢ - وعنه عن احمد بن محمد عن إبراهيم بن ابي محمود قال: قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام الرجل يكون له الوديعة والدين فلا يصل اليهما ثم يأخذهما متى تجب عليه الزكاة؟ قال: اذا أخذهما ثم يحول عليه الحول يزكي.

١٠- باب وقت الزكاة

قال الشيخ رحمه الله: (ولا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول وهو على كمال حد ما تجب فيه الزكاة).

* (٨٩) * ١ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن ابيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن إسحاق بن عمار عن ابي إبراهيم عليه السلام قال: سألته عن رجل ورث مالا والرجل غائب هل عليه زكاة؟ قال: لا حتى يقدم، قلت: أيزكيه حين يقدم؟ قال: لا حتى يحول عليه الحول.

---

* ٨٧ - ٨٨ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٨.

- ٨٩ - الكافي ج ١ ص ١٤٩.

(*)

* (٩٠) * ٢ - الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال: الزكاة على المال الصامت الذي يحول عليه الحول ولم يحركه.

* (٩١) * ٣ - محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبدالله بن مسكان عن محمد الحلبي قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يفيد المال قال: فلا يزكيه حتى يحول عليه الحول.

* (٩٢) * ٤ - وعنه عن علي بن إبراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال: قلت لابي جعفر عليه السلام رجل كان عنده مائتا درهم غير درهم أحد عشر شهرا ثم أصاب درهما بعد ذلك في الشهر الثاني عشر فكملت عنده مائتا درهم أعليه زكاتها؟ قال: لا حتى يحول عليه الحول وهي مائتا درهم، فان كانت مائة وخمسين درهما فأصاب خمسين بعد أن يمضي شهر فلا زكاة عليه حتى يحول على المائتين الحول، قلت له: فان كانت عنده مائتا درهم غير درهم فمضى عليها أيام قبل أن ينقضي الشهر ثم أصاب درهما فأتى على الدراهم مع الدرهم حول أعليه زكاة؟ فقال: نعم فان لم يمض عليها جميعا الحول فلا شئ عليه فيها، قال: قال زرارة ومحمد بن مسلم: قال ابوعبدالله عليه السلام: ايما رجل كان له مال وحال عليه الحول فانه يزكيه، قلت له: فان وهبه قبل حله بشهر أو بيومين؟ قال: ليس عليه شئ ابدا، قال: وقال زرارة

عنه انه قال: إنما هذا بمنزلة رجل أفطر في شهر رمضان يوما في إقامته ثم يخرج في آخر النهار في سفر فأراد بسفره ذلك إبطال الكفارة التي وجبت عليه، وقال: انه حين رأى الهلال الثاني عشر وجبت عليه الزكاه ولكنه لو كان وهبها قبل ذلك

---

* - ٩١ - ٩٢ - الكافي ج ١ ص ١٤٨ بتفاوت في الثاني وقد اخرجه الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ١٧ وفيه بعض الحديث من قوله قال زرارة ومحمد بن مسلم إلى قوله: (ابطال الكفارة التي وجبت عليه).

(*)

لجاز ولم يكن عليه شئ بمنزلة من خرج ثم أفطر، إنما لا يمنع ما حال عليه فأما ما لم يحل عليه فله منعه، ولا يحل له منع مال غيره فيما قد حل عليه قال زرارة: فقلت له رجل كانت له مائتا درهم فوهبها لبعض اخوانه أو ولده أو اهله فرارا بها من الزكاة فعل ذلك قبل حلها بشهر فقال: إذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليه الحول ووجبت عليه فيها الزكاة، فقلت له: فان أحدث فيها قبل الحول قال: جاز ذلك له، قلت: انه فر بها عن الزكاة قال: ما أدخل على نفسه اعظم مما منع من زكاتها، فقلت له: أنه يقدر عليها قال فقال: وما علي انه يقدر عليها وقد خرجت من ملكه، قلت: فانه دفعها اليه على شرط فقال: انه إذا سماها هبة جازت الهبة وسقط الشرط وضمن الزكاة، قلت له: وكيف يسقط الشرط وتمضي الهبة ويضمن الزكاة !؟ فقال: هذا شرط فاسد، والهبة المضمونة ماضيه، والزكاة له لازمة عقوبة له، ثم قال: إنما ذلك له إذا اشترى بها دارا أو ارضا أو ضياعا، ثم قال زرارة قلت له: ان اباك قال لي من فر بها من الزكأه فعليه ان يؤديها فقال: صدق ابي عليه السلام ان يؤديها ما اوجب عليه وما لم يجب عليه فلا شئ عليه فيه، ثم قال: أرأيت لو أن رجلا اغمي عليه يوما ثم مات فذهبت صلاته أكان عليه وقد مات ان يؤديها؟ قلت: لا إلا أن يكون قد أفاق من يومه، ثم قال: لو ان رجلا مرض في شهر رمضان ثم مات فيه أكان يصام عنه؟ قلت: لا قال: فكذلك الرجل لا يؤدي عن ماله إلا ما حال عليه الحول.

قال الشيخ رحمه الله: (وكذلك لا زكاة على غلة حتى يبلغ حدها ما تجب فيه الزكاة بعد الخرص والجذاذ وخرج مؤونتها وخراج السلطان).

* (٩٣) * ٥ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن ابيه عن حماد عن

---

* - ٩٣ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٥ الكافي ج ١ ص ١٤٤.

(*)

[٣٧]

حريز عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انهما قالا له: هذه الارض التي نزارع اهلها ما ترى فيها؟ فقال: كل ارد دفعها اليك سلطان فما حرثته فيها فعليك فيما اخرج الله منها الذي قاطعك عليه، وليس على جميع ما اخرج الله منها العشر، إنما العشر عليك فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك.

* (٩٤) * ٦ – فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن رفاعة ابن موسى قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل له الضيعة فيؤدي خراجها هل عليه فيها عشر؟ قال: لا.

* (٩٥) * ٧ – سعد عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي كهمس عن ابي عبدالله عليه السلام قال: من أخذ منه السلطان الخراج فلا زكاة عليه.وما يجري مجرى هذين الخبرين فمقصور على الارضين الخراجية لان الارضين على ضروب ثلاثة، أحدها: أن يسلم أهلها عليها طوعا فليس عليهم فيها اكثر من العشر ونصف العشر.وأرض قد انجلى عنها اهلها أو كانت مواتا فاحييت: فهي للامام خاصة فيقبلها من يشاء ويجب عليه أن يؤدي ما قبله الارض به ويخرج من حصته بعد ذلك الزكاة العشر ونصف العشر.وارض اخذت عنوة بالسيف: فهي أرض المسلمين يقبلها الامام لمن شاء فعلى المتقبل أن يؤدي ما قبله به ويخرج بعد ذلك من حصته الزكاة العشر أو نصف العشر، فيكون قوله عليه السلام لا زكاة على من أخذ السلطان الخراج منه يعني لا زكاة عليه لجميع ما اخرجته الارض، وإن كان يلزمه فيما يبقى في يده، وسنبين فيما بعد ذلك

---

* – ٩٤ – ٩٥ – الاستبصار ج ٢ ص ٢٥.

(*)

[٣٨]

إن شاء الله تعالى.والذي يدل عليه ما ذكرناه من أقسام الارضين ما رواه:

* (٩٦) * ٨ – محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر قالا: ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها اهل بيته فقال: من أسلم طوعا تركت أرضه في يده وأخذ منه العشر فيما سقت السماء والانهار، ونصف العشر فيما كان نادرا فيما عمروه منها، وما لم يعمروه منها اخذه الامام فقبل ممن يعمره وكان للمسلمين وعلى المتقبلين في حصصهم العشر ونصف العشر وليس في أقل من خمسة أوساق شئ من الزكاة، وما اخذ بالسيف فذلك إلى الامام يقبله بالذي يراه كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر قبل سوادها وبياضها، يعني ارضها ونخلها والناس يقولون: لا تصلح قبالة الارض والنخل، وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر، وعلى المتقبلين سوى قبالة الارض العشر ونصف العشر في حصصهم،

WWW.ALHASSANAIN.COM

وقال: ان اهل الطائف أسلموا وجعلوا عليهم العشر ونصف العشر، وان اهل مكة لما دخلها رسول الله صلى الله عليه وآله عنوة وكانوا اسراء في يده فأعتقهم وقال: اذهبوا فأنتم الطلقاء.

* (٩٧) * ٩ - فأما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن اخويه عن ابيهما عن عبدالله بن بكير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال: في زكاة الارض إذا قبلها النبي صلى عليه وآله أو الامام عليه السلام بالنصف أو الثلث أو الربع فزكاتها عليه، وليس على المتقبل زكاة إلا ان يشترط صاحب الارض

---

* - ٩٦ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٥ الكافي ج ١ ص ١٤٤.

- ٩٧ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٦.

(*)

ان الزكاة على المتقبل، فان اشترط فان الزكاة عليهم، وليس على ان الارض اليوم زكاة إلا على من كان في يده شئ مما اقطعه الرسول صلى الله عليه وآله.فليس هذا الخبر منافيا لما ذكرناه لان المراد بقوله وليس على المتقبل زكاة انه ليس عليه زكاة جميع ما خرج من الارض، وان كان يلزمه زكاة ما يحصل في يده بعد المقاسمة، والذي يدل على ما قلناه الخبر الذي قدمناه عن محمد بن مسلم وابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في حديثه: وليس عليه جميع ما اخرج الله منها العشر وإنما العشر عليك فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك، فكان هذا الخبر مفصلا والخبر الآخر مجملا، والحكم بالمفصل على المجمل أولى من الحكم بالمجمل على المفصل، فأما ما تضمن هذا الحديث من قوله عليه السلام: وليس على اهل الارضين اليوم زكاة فانه قد رخص اليوم لمن وجبت عليه الزكاة واخذ منه السلطان الجائر ان يحتسب به من الزكاة، وإن كان الافضل إخراجه ثانيا لان ذلك ظلم ظلم به والذي يدل على هذه الرخصة ما رواه:

* (٩٨) * ١٠ - سعد بن عبدالله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن محمد ابن ابي عمير عن عبدالرحمن بن الحجاج عن سليمان بن خالد قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: ان اصحاب ابي أتوه فسألوه عما يأخذه السلطان فرق لهم، وانه ليعلم ان الزكاة الا تحل إلا لاهلها فأمرهم ان يحتسبوا به فجاز ذا والله لهم، فقلت: أي أبه انهم ان سمعوا ذلك لم يزك احد فقال: اي بني حق احب الله ان يظهره.

* (٩٩) * ١١ - وعنه عن احمد بن محمد بن عبدالرحمن بن ابي نجران وعلي

---

* - ٩٨ - ٩٩ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٧ الكافي ج ١ ص ١٥٣ بتفاوت في السند والمتن.

WWW.ALHASSANAIN.COM

(*)

[٤٠]

ابن الحسن الطويل عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي عبدالله عليه السلام في الزكاة فقال: ما اخذه منكم بنوا امية فاحتسبوا به، ولا تعطوهم شيئا ما استطعتم فان المال لا يبقى على هذا ان يزكيه مرتين.

* (١٠٠) * ١٢ - وعنه عن ابي جعفر عن ابن ابي عمير وابن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن عبيدالله بن علي الحلبي قال ! سألت ابا عبدالله عليه السلام عن صدقة المال يأخذها السلطان فقال: لا آمرك أن تعيد.

* (١٠١) * ١٣ - محمد بن علي بن محبوب عن إبراهيم بن عثمان عن حماد عن حريز عن ابي اسامة قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام جعلت فداك ان هؤلاء المصدقين يأتونا فيأخذون منا الصدقة فنعطيهم إياها اتجزي عنا؟ فقال: لا إنما هؤلاء قوم غصبوكم أو قال: ظلموكماموالكم وإنما الصدقة لاهلها.فهذا الخبر يدل على ما ذكرناه من ان الاولى إعادتها، ويحتمل ان يكون المراد بقوله: لا تجزي انه لا تجزي عن غير ذلك المال لانهم إذا اخذوا زكاة الغلات اكثر مما يستحق فلا يجوز له ان يحتسب الزائد من زكاة الذهب والفضة وغيرهما، بل يجب إخراجه على حدة وإنما ابيح ورخص ان لا يخرج من نفس ما اخذ منه ثانيا، فأما الذي يدل عليه ان صدقة الغلات لا تجب اكثر من دفعة واحدة ما رواه:

* (١٠٢) * ١٤ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة وعبيد بن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال: إيما رجل كان له حرث أو ثمرة فصدقها فليس عليه فيه شئ ان حال عليها الحول عنده إلا ان يحوله

---

* ١٠٠ - ١٠١ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٧.

- ١٠٢ - الكافي ج ١ ص ١٤٥.

(*)

[٤١]

مالا وان فعل فحال عليه الحول عنده فعليه ان يزكيه وإلا فلا شئ عليه ولو ثبت ألف عام إذا كان بعينه، وإنما عليه صدقة العشر فاذا أداها مرة واحدة فلا شئ عليه حتى يحول مالا ويحول عليه الحول وهو عنده. قال الشيخ رحمه الله: (فأما الانعام فانما تجب الزكاة فيها على السائمة منها خاصة إذا حال عليها الحول).

WWW.ALHASSANAIN.COM

* (١٠٣) * ١٥ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى الجهني عن حريز بن عبدالله عن زرارة بن اعين ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلام قالا: ليس على العوامل من الابل والبقر شئ، انما الصدقات على السائمة الراعية، وكل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شئ فيه عليه فاذا حال عليه الحول وجب عليه.

* (١٠٤) * ١٦ - علي بن الحسن عن هارون بن مسلم عن القاسم بن عروة عن عبدالله بن بكير عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: ليس في شئ من الحيوان زكاة غير هذه الاصناف الثلاثة: الابل والبقر والغنم، وكل شئ من هذه الاصناف من الدواجن والعوامل فليس فيها شئ حتى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج.

* (١٠٥) * ١٧ - فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد ابن الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن إسحاق بن عمار قال: سألته عن الابل تكون للجمال وتكون في بعض الامصار أتجري عليها الزكاة كما تجري على السائمة في البرية؟ فقال: نعم.

---

* - ١٠٣ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٣.

- ١٠٤ - ١٠٥ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٤.

(*)

* (١٠٦) * ١٨ - وروى محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن إسحاق قال: سألت ابا إبراهيم عليه السلام عن الابل العوامل عليها زكاة؟ فقال: نعم عليها زكاة.

* (١٠٧) * ١٩ - وروى محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عبدالله بن بحر عن عبدالله بن مسكان عن إسحاق بن عمار قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الابل تكون للجمال أو تكون في بعض الامصار أتجري عليها الزكاة كما تجري على السائمة في البرية؟ فقال: نعم.

فهذه الاحاديث كلها الاصل فيها إسحاق بن عمار، وإذا كان الاصل فيها واحدا لا يتعرض بها على ما قدمناه من الاحاديث، ومع ان الاصل فيها واحد اختلفت ألفاظه، لان الحديث الاول قال فيه: سألته ولم يبين المسؤول من هو، ويحتمل ان يكون إماما وغير إمام، وفي الخبر الثاني قال: سألت ابا إبراهيم عليه السلام وفي الحديث الثالث قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام، والراوي واحد فتارة يرويه مرسلا، وتارة يروي عن ابي عبدالله عليه السلام، وتارة يروي عن ابي إبراهيم عليه السلام وهذا الاضطراب فيه يدل انه رواه وهو غير قاطع به، وما يجري هذا المجرى لا يجب العمل به، ولو سلم من ذلك كله لكان محمولا على

الاستحباب دون الفرض والايجاب، والذي يدل على انه لا تجب فيها الزكاة إلا بعد ان يحول عليها الحول مضافا إلى ما قدمناه ما رواه:

* (١٠٨) * ٢٠ - محمد بن علي بن محبوب عن إبراهيم بن هاشم عن إسماعيل ابن مرار عن يونس بن عبدالرحمن عن بعض أصحابه عن زرارة عن ابي جعفر

---

* - ١٠٦ - ١٠٧ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٤.

- ١٠٨ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٣.

(*)

عليه السلام قال: ليس في صغار الابل والبقر والغنم شئ إلا ما حال عليه الحول عند الرجل وليس في أولادها شئ حتى يحول عليه الحول.

* (١٠٩) * ٢١ - وعنه عن محمد بن ابي الصهبان عن ابن ابي نجران عن محمد بن سماعة عن رجل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: لا يزكى من الابل والبقر والغنم الا ما حال عليه الحول وما لم يحل عليه الحول فكأنه لم يكن.

---

* - ١٠٩ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٣.

١١ - باب تعجيل الزكاة وتأخيرها

عما تجب فيه من الاوقات قال الشيخ رحمه الله: (والاصل في اخراج الزكاة عند حلول وقتها دون تقديمها عنه أو تأخيرها عنه كالصلاة).يدل على ذلك ما رواه:

(١١٠) ١ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن عمر بن يزيد قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام الرجل يكون عنده المال أيزكيه إذا مضى نصف السنة؟ قال: لا ولكن حتى يحول عليه الحول وتحل عليه، انه ليس لاحد ان يصلي صلاة إلا لوقتها، وكذلك الزكاة، ولا يصوم أحد شهر رمضان إلا في شهره إلا قضاءا، وكل فريضة إنما تؤدى إذا حلت.

* (١١١) * ٢ - حماد عن حريز عن زرارة قال: قلت لابي جعفر

- ١١٠ - الاستبصار ج ٢ ص ٣١ الكافي ج ١ ص ١٤٨.

- ١١١ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٢ الكافي ج ١ ص ١٤٨.

(*)

[٤٤]

عليه السلام: أيزكي الرجل ماله إذا مضى ثلث السنة؟ قال: لا أتصلي الاولى قبل الزوال؟ !.

قال الشيخ رحمه الله: (وقد جاء رخص عن الصادقين عليهم السلام في تقديمها شهرين قبل محلها وتأخيرها شهرين وجاء ثلاثة أشهر وأربعة أشهر عند الحاجة إلى ذلك).يدل على ذلك ما رواه:

(١١٢) ٣ - محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قلت له الرجل تحل عليه الزكاه في شهر رمضان فيؤخرها إلى المحرم؟ قال: لا بأس، قال: قلت فانها لا تحل الا في المحرم فيعجلها في شهر رمضان؟ قال: لا بأس.

* (١١٣) * ٤ - وعنه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن رجل عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يأتيه المحتاج فيعطيه من زكاته في أول السنة فقال: ان كان محتاجا فلا بأس.

* (١١٤) * ٥ - سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن محمد ابن يونس عن حماد بن عثمان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس بتعجيل الزكاة شهرين وتأخيرها شهرين.

* (١١٥) * ٦ - وعنه عن محمد بن الحسين عن بعض أصحابنا عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يعجل زكاته قبل المحل؟ فقال: اذا مضت ثمانية (١) أشهر فلا بأس.وليس لاحد أن يقول ان هذه الاخبار مع تضادها لا يمكن الجمع بينها لانه

---

* (١) نسخة في بعض المخطوطات (خمسة).

- ١١٢ - ١١٣ - ١١٤ - ١١٥ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٢.

(*)

[٤٥]

يمكن ذلك، لانه لا يجوز عندنا تقديم الزكاة الا على جهة القرض ويكون صاحبه ضامنا له متى جاء وقت الزكاة وقد أيسر المعطى، وان لم يكن أيسر فقد أجزء عنه، واذا كان التقديم على هذا الوجه فلا فرق بين أن يكون شهرا أو شهرين أو ما زاد على ذلك والذي يدل عليه هذه الجملة ما رواه:

* (١١٦) * ٧ - محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن الاحول عن رجل عجل زكاة ماله ثم ايسر المعطى قبل رأس السنة قال: يعيد المعطي الزكاة.

* (١١٧) * ٨ - وروى هذا الحديث محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن ابيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن الاحول عن ابي عبدالله عليه السلام مثل الاول.قال الشيخ رحمه الله: (واذا جاء وقت الزكاة فعدم عنده مستحق الزكاة عزلها عن جملة ما له ان يجد من يستحقها).يدل على ذلك ما رواه:

* (١١٨) * ٩ - سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال في الرجل يخرج زكاته فيقسم بعضها ويبقى بعض يلتمس لها المواضع فيكون بين أوله وآخره ثلاثة أشهر قال: لا بأس.

* (١١٩) * ١٠ - وعنه عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن الحسن بن

---

* - ١١٦ - ١١٧ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٣ الكافي ج ١ ص ١٥٤ بسند آخر في الاول فيه الفقيه ج ٢ ص ١٥ بسند آخر في الثاني فيه.

- ١١٨ - الكافي ج ١ ص ١٤٨.

- ١١٩ - الكافي ج ١ ص ١٤٧.

(*)

علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام زكاتي تحل علي شهرا فيصلح لي ان احبس منها شيئا مخافة ان يجيئني من يسألني يكون عندي عدة؟ فقال: اذا حال الحول فاخرجها من مالك ولا تخلطها بشئ واعطها كيف شئت، قال: قلت فان انا كتبتها واثبتها يستقيم لي؟ قال: نعم لا يضرك.قال الشيخ رحمه الله: (ويجوز له أخراجها إلى بلد آخر).يدل على ذلك ما رواه:

* (١٢٠) * ١١ - الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عمن اخبره عن درست بن ابي منصور عن رجل عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال: في الزكاة يبعث بها الرجل إلى بلد غير بلده فقال: لا باس أن يبعث بالثلث او الربع - الشك من ابي احمد -.

* (١٢١) * ١٢ - وعنه عن إبراهيم بن ابي اسحاق عن عبدالله بن حماد الانصاري عن ابان بن عثمان عن يعقوب بن شعيب الحداد عن العبد الصالح عليه السلام قال: قلت له الرجل منا يكون في أرض منقطعة كيف يصنع بزكاة ماله؟ قال: يضعها في اخوانه وأهل ولايته، فقلت: فان لم يحضره منهم فيها أحد؟ قال: يبعث بها اليهم قلت: فان لم يجد من يحملها اليهم؟ قال: يدفعها إلى من لا ينصب، قلت: فغيرهم؟ قال: ما لغيرهم الا الحجر.

* (١٢٢) * ١٣ - وعنه عن عبدالله بن جفعر وغيره عن احمد بن حمزة قال: سألت ابا الحسن الثالث عليه السلام عن الرجل يخرج زكاته من بلد إلى بلد آخر ويصرفها في اخوانه فهل يجوز ذلك؟ فقال: نعم.قال الشيخ رحمه الله: (فان وجد لها أهلا فلم يضعها فيهم ووجه بها إلى

---

* - ١٢٠ - الكافي ج ١ ص ١٥٧ الفقيه ج ٢ ص ١٦.

(*)

[٤٧]

بلد آخر فان هلكت كان ضامنا لها، وان لم يجد لها أهلا في بلده فبعث إلى بلد آخر وهلكت أجرأه ذلك).أما الذي يدل على انه يجزيه اذا لم يجد له أهلا فينفذ به إلى بلد آخر فيهلك ما رواه:

* (١٢٣) * ١٤ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن ابيه عن حماد بن عثمان عن حريز عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال: اذا اخرج الرجل الزكاة من ماله ثم سماها لقوم فضاعت أو أرسل بها اليهم فضاعت فلا شئ عليه.

* (١٢٤) * ١٥ - وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن بكير بن اعين قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يبعث بزكاته فتسرق أو تضيع فقال: ليس عليه شئ.والذي يدل على ان مع وجود المستحق يكون ضامنا متى هلكت ما رواه:

* (١٢٥) * ١٦ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل بعث بزكاة ماله لتقسم فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسم؟ فقال: اذا وجد لها موضعا فلم يدفعها فهو لها ضامن حتى يدفعها فان لم يجد لها من يدفعها اليه فبعث بها إلى أهلها فليس عليه ضمان لانها قد خرجت من يده، وكذلك الوصي الذي يوصى اليه يكون ضامنا لما دفع اليه اذا وجد ربه الذي امر بدفعه اليه فان لم يجد فليس عليه ضمان.

---

* - ١٢٣ - الكافي ج ١ ص ١٥٦ الفقيه ج ٢ ص ١٦.

- ١٢٤ - الكافي ج ١ ص ١٥٧.

- ١٢٥ - الكافي ج ١ ص ١٥٦ الفقيه ج ٢ ص ١٥.

(*)

[٤٨]

وكذلك من وجه اليه زكاة مال ليفرقه ووجد لها موضعا فلم يفعل ثم هلك كان ضامنا روى ذلك:

* (١٢٦) * ١٧ – محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل بعث اليه أخ له زكاة ليقسمها فضاعت فقال: ليس على الرسول ولا على المؤدي ضمان، فقلت: فان لم يجد لها أهلا ففسدت وتغيرت أيضمنها؟ قال: لا ولكن ان عرف لها أهلا فعطبت أو فسدت فهو لها ضامن من حين أخرها (١).

---

* (١) نسخة في بعض المخطوطات (حتى يخرجها) وهو الذي في الكافي والوافي.

* – ١٢٦ – الكافي ج ١ ص ١٥٧.

١٢ – باب اصناف أهل الزكاة

قال الشيخ رحمه الله: (وهم ثمانية أصناف) ثم ذكر تفاصيلهم:

* (١٢٧) * ١ – محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن علي بن الحسن عن سعيد عن زرعة عن سماعة قال: سالته عن الزكاة لمن يصلح ان يأخذها؟ قال: هي تحل للذين وصف الله تعالى في كتابه (للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله) (٢) وقد تحل الزكاه لصاحب سبعمائة وتحرم على صاحب خمسين درهما فقلت له: كيف يكون هذا؟ ! فقال: إذا كان صاحب السبعمائة له عيال كثيرة فلو قسمها بينهم لم تكفه فليعف عنها نفسه وليأخذها لعياله، وأما صاحب الخمسين فانها تحرم عليه إذا كان وحده

---

(٢) سورة التوبة آية ٦١.

– ١٢٧ – الكافي ج ١ ص ١٥٩ الفقيه ج ٢ ص ١٧.

(*)

وهو محترف يعمل بها وهو يصيب فيها ما يكفيه ان شاء الله، قال: وسألته عن الزكاة هل تصلح لصاحب الدار والخادم؟ فقال: نعم الا أن تكون داره دار غلة فيخرج له من غلها دراهم تكفيه لنفسه وعياله وإن لم تكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم في غير إسراف فقد حلت له الزكاة وان كانت غلتها تكفيهم فلا.

* (١٢٨) * ٢ – محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا لابي عبدالله عليه السلام: أرأيت قول الله عزوجل: (انما الصدقات للفقراء

والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله) اكل هؤلاء يعطى وان كان لا يعرف؟ فقال: ان الامام يعطي هؤلاء جميعا لانهم يقرون له بالطاعة، قال: قلت فان كانوا لا يعرفون؟ فقال: يا زرارة لو كان يعطى من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع، وانما يعطى من لا يعرف ليرغب في الدين فيثبت عليه، فاما اليوم فلا تعطها انت واصحابك الا من تعرف، فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفا فاعطه دون الناس، ثم قال: سهم المؤلفة قلوبهم وسهم الرقاب عام والباقي خاص، قال: قلت له فان لم يوجدوا؟ قال: لا يكون فريضة فرضها الله تعالى الا ان يوجد لها اهل، قال: قلت فان لم تسعهم الصدقات؟ فقال: ان الله فرض للفقراء في مال الاغنياء ما يسعهم، ولو علم الله ان ذلك لا يسعهم لزادهم، انهم لم يؤتوا من قبل فريضة الله ولكن اوتوا من منع من منعهم حقهم لا مما فرض الله لهم ولو ان الناس ادوا حقوقهم لكانوا عائشين بخير.

* (١٢٩) * ٣ - وذكر علي بن إبراهيم بن هاشم في كتاب التفسير تفصيل هذه الثمانية الاصناف فقال: فسرهم العالم عليه السلام فقال: الفقراء: هم الذين لا يسألون لقول

- ١٢٨ - الكافي ج ١ ص ١٣٩ الفقيه ج ٢ ص ٢.(*)

[٥٠]

الله عزوجل في سورة البقرة (للفقراء الذين احصروا في سبيل الله لا يتسطيعون ضربا في الارض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس إلحافا) (١) والمساكين: هم أهل الديانات قد دخل فيهم الرجال والنساء والصبيان، والعاملين عليها: هم السعاة والجباة في أخذها وجمعها وحفظها حت يؤدوها إلى من يقسمها، والمؤلفة قلوبهم قال: هم قوم وحدوا الله وخلعوا عبادة من دون الله ولم تدخل المعرفة قلوبهم أن محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله فكان رسول الله صلى الله عليه وآله يتألفهم ويعلمهم ويعرفهم كيما يعرفوا فجعل لهم نصيبا في الصدقات لكي يعرفوا ويرغبوا، وفي الرقاب: قوم لزمتهم كفارات في قتل الخطأ وفي الظهار وفي الايمان وفي قتل الصيد في الحرم وليس عندهم ما يكفرون وهم مؤمنون فجعل الله لهم سهما في الصدقات ليكفر عنهم، والغارمين: قوم قد وقعت عليهم ديون انفقوها في طاعة الله من غير إسراف فيجب عليه الامام أن يقضي عنهم ويفكهم من مال الصدقات، وفي سبيل الله: قوم يخرجون في الجهاد وليس عندهم ما يتقوون به، أو قوم من المؤمنين ليس عندهم ما يحجون به أو في جميع سبل الخير فعلى الامام أن يعطيهم من مال الصدقات حتى يقووا على الحج والجهاد، وابن السبيل: أبناء الطريق الذين يكونون في الاسفار في طاعة الله فيقطع عليهم ويذهب مالهم فعلى الامام أن يردهم إلى اوطانهم من مال الصدقات.

---

* (١) سورة البقرة الآية: ٢٧٣.

(*)

[٥١]

١٣ - باب مستحق الزكاة للفقر والمسكنة

من جملة الاصناف قال الشيخ: رحمه الله (ولا تجوز الزكاة في اختصاص الصنفين إلا لمن حصلت له حقيقه الوصفين) إلى آخر الباب.

* (١٣٠) * ١ - علي بن الحسن بن فضال عن يزيد بن إسحاق عن هارون ابن حمزة قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال: لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي فقال: لا تصلح لغني قال: فقلت له: الرجل يكون له ثلاثمائة درهم في بضاعة وله عيال فان أقبل عليها أكلها عياله ولم يكتفوا بربحها قال: فلينظر ما يستفضل منها فيأكله هو ومن يسعه ذلك وليأخذ لمن لم يسعه من عياله.

* (١٣١) * ٢ - وعنه عن علي بن إبراهيم بن هاشم (١) عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابن مسلم قال زرارة: قلت لابي عبدالله عليه السلام فان كان بالمصر غير واحد؟ قال: فاعطهم ان قدرت جميعا قال ثم قال: لا تحل لمن كانت عنده اربعون درهما يحول عليها الحول عنده ان ياخذها وإن اخذها أخذها حراما.

* (١٣٢) * ٣ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن احمد ابن محمد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل يعطي زكاة ماله رجلا وهو يرى انه معسر فوجده موسرا قال: لا يجزي عنه.

* (١٣٣) * ٤ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى الجهني عن عمر بن اذينة عن غير واحد عن ابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلام أنهما سئلا عن الرجل له دار وخادم وعبد يقبل الزكاة؟ فقالا: نعم ان الدار والخادم ليسا بملك.

---

* (١) كذا في سائر النسخ وهو الموجود في الوافي.

- ١٣٢ - الكافي ج ١ ص ١٥٤ الفقيه ج ٢ ص ١٥.

- ١٣٣ - الكافي ج ١ ٩ ١٥ الفقيه ج ٢ ص ١٧ وفيهما (ليسا بمال).

(*)

[٥٢]

* (١٣٤) * ٥ - وعنه عن يحيى بن عيسى عن سعيد بن يسار قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: تحل الزكاة لصاحب الدار والخادم لان ابا عبدالله عليه السلام لم يكن يرى الدار والخادم شيئا.

* (١٣٥) * ٦ - علي بن الحسن عن إبراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابن مسلم عن ابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلام أنهما قالا: الزكاه لاهل الولاية قد بين الله لكم موضعها في كتابه.

* (١٣٦) * ٧ - علي بن إبراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن الوليد بن صبيح قال: قال لي شهاب بن عبد ربه: أقرئ ابا عبدالله عليه السلام عني السلام واعلمه انه يصيبني فزع في منامي قال: فقلت له إن شهابا يقرؤك السلام ويقول: انه يصيبني فزع في منامي قال: قل له فليزك ماله قال: فأبلغت شهابا ذلك، فقال لي: فتبغله عني؟ فقلت: نعم فقال قل له: إن الصبيان فضلا عن الرجال ليعلمون اني ازكي قال: فأبلغته فقال ابوعبدالله عليه السلام: قل له: إنك تخرجها ولا تضعها مواضعها.

* (١٣٧) * ٨ - محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن إسماعيل بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الزكاة هل توضع فيمن لا يعرف؟ قال: لا ولا زكاة الفطرة.

* (١٣٨) * ٩ - وروى محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال: سالته عن شارب الخمر يعطى من الزكاة شيئا؟ قال: لا.

* (١٣٩) * ١٠ - سعد عن بعض اصحابنا عن محمد بن جمهور عن إبراهيم

---

* - ١٣٦ - ١٣٧ - الكافي ج ١ ص ١٥٤.

- ١٣٨ - الكافي ج ١ ص ١٦٠.

(*)

[٥٣]

الاوسي عن الرضا عليه السلام قال.

سمعت ابي يقول: كنت عند ابي يوما فأتاه رجل فقال: اني رجل من أهل الري ولي زكاة فالى من أدفعها؟ قال: الينا فقال: أليس الصدقة محرمة عليكم؟ ! فقال: بلى إذا دفعتها إلى شعيتنا فقد دفعتها إلينا فقال: اني لا أعرف لها أحدا فقال: انتظر بها إلى سنة، قال: فان لم أصب لها احدا قال: انتظر بها إلى سنتين، ثم قال له:

إن لم تصب لها احدا فصرها صرارا واطرحها في البحر فان الله عزوجل حرم اموالنا واموال شيعتنا على عدونا.

* (١٤٠) * ١١ - محمد بن الحسن الصفار عن علي بن بلال قال: كتبت اليه أسأله هل يجوز أن أدفع زكاة المال والصدقة إلى محتاج غير أصحابي؟ فكتب لا تعط الصدقة والزكاة إلا لاصحابك.

* (١٤١) * ١٢ - وعنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن عمر عن محمد ابن عذافر عن عمر بن يزيد قال: سألته عن الصدقة على النصاب وعلى الزيدية قال: لا تصدق عليهم بشي، ولا تسقهم عن الماء إن استطعت، وقال: الزيدية هم النصاب.

* (١٤٢) * ١٣ - وعنه عن محمد بن عيسى عن إبراهيم بن عبدالحميد عن عبدالله بن ابي يعفور قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في الزكاة لمن هي؟ قال فقال: هي لاصحابك، قال قلت: فان فضل عنهم؟ فقال: فأعد عليهم، قال: قلت فان فضل عنهم؟ قال: فأعد عليهم، قال قلت: فان فضل عنهم؟ قال: فأعد عليهم، قال قلت: فيعطى السؤال منها شيئا؟ قال فقال: لا الله إلا التراب إلا ان ترحمه فان رحمته فاعطه كسرة ثم أومى بيده فوضع إبهامه على اصول أصابعه.

[٥٤]

* (١٤٣) * ١٤ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وبكير والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد العجلي عن ابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلام أنهما قالا: في الرجل يكون في بعض هذه الاهواء الحرورية والمرجية والعثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الامر ويحسن رأية أيعيد كل صلاة صلاها أو صوم او زكاة أو حج؟ أو ليس عليه إعادة شئ من ذلك؟ قال: ليس عليه إعادة شئ من ذلك غير الزكاة ولا بد أن يؤديها لانه وضع الزكاة في غير موضعها وإنما موضعها أهل الولاية.

---

* - ١٤٣ - الكافي ج ١ ص ١٥٤.

١٤- باب من تحل له من الاهل وتحرم له من الزكاة

قال الشيخ رحمه الله: (وتحل الزكاة للاخ والاخت والعم والعمة والخال والخالة وأبنائهم وقراباتهم إذا كانوا من أهل المعرفة وتحرم على الاب والام والابن والبنت والجد والجدة والزوجة والمملوك) إلى آخر الباب.

* (١٤٤) * ١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى ومحمد بن عبدالله عن عبدالله بن جعفر عن احمد بن حمزة قال: قلت لابي الحسن عليه السلام رجل من مواليك له قرابة كلهم يقولون بك وله زكاة أيجوز أن يعطيهم جميع زكاته؟ قال: نعم.

* (١٤٥) * ٢ - محمد بن ابي عبدالله عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار

- ١٤٤ - ١٤٥ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٥ الكافي ج ١ ص ١٥٦.

(*)

[٥٥]

عن ابي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل يضع زكاته كلها في أهل بيته وهم يتولونك؟ فقال: نعم.فأما إذا كانوا مخالفين فلا يجوز أن يعطوا وإن كانوا أقارب، يدل على ذلك ما رواه:

* (١٤٦) * ٣ - محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مثنى عن ابي بصير قال: سأله رجل وأنا أسمع فقال: اعطي قرابتي من زكاة مالي وهم لا يعرفونك؟ قال فقال: لا تعط الزكاة إلا مسلما واعطهم من غير ذلك، ثم قال ابوعبدالله عليه السلام: أترون إنما في المال الزكاة وحدها، ما فرض الله عزوجل في المال من غير الزكاة أكثرها مما تعطي منه القرابة والمعترض لك ممن يسألك فتعطيه ما لم تعرفه بالنصب، فاذا عرفته بالنصب فلا تعطه إلا أن تخاف لسانه فتشتري دينك وعرضك منه.

* (١٤٧) * ٤ - وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد ابن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن ابي نصر قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل له قرابة وموال وأيتام يحبون أميرالمؤمنين عليه السلام وليس يعرفون صاحب هذا الامر أيعطون من الزكاة؟ قال: لا.

* (١٤٨) * ٥ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن زرعة عن سماعة ومحمد بن ابي نصر (١) عن ابي بصير قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام الرجل تكون عليه الزكاة وله قرابة محتاجون غير عارفين أيعطيهم من الزكاة؟ فقال: لا ولا كرامة، لا يجعل الزكاة وقاية لماله، يعطيهم من غير الزكاة إن أراد.فأما من لا تحل له الزكاة فقد روى:

---

(١) الذي في الكافي (محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن زرعة بن محمد عن ابي بصير الخ) وهو الصواب.

* ١٤٦ - ١٤٧ - ١٤٨ - الكافي ج ١ ص ١٥٦ بتفاوت في السند في الثالث.

(*)

[٥٦]

* (٤٤٩) * ٦ – محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن احمد بن محمد ابن عيسى عن علي بن الحكم عن عبدالله (١) بن عتبة عن إسحاق بن عمار عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال: قلت له لي قرابة أنفق على بعضهم وافضل بعضهم على بعض فيأتيني إبان الزكاة أفأعطيهم منها؟ قال: أمستحقون لها؟ قلت: نعم قال: هم أفضل من غيرهم إعطهم، قال: قلت فمن الذي يلزمني من ذوي قرابتي حتى لا أحتسب الزكاة عليه؟ قال: ابوك وامك، قلت: ابي وامي؟ قال: الوالدان والولد.

* (١٥٠) * ٧ – محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج عن ابي عبدالله عليه السلام قال: خمسة لا يعطون من الزكاة شيئا، الاب والام والولد والمملوك والمرأة وذلك أنهم عياله لازمون له.

* (١٥١) * ٨ – وعنه عن أحمد بن إدريس وغيره عن محمد بن أحمد عن محمد بن عبدالحميد عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبدالله عليه السلام قال في الزكاة ! يعطى منها الاخ والاخت والعم والعمة والخال والخالة، ولا يعطى الجد ولا الجدة.

* (١٥٢) * ٩ – فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عمران بن إسماعيل بن عمران القمي قال: كتبت إلى ابي الحسن الثالث عليه السلام: ان لي ولدا رجالا ونساء أفيجوز ان اعطيهم من الزكاة؟ فكتب عليه السلام ان ذالك جائز لك.

---

* (١) الذي في الكافي (عبدالملك بن عتبة) وهو الصواب.

– ١٤٩ – ١٥٠ – الاستبصار ج ٢ ص ٣٣ الكافي ج ١ ص ١٥٦.

– ١٥١ – الكافي ج ١ ص ١٥٦.

– ١٥٢ – الاستبصار ج ٢ ص ٣٤ الكافي ج ١ ص ١٥٦ وفيه (جائز لكم).

(*)

[٥٧]

فهذا الخبر مخصوص به الا ترى انه إذا قال: ان ذلك جائز لك فعلق الجواز به دون غيره، مع انه يجوز أن يكون إنما أجاز له ذلك لقلة بضاعته وأن ذلك لا يفي بما يحتاج إليه من نفقة عياله فسوغ له أن يجعل زكاته زيادة في نفقة عياله، وهذا جائز إذا كان الامر على ما ذكرناه والذي يدل على ذلك ما رواه:

* (١٥٣) * ١٠ – علي بن الحسن بن فضال عن عبدالرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لا تعط من الزكاة أحدا ممن تعول، وقال: إذا كان لرجل خمسمائة درهم وكان

عياله كثيرا قال: ليس عليه زكاة، ينفقها على عياله يزيدها في نفقتهم وفي كسوتهم وفي طعام لم يكونوا يطعمونه، وإن لم يكن له عيال وكان وحده فليقسمها في قوم ليس بهم بأس أعفاء عن المسألة لا يسألون أحدا شيئا، وقال: لا تعطين قرابتك الزكاة كلها ولكن اعطهم بعضا واقسم بعضا في سائر المسلمين وقال: الزكاة تحل لصاحب الدار والخادم ومن كان له خمسمائة درهم بعد أن يكون له عيال ويجعل زكاة الخمسمائة زيادة في نفقة عياله يوسع عليهم.

---

* - ١٥٣ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٤.

(*)

١٥ - باب ما يحل لبني هاشم ويحرم من الزكاة

قال الشيخ رحمه الله: (وتحرم الزكاة الواجبة على بني هاشم جميعا من ولد أميرالمؤمنين عليه السلام وجعفر وعقيل والعباس رضي الله عنهم إذا كانوا متمكنين من حقهم في الخمس من الغنائم فاذا منعوه واضطروا إلى الصدقة حلت لهم الزكاة

[٥٨]

وتحل لهم صدقة بعضهم على بعض وجميع ما يتطوع به عليهم من الصدقات).الذي يدل على ان الزكاة المفروضة لا تحل لهم.

* (١٥٤) * ١ - ما رواه محمد بن يعقوب عن أحمد بن ادريس عن محمد بن عبدالجبار ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عيص ابن القاسم عن ابي عبدالله عليه السلام قال: إن اناسا من بني هاشم أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه أن يستعملهم على صدقات المواشي وقالوا: يكون لنا هذا السهم الذي جعل الله عزوجل للعاملين عليها فنحن أولى به فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا بني عبدالمطلب إن الصدقة لا تحل لي ولا لكم ولكني قد وعدت الشفاعة - ثم قال ابو عبدالله عليه السلام: اشهدوا لقد وعدها - فما ظنكم يا بني عبدالمطلب إذا أخذت بحلقة باب الجنة أتروني مؤثرا عليكم غيركم؟ !.

* (١٥٥) * ٢ - وعنه عن علي بن إبراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبدالله عليه السلام قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ان الصدقة أوساخ أيدي الناس وان الله حرم علي منها ومن غيرها ما قد حرمه فان الصدقة لا تحل لبني عبدالمطلب، ثم قال: أما والله لو قد قمت على باب الجنة ثم أخذت بحلقته لقد علمتم اني لا أؤثر عليكم فارضوا لانفسكم بما رضي الله ورسوله لكم قالوا: رضينا.

* (١٥٦) * ٣ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن حماد بن عثمان عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن

---

* - ١٥٤ - الكافي ج ١ ص ١٧٨.

- ١٥٥ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٥ الكافي ج ١ ص ١٧٨.

- ١٥٦ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٥ الكافي ج ١ ص ١٧٩ بسند آخر.

(*)

الصدقة التي حرمت على بني هاشم ما هي؟ فقال: هي الزكاة قلت: فتحل صدقة بعضهم على بعض؟ قال: نعم.

* (١٥٧) * ٤ - سعد بن عبدالله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبدالحميد عن الفضل بن صالح عن ابي اسامة زيد الشحام عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الصدقة التي حرمت عليهم فقال: هي الزكاة المفروضة، ولم تحرم علينا صدقة بعضنا على بعض.

* (١٥٨) * ٥ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسين عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لا تحل الصدقة لولد العباس ولا لنظرائهم من بني هاشم.فأما الذي يدل على ان في حال الضرورة يجوز لهم ذلك ما رواه:

* (١٥٩) * ٦ - علي بن الحسن بن فضال عن إبراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال: مواليهم منهم ولا تحل الصدقة من الغريب لمواليهم ولا بأس بصدقات مواليهم عليهم، ثم قال: انه لو كان العدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبي إلى صدقة إن الله جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم، ثم قال: إن الرجل إذا لم يجد شيئا حلت له الميتة والصدقة ولا تحل لاحد منهم إلا ان لا يجد شيئا ويكون ممن تحل له الميتة.

قوله عليه السلام: ولا تحل الصدقة من الغريب لمواليهم فالمراد به إذا كان الموالي مماليك لهم ويلزمهم القيام بنفقاتهم لا يجوز لهم أن يعطوا الزكاة لان المملوك لا يجوز أن يعطى الزكاة، فأما مواليهم الذين ليسوا مماليك فليس بمحرم ذلك عليهم،

---

* - ١٥٧ - ١٥٨ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٥.

- ١٥٩ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٦.

(*)

[٦٠]

والذي يدل على ذلك ما رواه:

* (١٦٠) * ٧ - علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته هل تحل لبني هاشم الصدقة؟ قال: لا قلت: تحل لمواليهم؟ قال: تحل لمواليهم ولا تحل لهم إلا صدقات بعضهم على بعض.

* (١٦١) * ٨ - فأما الخبر الذي رواه علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اعطوا من الزكاة بني هاشم من أرادها منهم فانها تحل لهم وإنما تحرم على النبي صلى الله عليه وآله وعلى الامام الذي يكون بعده وعلى الائمة عليهم السلام.فالاصل في هذا الخبر ابوخديجة وإن تكرر في الكتب ولم يروه غيره، ويحتمل أن يكون أراد عليه السلام حال الضرورة دون حال الاختيار لانا قد بينا ان في حال الضرورة مباح لهم ذلك ويكون وجه اختصاص الائمة عليهم السلام منهم بالذكر في الخبر ان الائمة عليهم السلام لا يضطرون إلى أكل الزكوات والتقوت بها، وغيرهم من بني عبدالمطلب قد يضطرون إلى ذلك وأما الخبر الذي رواه: * (١٦٢) * ٩ - سعد بن عبدالله عن ابي جعفر عن محمد بن إسماعيل ابن بزيع قال: بعثت إلى الرضا عليه السلام بدنانير من قبل بعض أهلي وكتبت اليه اخبره أن فيها زكاة خمسة وسبعين والباقي صلة فكتب عليه السلام بخطه، قبضت، وبعثت اليه دنانير لي ولغيري وكتبت اليه انها من فطرة العيال فكتب

---

* - ١٦٠ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٧.

- ١٦١ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٦ الكافي ج ١ ص ١٧٩ الفقيه ج ٢ ص ١٩.

- ١٦٢ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٦ الكافي ج ١ ص ٢١١ وفيه ذيل الحديث الفقيه ج ٢ ص ٢٠.

(*)

[٦١]

عليه السلام بخطه قبضت.فليس في هذا الخبر انه قبض ذلك لنفسه أو لغيره، ويحتمل أن يكون ذلك إنما قبض لغيره ممن يستحق ذلك لانهم عليهم السلام كانوا يقبضون الزكوات ويطلبونها ويفرقونها على مواليهم ممن يستحق ذلك والذي يدل على ذلك ما رواه:

WWW.ALHASSANAIN.COM

* (١٦٣) * ١٠ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن ثعلبة بن ميمون قال: كان ابوعبدالله عليه السلام يسأل شهابا من زكاته لمواليه، وإنما حرمت الزكاة عليهم دون مواليهم.والذي يدل على ان صدقة بعضهم على بعض جائزة مضافا إلى ما قدمناه ما رواه:

* (١٦٤) * ١١ - علي بن الحسن بن فضال عن إبراهيم بن هاشم عن حماد ابن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قلت له صدقات بني هاشم بعضهم على بعض تحل لهم؟ فقال: نعم، صدقة الرسول صلى الله عليه وآله تحل لجميع الناس من بني هاشم وغيرهم، وصدقات بعضهم على بعض تحل لهم، ولا تحل لهم صدقات إنسان غريب.وأما الذي يدل على ان ما عدا المفروض من الصدقات مباح لهم مضافا إلى ما قدمناه ما رواه:

* (١٦٥) * ١٢ - سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عبدالرحمن بن الحجاج عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال: لو حرمت علينا الصدقة لم يحل لنا أن نخرج إلى مكة لان كل ما بين مكة

---

* - ١٦٣ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٧ الكافي ج ١ ص ١٧٩.

(*)

والمدينة فهو صدقة.

* (١٦٦) * ١٣ - محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج عن جعفر بن إبراهيم الهاشمي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قلت أتحل الصدقة لبني هاشم؟ فقال: إنما تلك الصدقة الواجبة على الناس لا تحل لنا فأما غير ذلك فليس به بأس، ولو كان كذلك ما استطاعوا أن يخرجوا إلى مكة، هذه المياه عامتها صدقة.

---

* - ١٦٦ - الكافي ج ١ ص ١٧٩.

١٦ - باب ما يجب ان يخرج من الصدقة وأقل ما يعطى

قال الشيخ رحمه الله: (وأقل ما يعطى الفقير من الزكاة المفروضة خمس دراهم وليس لاكثره حد) إلى آخر الباب.

* (١٦٧) * ١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: لا يعطى أحد من الزكاة أقل من خمسة دراهم وهو أقل ما فرض الله عزوجل من الزكاة في أموال المسلمين فلا تعطوا أحدا أقل من خمسة دراهم فصاعدا.

* (١٦٨) * ٢ - سعد بن عبدالله عن إبراهيم بن إحساق بن إبراهيم

- ١٦٧ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٨ الكافي ج ١ ص ١٥٥.

- ١٦٨ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٨.

(*)

[٦٣]

عن عبدالله بن حماد الانصاري عن معاوية بن عمار وعبدالله بن بكير عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال: لا يجوز أن يدفع الزكاة أقل من خمسة دراهم فانها أقل الزكاة.

* (١٦٩) * ٣ - فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي الصهبان قال: كتبت إلى الصادق عليه السلام هل يجوز لي يا سيدي ان اعطي الرجل من اخواني من الزكاة الدرهمين والثلاثة الدراهم فقد اشتبه ذلك علي؟ فكتب: ذلك جائز.فمحمول على النصاب الذي يلي النصاب الاول لان النصاب الثاني والثالث وما فوق ذلك ربما كان الدرهمين والثلاثة حسب تزايد الاموال فلا بأس باعطاء ذلك لواحد فاما النصاب الاول فلا يجوز ذلك فيه حسب ما قدمناه.فأما الذي يدل على انه يجوز أن يعطى اكثر من خمسه دراهم.

* (١٧٠) * ٤ - ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن سعيد ابن غزوان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته كم يعطى الرجل الواحد من الزكاة؟ قال: اعطه من الزكاة حتى تغنيه.

* (١٧١) * ٥ - وعنه عن ابن ابي عمير عن زياد بن مروان عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال: اعطه ألف درهم.

* (١٧٢) * ٦ - سعد عن أحمد بن الحسين بن الصقر عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن محمد بن سنان عن إسحاق بن عمار قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام اعطي الرجل من الزكاة مائة درهم؟ قال: نعم، قلت: مائتين؟ قال: نعم، قلت: ثلاثمائة؟ قال: نعم، قلت: أربعمائة: قال: نعم، قلت:

---

* - ١٦٩ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٨ الفقيه ج ٢ ص ١٠ بتفاوت.

(*)

[٦٤]

خمسمائة؟ قال: نعم حتى تغنيه.

* (١٧٣) * ٧ - محمد بن يعقوب عن احمد عن عبدالملك بن عتبة عن إسحاق بن عمار عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال: قلت له اعطي الرجل من الزكاة ثمانين درهما؟ قال: نعم وزده، قلت: أعطيه مائة درهم؟ قال: نعم واغنه ان قدرت على أن تغنيه.

* (١٧٤) * ٨ - وعنه عن أحمد بن ادريس عن محمد بن أحمد عن أحمد ابن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبدالله عليه السلام أنه سئل كم يعطى الرجل من الزكاة؟ قال قال: ابوجعفر عليه السلام: إذا أعطيت فاغنه.

---

* - ١٧٣ - ١٧٤ - الكافي ج ١ ص ٥ ١٥.

(*)

١٧ - باب حكم الحبوب بأسرها في الزكاة

قال الشيخ رحمه الله: (ويزكى سائر الحبوب مما أنبتت الارض فدخل القفيز والمكيال بالعشر ونصف العشر كالحنطة والشعير سنة مؤكدة) إلى آخر الباب.

قد بينا في أول هذا الكتاب انه لا تجب الزكاة المفروضة إلا في تسعة أشياء وانه ليس تجب الزكاة في شئ مما أنبتت الارض سوى الاربعة الاجناس: التمر والزبيب والحنطة والشعير، وان ما عداها فانما يزكى على طريق الاستحباب.والذي ورد في زكاة ما عدا هذه الاجناس الاربعة من الحبوب كلها محمولة على ما ذكرناه من الندب والاستحباب، فمن ذلك ما رواه:

[٦٥]

* (١٧٥) * ١ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال: سألته عليه السلام عن الحرث ما يزكى منه فقال: البر والشعير والذرة والدخن والارز والسلت (١) والعدس والسمسم كل هذا يزكى وأشباهه.

* (١٧٦) * ٢ - حريز عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام مثله وقال: كلما كيل بالصاع فبلغ الاوساق التي يجب فيها الزكاة فعليه الزكاة، وقال: جعل رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة في كل شئ أنبتت الارض إلا الخضر والبقول وكل شئ يفسد من يومه.

* (١٧٧) * ٣ - علي بن الحسن بن فضال عن إبراهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن زرارة قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام في الذرة شئ؟ قال: الذرة والعدس والسلت والحبوب فيها مثل ما في الحنطة والشعير، وكل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق التي تجب فيها الزكاة فعليه فيه الزكاة.

* (١٧٨) * ٤ - وعنه عن إبراهيم عن حماد عن حريز عن ابي بصير قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام هل في الارز شئ؟ فقال: نعم ثم قال: ان المدينة لم تكن يومئذ أرض ارز فيقال فيه ولكنه قد جعل فيه، وكيف لا يكون فيه؟ ! وعامة خراج العراق منه.

---

* (١) السلت: بالضم الشعير أو ضرب منه لا قشر له أو الحامض منه وعن الازهرى انه قال: هو كالحنطة في ملامسته وكالشعير في طبعه وبرودته.

- ١٧٥ - الاستبصار ج ٢ ص ٣ الكافي ج ١ ص ١٤٣.

- ١٧٦ - الكافي ج ١ ص ١٤٣.

(*)

١٨- باب حكم الخضر في الزكاة

قال الشيخ رحمه الله: (ولا خلاف بين آل الرسول وبين شيعتهم من أهل الامامة ان الخضر كالقصب والبطيخ وما اشبه مما لا بقاء له لا زكاة فيه ولا زكاة على ثمنه حتى يحول عليه الحول وهو بحاله).

يدل على ذلك ما رواه:

* (١٧٩) * ١ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسين عن القاسم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ليس على الخضر ولا على البطيخ ولا على البقول وأشباهه زكاة إلا ما اجتمع عندك من غلته فبقي عندك سنة.

* (١٨٠) * ٢ - وعنه عن العباس بن معروف عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلام انهما قالا: عفا رسول الله صلى الله عليه وآله عن الخضر، قلت: وما الخضر؟ قالا: كل شئ لا يكون له بقاء: البقل والبطيخ والفواكه وشبه ذلك مما يكون سريع الفساد، قال زرارة: قلت لابي عبدالله عليه السلام: هل في القصب شئ؟ قال: لا.

WWW.ALHASSANAIN.COM

* (١٨١) * ٣ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن الخضر فيها زكاة وان بيع بالمال العظيم؟ فقال: لا حتى يحول عليه الحول.

---

* - ١٧٩ - الكافي ج ١ ص ١٤٤ رواه عن سماعة.

- ١٨١ - الكافي ج ١ ص ١٤٤.

(*)

* (١٨٢) * ٤ - وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام ما في الخضرة؟ قال: وما هي؟ قلت: القصب والبطيخ ومثله من الخضر فقال: لا شئ عليه إلا أن يباع مثله بمال فيحول عليه الحول ففيه الصدقة، وعن شجر الغضاة من الخوخ والفرسك (١) وأشباهه فيه زكاة؟ قال: لا قلت: قيمته؟ قال: ما حال عليه الحول من ثمنه فزكه.

---

* (١) الفرسك: كزبرج الخوخ وقيل هو مثل الخوخ أجرد املس احمر واصفر وطعمه كطعم الخوخ وفي الصحاح انه ضرب من الخوخ ليس ينفلق عن نواة.

- ١٨٢ - الكافي ج ١ ص ١٤٤.

١٩ - باب حكم الخيل في الزكاة

قال الشيخ رحمه الله: (وتزكى الخيل الاناث العتاق السائمة والبراذين الاناث السائمة سنة غير فريضة).

* (١٨٣) * ١ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم وزرارة عنهما جميعا عليهما السلام قالا: وضع أميرالمؤمنين عليه السلام على الخيل العتاق الراعية في كل فرس في كل عام دينارين وجعل على البراذين دينارا.

* (١٨٤) * ٢ - حماد عن حريز عن زرارة قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام هل على البغال شئ؟ فقال: لا، فقلت: كيف صار على الخيل ولم يصر على البغال؟

- ١٨٣ - الاستبصار ج ٢ ص ١٢ الكافي ج ١ ص ١٥٠.

- ١٨٤ - الكافي ج ١ ص ١٥٠.

(*)

[٦٨]

فقال: لان البغال لا تلقح والخيل الاناث ينتجن وليس على الخيل الذكور شئ، قال: قلت هل على الفرس أو البعير يكون للرجل يركبها شئ؟ فقال: لا ليس على ما يعلف شئ إنما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها (١) عامها الذي يقتنيها فيه الرجل، فأما ما سوى ذلك فليس فيه شئ.

٢٠ - باب حكم امتعة التجارات في الزكاة

قال الشيخ رحمه الله: (وكل متاع طلب من مالكه بربح أو برأس ماله فلم يبعه طالبا للفضل فيه فحال عليه الحول ففيه الزكاة بحساب قيمته سنة مؤكدة، ومتى طلب بأقل من رأس ماله فلم يبعه فلا زكاة عليه وإن حال عليه حول وأحوال، وقد روي انه إذا باعه زكاه لسنة واحدة وذلك هو الاحتياط).

* (١٨٥) * ١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل اشترى متاعا فكسد عليه متاعه وقد كان زكى ماله قبل ان يشتري به هل عليه زكاة أو حتى يبيعه؟ فقال: ان كان أمسكه التماس الفضل على رأس المال فعليه الزكاة.

* (١٨٦) * ٢ - وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل إشترى متاعا وكسد عليه وقد زكى ماله قبل أن يشتري المتاع متى يزكيه؟ فقال: إن كان امسك متاعه يبتغي به رأس ماله فليس عليه زكاة، وان كان حبسه بعد ما يجد رأس ماله

---

(١) المرج: بالفتح ارض ممرعة فسيحة تمرج فيها الدواب أي ترعى.

- ١٨٥ - ١٨٦ - الاستبصار ج ٢ ص ١٠ الكافي ج ١ ص ١٤٩.

(*)

[٦٩]

فعليه الزكاة بعد ما أمسكه بعد رأس المال، قال: وسألته عن الرجل توضع عنده الاموال يعمل بها فقال: إذا حال عليها الحول فليزكها.

* (١٨٧) * ٣ - وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن إسماعيل بن عبدالخالق قال: سأله سعيد الاعرج وأنا حاضر أسمع فقال: إنا نكبس الزيت والسمن عندنا نطلب به التجارة فربما مكث عندنا السنة والسنتين هل عليه زكاة؟ قال فقال: إن كنت تربح فيه شيئا أو تجد رأس مالك فعليك فيه زكاة، وإن كنت إنما تربص به لانك لا تجد إلا وضيعة فليس عليك زكاة حتى يصير ذهبا أو فضة، فاذا صار ذهبا أو فضة فزكة للسنة التي تتجر فيها.وقد روي أنه لا زكاة عليه إلا بعد ان يحول عليه الحول.

* (١٨٨) * ٤ - روى ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال: قلت لابي إبراهيم عليه السلام الرجل يشتري الوصيفة يثبتها عنده لتزيد وهو يريد بيعها أعلى ثمنها زكاة؟ قال: لا حتى يبيعها، قلت: فان باعها أيزكي ثمنها؟ قال: لا حتى يحول عليه الحول وهو في يده.والاخذ بالحديث الاول عندي أحوط، والذي يؤكد ذلك ما رواه:

* (١٨٩) * ٥ - علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن محمد عن العلا عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قلت له المتاع لا أصيب به رأس المال علي فيه زكاة؟ قال: لا قلت: امسكه سنتين ثم أبيعه ماذا علي؟ قال: سنة واحدة.

---

* - ١٨٧ - الاستبصار ج ٢ ص ١٠ الكافي ج ١ ص ١٤٩.

- ١٨٨ - الاستبصار ج ٢ ص ١١ الكافي ج ١ ص ١٤٩.

- ١٨٩ - الاستبصار ج ٢ ص ١١.

(*)

فأما الذي يدل عليه ان الزكاة في مال التجارة ليس بفرض وإنما هو مندوب مستحب ما قدمنا ذكره من أن الزكاة إنما تجب في الركاز (١) والدراهم والدنانير المضروبة المكنوزة وما عداها ليس فيه زكاة ويؤكد ذلك ما رواه:

* (١٩٠) * ٦ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد وأحمد عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبدالله بن بكير وعبيد وجماعة من أصحابنا قالوا: قال أبوعبدالله عليه السلام: ليس في المال المضطرب به زكاة، فقال له إسماعيل ابنه: يا أبة جعلت فداك أهلكت فقراء أصحابك ! ! فقال: أي بنى حق أراد الله أن يخرجه فخرج.

* (١٩١) * ٧ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال: سئل أبوعبدالله عليه السلام عن رجل كان له مال كثير فاشترى به متاعا ثم وضعه فقال: هذا متاع موضوع فاذا

أحببت بعته فيرجع إلي رأس مالي وأفضل منه هل عليه فيه صدقة وهو متاع؟ قال: لا حتى يبيعه، قال: فهل يؤدي عنه ان باعه لما مضى إذا كان متاعا؟ قال: لا.

* (١٩٢) * ٨ - سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة قال: كنت قاعدا عند ابي جعفر عليه السلام وليس عنده غير ابنه جعفر فقال: يا زرارة ان ابا ذر رضي الله عنه وعثمان تنازعا على عهد رسول الله صلى الله وآله فقال عثمان: كل مال من ذهب أو فضة يدار به ويعمل به ويتجر به ففيه الزكاة إذا حال عليه الحول، فقال ابوذر رضي الله عنه:

---

* (١) الركاز: ككتاب بمعنى المركوز أي المدفون واختلف أهل العراق وأهل الحجاز في معناه فقال اهل العراق: الركاز: المعادن كلها، وقال اهل الحجاز: الركاز: المال المدفون خاصة مما كنزه بنوا آدم قبل الاسلام.

- ١٩٠ - ١٩١ - ١٩٢ - الاستبصار ج ٢ ص ٩.

(*)

[٧١]

أما ما إتجر به أو دير وعلم به فليس فيه زكاة، إنما الزكاة فيه إذا كان ركازا أو كنزا موضوعا فاذا حال عليه الحول ففيه الزكاة، فاختصما في ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله قال فقال: القول ما قال ابوذر، فقال ابوعبدالله عليه السلام لابيه: ما تريد إلى أن تخرج مثل هذا فكيف الناس أن يعطوا فقراءهم ومساكينهم؟ ! فقال ابوه عليه السلام: إليك عني لا أجد منها بدا.

٢١- باب زكاة الفطرة

قال الشيخ رحمه الله:، (زكاة الفطرة واجبة على كل حر بالغ كامل بشرط وجود الطول لها، يخرجها عن نفسه وعن جميع من يعول من ذكر وانثى وحر وعبد وعن جميع رقيقه من المسلمين وأهل الذمة في كل حول مرة).

* (١٩٣) * ١ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: كل من ضممت إلى عيالك من حر أو مملوك فعليك أن تؤدي الفطرة عنه، قال: فاعطاء الفطرة قبل الصلاة أفضل، وبعد الصلاة صدقة.

WWW.ALHASSANAIN.COM

* (١٩٤) * ٢ – وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن ابي نجران وعلي بن الحكم عن صفوان الجمال قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الفطرة فقال: على الصغير والكبير والحر والعبد، عن كل إنسان صاع من حنطة أو صاع من تمر أو صاع من زبيب.

---

* – ١٩٣ – الكافي ج ١ ص ٢١٠.

– ١٩٤ – الاستبصار ج ٢ ص ٤٦ الكافي ج ١ ص ٢١٠ الفقيه ج ٢ ص ١١٤.

(*)

[٧٢]

* (١٩٥) * ٣ – وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى رفعه عن ابي عبدالله عليه السلام قال: يؤدي الرجل زكاته عن مكاتبه ورقيق امرأته وعبده النصراني والمجوسي وما أغلق عليه بابه.

* (١٩٦) * ٤ – وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدي عنه الفطرة، قال: نعم الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر أو انثى صغير أو كبير، حر أو مملوك.والمولود إذا ولد ليلة الفطرة لا يجب إخراج الفطرة عنه، وكذلك من أسلم ليلة الفطر لا يلزمه إخراج الفطرة حسب ما ذكرناه روى ذلك:

* (١٩٧) * ٥ – محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة؟ قال: لا قد خرج الشهر، وسألته عن يهودي أسلم ليلة الفطر عليه فطرة؟ قال: لا.

* (١٩٨) * ٦ – وقد روي أنه إن ولد قبل الزوال تخرج عنه الفطرة وكذلك من أسلم قبل الزوال.

وذلك محمول على الاستحباب دون الفرض والايجاب، فأما الذي يدل عليه ان الفقير والمحتاج لا زكاة عليه على طريق الفرض.

* (١٩٩) * ٧ – ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن إسحاق بن المبارك قال: قلت لابي إبراهيم عليه السلام على الرجل المحتاج زكاة الفطرة فقال: ليس عليه فطرة.

---

* – ١٩٥ – ١٩٦ – ١٩٧ – الكافي ج ١ ص ٢١١ واخرج الاخيرين الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ١١٦.

١٩٩ الاستبصار ج ٢ ص ٤٠.

(*)

[٧٣]

* (٢٠٠) * ٨ - وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يزيد ابن فرقد قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام على المحتاج صدقة الفطرة؟ فقال: لا.

* (٢٠١) * ٩ - وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن رجل يأخذ من الزكاة عليه صدقة الفطرة؟ قال: لا.

* (٢٠٢) * ١٠ - علي بن مهزيار عن إسماعيل بن سهل عن حماد عن حريز عن يزيد بن فرقد عن ابي عبدالله عليه السلام انه سمعه يقول: من اخذ من الزكاة فليس عليه فطرة، قال وقال ابن عمار: ان ابا عبدالله عليه السلام قال: لا فطرة على من أخذ الزكاة.

* (٢٠٣) * ١١ - وعنه عن إسماعيل بن سهل عن حماد عن حريز عن الفضيل عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قلت له لمن تحل الفطرة؟ قال: لمن لا يجد، ومن حلت له لم تحل عليه، ومن حلت عليه لم تحل له.

* (٢٠٤) * ١٢ - وبهذا الاسناد عن الفضيل بن يسار قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام أعلى من قبل الزكاة زكاة؟ فقال: أما من قبل زكاة المال فان عليه زكاة الفطرة، وليس عليه لما قبله زكاة، وليس على من يقبل الفطرة فطرة.

* (٢٠٥) * ١٣ - سعد بن عبدالله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال: قلت لابي إبراهيم عليه السلام على الرجل المحتاج زكاة الفطرة؟ قال: ليس عليه فطرة.

---

* - ٢٠٠ - ٢٠١ - ٢٠٢ - الاستبصار ج ٢ ص ٤٠.

- ٢٠٣ - ٢٠٤ - ٢٠٥ - الاستبصار ج ٢ ص ٤١.

(*)

[٧٤]

* (٢٠٦) * ١٤ - وعنه عن ابي جعفر عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن يزيد بن فرقد النهدي قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل يقبل الزكاة هل عليه صدقة الفطرة؟ قال: لا.

* (٢٠٧) * ١٥ - علي بن الحسن بن فضال عن إبراهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن زرارة قال: قلت له هل على من قبل الزكاة زكاة؟ فقال: أما من قبل زكاة المال فان عليه زكاة الفطرة، وليس على من قبل الفطرة فطرة.فهذه الاخبار كلها دالة على ان المحتاج ومن ليس بذي مال لا تجب عليه الفطرة، وكلما

WWW.ALHASSANAIN.COM

ورد في انه تجب عليه الفطرة فانما ورد على طريق الندب والاستحباب دون الفرض والايجاب.فما روي في ذلك ما رواه:

* (٢٠٨) * ١٦ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت: (لابي عبدالله عليه السلام) (١) الفقير الذي يتصدق عليه هل تجب عليه صدقة الفطرة؟ قال: نعم يعطي مما يتصدق به عليه.

* (٢٠٩) * ١٧ - وعنه عن محمد بن يحيى عن عبدالله بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان وسيف بن عميرة عن إسحاق بن عمار قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام الرجل لا يكون عنده شئ من الفطرة إلا ما يؤدي عن نفسه من الفطرة وحدها يعطيه غريبا أو يأكل هو وعياله؟ فقال: يعطي بعض عياله ثم يعطي الآخر عن

---

* (١) ما بين القوسين ليس في الكافي.

- ٢٠٦ - ٢٠٧ - ٢٠٨ - الاستبصار ج ٢ ص ٤١ واخرج الاخير الكليني في الكافي ج ١ ص ٢١١.

- ٢٠٩ - الاستبصار ج ٢ ص ٤٢ الكافي ج ١ ص ٢١١.

(*)

نفسه يرددونها فتكون عنهم جميعا فطرة واحدة.

* (٢١٠) * ١٨ - الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: صدقة الفطرة على كل رأس من أهلك الصغير والكبير والحر والمملوك والغني والفقير، عن كل إنسان نصف صاع من حنطة أو شعير أو صاع من تمر أو زبيب لفقراء المسلمين، وقال: التمر أحب ذلك إلي.والذي يدل على ما تأولنا عليه هذه الاحاديث من ان المراد بها الندب دون الايجاب.

* (٢١١) * ١٩ - ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن عبدالله بن ميمون عن ابي عبدالله عن ابيه عليهما السلام قال: زكاة الفطرة صاع من تمر أو صاع من زبيب أو صاع من شعير أو صاع من الاقط (١) عن كل إنسان حر أو عبد صغير أو كبير، وليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج.

فصرح في هذا الحديث بنفي الحرج على من لا يجده، ولو كان واجبا على كل حال لما ارتفع الحرج عنه بل كان يلحقه الذم والعقاب.

---

* (١) الاقط: مثلثة وتحرك وككتف ورجل وابل شئ يتخذ من المخيض الغنمي.

- ٢١٠ - ١ ٢١ - الاستبصار ص ٤٢.

٢٢- باب وقت زكاة الفطرة

قال الشيخ رحمه الله: (ووقت وجوبها يوم العيد بعد الفجر منه قبل الصلاة) إلى آخر الباب.

* (٢١٢) * ١ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القاسم

- ٢١٢ - الاستبصار ج ٢ ص ٤٤.

(*)

[٧٦]

قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الفطرة متى هي؟ فقال: قبل الصلاة يوم الفطر، قلت: فان بقي منه شئ بعد الصلاة فقال: لا بأس نحن نعطي عيالنا منه ثم يبقي فنقسمه.

* (٢١٣) * ٢ - وعنه عن احمد بن محمد عن الحسن عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبدالله عليه السلام في قول الله تعالى: (قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى) فقال: يروح إلى الجبانة فيصلي.

* (٢١٤) * ٣ - وعنه عن حماد عن معاوية بن عمار عن إبراهيم بن ميمون قال: قال ابوعبدالله عليه السلام الفطرة إن اعطيت قبل ان تخرج إلى العيد فهي فطرة، وإن كان بعد ما تخرج إلى العيد فهي صدقة.

* (٢١٥) * ٤ - سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وعبدالرحمن بن ابي نجران والعباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية عن ابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلام أنهما قالا: على الرجل أن يعطي عن كل من يعول من حر وعبد صغير وكبير يعطي يوم الفطر فهو أفضل، وهو في سعة ان يعطيها في اول يوم يدخل في شهر رمضان إلى آخره، فان اعطى تمرا فصاع لكل رأس، وإن لم يعط تمرا فنصف صاع لكل رأس من حنطة أو شعير، والحنطة والشعير سواء، ما اجزء عنه الحنطة فالشعير يجزي.

* (٢١٦) * ٥ - فاما ما رواه سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ذبيان بن حكيم عن الحرث عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس بأن

---

* - ٢١٣ - ٢١٤ - الاستبصار ج ٢ ص ٤٤ واخرج الثاني الكليني في الكافي ج ١ ص ٢١١ بتفاوت في السند.

- ٢١٥ - ٢١٦ - الاستبصار ج ٢ ص ٤٥.

(*)

[٧٧]

تؤخر الفطرة إلى هلال ذي القعدة.فمحمول على انه إذا لم يجد لها مستحقا لا بأس بأن يؤخرها لكنه يجب عليه أن يعزلها من ماله ويميزها في وقتها ويعطي المستحق وقت تمكنه من ذلك، يبين ذلك ما رواه:

* (٢١٧) * ٦ – علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض أصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام في الفطرة إذا عزلتها وأنت تطلب بها الموضع أو تنتظر بها رجلا فلا بأس به.

* (٢١٨) * ٧ – سعد عن محمد بن عيسى عن يونس عن إسحاق بن عمار وغيره قال: سألته عن الفطرة قال: إذا عزلتها فلا يضرك متى أعطيتها قبل الصلاة أو بعد الصلاة.

* (٢١٩) * ٨ – سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن زرارة بن اعين عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل أخرج فطرته فعزلها حتى يجد لها اهلال فقال: إذا اخرجها من ضمانه فقد برئ وإلا فهو ضامن لها حتى يؤديها إلى اربابها.

---

* – ٢١٧ – ٢١٨ – الاستبصار ج ٢ ص ٤٥ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ١١٨ بسند آخر.

(*)

٢٣– باب ماهية زكاة الفطرة

قال الشيخ رحمه الله: (وهي فضلة اقوات اهل الامصار على اختلاف اقواتهم في النوع ولا بأس ان يخرجوا قيمتها ذهبا أو فضة).

[٧٨]

* (٢٢٠) * ١ – محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عمن ذكره عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قلت له جعلت فداك هل على أهل البوادي الفطرة؟ قال فقال: الفطرة على كل من اقتات قوتا فعليه ان يؤدى من ذلك القوت.

* (٢٢١) * ٢ – محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام، وعن يونس عن ابن مسكان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: الفطرة على كل قوم مما يغذون عيالاتهم من لبن أو زبيب أو غيره.

WWW.ALHASSANAIN.COM

* (٢٢٢) * ٣ – سعد عن إبراهيم بن هاشم عن ابي الحسن علي بن سليمان عن الحسن بن علي عن القاسم بن الحسن عمن حدثه عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن رجل بالبادية لا يمكنه الفطرة فقال: تصدق بأربعة أرطال من لبن.

* (٢٢٣) * ٤ – سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن إسحاق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس بالقيمة في الفطرة.

* (٢٢٤) * ٥ – وعنه عن أحمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير وعلي بن عثمان عن إسحاق بن عمار قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن الفطرة قال: الجيران أحق بها ولا بأس أن تعطي قيمة ذلك فضة.

---

* – ٢٢٠ – الاستبصار ج ٢ ص ٤٢ الكافي ج ١ ص ٢١١.

– ٢٢١ – ٢٢٢ – الاستبصار ج ٢ ص ٤٣ واخرج الثاني الكليني في الكافي ج ١ ص ٢١١.

– ٢٢٣ – الاستبصار ج ٢ ص ٥٠، ٢٢٤ – الفقيه ج ٢ ص ١١٧.

(*)

[٧٩]

* (٢٢٥) * ٦ – وعنه عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن إسحاق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام مثله، وقال: لا بأس أن تعطيه قيمتها درهما.

---

* – ٢٢٥ – الاستبصار ج ٢ ص ٥٠.

٢٤ – باب تمييز فطرة أهل الامصار

* (٢٢٦) * ١ – علي بن حاتم القزويني قال: حدثني ابوالحسن محمد بن عمرو عن ابي عبدالله الحسين بن الحسن الحسيني عن الإبراهيم بن محمد الهمداني قال: اختلفت الروايات في الفطرة فكتبت إلى ابي الحسن صاحب العسكر عليه السلام أسأله عن ذلك فكتب: إن الفطرة صاع من قوت بلدك على أهل مكة واليمن والطائف وأطراف الشام واليمامة والبحرين والعراقين وفارس والاهواز وكرمان تمر، وعلى أهل أوساط الشام زبيب، وعلى اهل الجزيرة والموصل والجبال كلها بر أو شعير، وعلى اهل طبرستان الارز، وعلى اهل خراسان البر، إلا اهل مرو والري فعليهم الزبيب، وعلى أهل مصر البر، ومن سوى ذلك فعليهم ما غلب قوتهم، ومن سكن البوادي من الاعراب فعليهم الاقط، والفطرة عليك وعلى الناس كلهم ومن تعول من

ذكر كان أو أنثى صغيرا او كبيرا حرا أو عبدا فطيما او رضيعا تدفعه وزنا ستة أرطال برطل المدينة، والرطل مائة وخمسة وتسعون درهما، تكون الفطرة ألفا ومائة وسبعين درهما.

- ٢٢٦ - الاستبصار ج ٢ ص ٤٤.

(*)

٢٥- باب كمية الفطرة

قال الشيخ رحمه الله: (الفطرة صاع من تمر أو حنطة أو شعير أو زبيب ومن جميع ما تقدم) الباب.

* (٢٢٧) * ١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد ابن خالد عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الفطرة كم تدفع عن كل رأس من الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال: صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله.

* (٢٢٨) * ٢ - وعنه عن عدة من أصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران وعلي بن الحكم عن صفوان الجمال قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الفطرة فقال: على الصغير والكبير والحر والعبد عن كل إنسان صاع من بر أو صاع من تمر او صاع من زبيب.

* (٢٢٩) * ٣ - سعد بن عبدالله عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان ابن يحيى عن جعفر بن محمد بن يحيى عن عبدالله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في الفطرة قال: يعطى من الحنطة صاع ومن الاقط صاع.

* (٢٣٠) * ٤ - وعنه عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان بن يحيى عن محمد

---

* - ٢٢٧ - الاستبصار ج ٢ ص ٤٦ الكافي ج ١ ص ٢١١ الفقيه ج ٢ ص ١١٥.

- ٢٢٨ - ٢٢٩ - ٢٣٠ - الاستبصار ج ٢ ص ٤٦ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ٢١١ والصدوق في الفقيه ج ٢ ص ١١٤.

(*)

WWW.ALHASSANAIN.COM

ابن ابي حمزة عن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال: يعطي اصحاب الابل والبقر والغنم في الفطرة من الاقط صاعا.

* (٢٣١) * ٥ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبدالله بن ميمون عن ابي عبدالله عن ابيه عليهما السلام قال: زكاة الفطرة صاع من تمر أو صاع من زبيب أو صاع من شعير أو صاع من أقط عن كل إنسان حر أو عبد صغير أو كبير، وليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج.

* (٢٣٢) * ٦ - ابن قولويه عن جعفر بن محمد بن مسعود عن جعفر بن معروف قال: كتبت إلى ابي بكر الرزاي في زكاة الفطرة وسألناه أن يكتب في ذلك إلى مولانا - يعني علي بن محمد عليهما السلام - فكتب إن ذلك قد خرج لعلي بن مهزيار أنه يخرج من كل شئ التمر والبر وغيره صاع وليس عندنا بعد جوابه علينا في ذلك إختلاف.

* (٢٣٣) * ٧ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن صدقة الفطرة فقال: على كل من يعول الرجل على الحر والعبد والصغير والكبير صاع من تمر أو نصف صاع من بر، والصاع أربعة امداد.

* (٢٣٤) * ٨ - وعنه عن حماد عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام في صدقة الفطرة فقال: تصدق عن جميع من تعول من صغيره أو كبير أو حر أو مملوك على كل إنسان نصف صاع من حنطة او صاع من تمر أو صاع من شعير.

والصاع اربعة امداد.

* (٢٣٥) * ٩ - وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال:

---

* - ٢٣١ - ٢٣٢ - ٢٣٣ - ٢٣٤ - ٢٣٥ - الاستبصار ج ٢ ص ٤٧.

(*)

سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: الصدقة لمن لا يجد الحنطة والشعير يجزي عنه القمح والعدس والذرة نصف صاع من ذلك كله أو صاع من تمر أو زبيب.

* (٢٣٦) * ١٠ - إبراهيم بن إسحاق الاحمري عن عبدالله بن حماد عن إسماعيل بن سهل عن حماد وبريد ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلام قالوا: سئلناهما عليهما السلام عن زكاة الفطرة قالا: صاع من تمر أو زبيب أو شعير، أو نصف ذلك كله حنطة أو دقيق أو سويق أو ذرة أو سلت عن الصغير والكبير والذكر والانثى والبالغ ومن تعول في ذلك سواء.فهذه الاخبار وما يجري مجراها

خرجت مخرج التقية ووجه التقية فيها ان السنة كانت جارية في إخراج الفطرة بصاع من كل شئ، فلما كان زمن عثمان وبعده في ايام معاوية لعنه الله جعل نصف صاع من حنطة بازاء صاع من تمر وتابعهم الناس على ذلك فخرجت هذه الاخبار وفاقا لهم على جهة التقية.والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه:

* (٢٣٧) * ١١ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن سلمة ابي حفص عن ابي عبدالله عن ابيه عليهما السلام قال: صدقة الفطرة على كل صغير وكبير حر أو عبد عن كل من تعول - يعني من تنفق عليه - صاع من تمر أو صاع من شعير أو صاع من زبيب فلما كان في زمن عثمان حوله مدين من قمح.

* (٢٣٨) * ١٢ - وعنه عن فضالة عن ابي المعزا عن ابي عبدالرحمن الحذا عن ابي عبدالله عليه السلام انه ذكر صدقة الفطرة انها على كل صغير وكبير من حر أو عبد ذكر أو انثى صاع من تمر أو صاع من زبيب او صاع من شعير او صاع من

---

* - ٢٣٦ - الاستبصار ج ٢ ص ٤٣.

- ٢٣٧ - ٢٣٨ - الاستبصار ج ٢ ص ٤٨.

(*)

ذرة، قال: فلما كان في زمن معاوية لعنه الله وخصب الناس عدل الناس عن ذلك إلى نصف صاع من حنطة.

* (٢٣٩) * ١٣ - وعنه عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: في الفطرة جرت السنة بصاع من تمر أو صاع من زبيب او صاع من شعير، فلما كان في زمن عثمان وكثرت الحنطة قومه الناس فقال: نصف صاع من بر بصاع من شعير.

* (٢٤٠) * ١٤ - علي بن الحسن بن فضال عن عباد بن يعقوب عن إبراهيم بن ابي يحيى عن ابي عبدالله عن ابيه عليهما السلام: ان اول من جعل مدين من الزكاة عدل صاع من تمر عثمان.

* (٢٤١) * ١٥ - محمد بن الحسن الصفار عن يقعوب بن يزيد عن ياسر القمي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال: الفطرة صاع من حنطة وصاع من شعير وصاع من تمر وصاع من زبيب، وإنما خفف الحنطة معاوية لعنه الله.

فأما الذي يدل على كمية الصاع ما رواه:

* (٢٤٢) * ١٦ - محمد بن يعقوب عن بعض اصحابنا عن محمد بن عيسى عن علي بن بلال قال: كتبت إلى الرجل عليه السلام اسأله عن الفطرة وكم تدفع قال: فكتب عليه السلام ستة ارطال من تمر بالمدني وذلك تسعة بالبغدادي.

* (٢٤٣) * ١٧ - وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن جعفر بن إبراهيم بن محمد الهمداني وكان معنا حاجا قال: كتبت إلى ابي الحسن عليه السلام على

---

* - ٢٣٩ - ٢٤٠ - الاستبصار ج ٢ ص ٤٨.

- ٢٤١ - ٢٤٢ - الاستبصار ج ٢ ص ٤٩ واخرج الثاني الكليني في الكافي ج ١ ص ٢١١.

- ٢٤٣ - الاستبصار ج ٢ ص ٤٩ الكافي ج ١ ص ٢١١ والصدوق في الفقيه ج ٢ ص ١١٥.

(*)

يد ابي جعلت فداك ان اصحابنا اختلفوا في الصاع بعضهم يقول: الفطرة بصاع المدني وبعضهم يقول: بصاع العراقي قال: فكتب: إلي الصاع ستة أرطال بالمدني وتسعة ارطال بالعراقي، قال: واخبرني انه يكون بالوزن ألفا ومائة وسبعين وزنة.

* (٢٤٤) * ١٨ - وأما ما وراه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن محمد بن الريان قال: كتبت إلى الرجل عليه السلام أسأله عن الفطرة وزكاتها كم تؤدى؟ فكتب: اربعة ارطال بالمدني.

فيحتمل هذا الخبر وجهين،

أحدهما:انه أراد عليه السلام اربعة أمداد فتصحف على الراوي بالارطال وقد قدمنا ذلك فيما مضى.

والثاني: انه اراد اربعة ارطال من اللبن والاقط لان من كان قوته ذلك يجب عليه منه القدر المذكور في الخبر حسب ما قدمناه، يبين ذلك ما رواه:

* (٢٤٥) * ١٩ - محمد بن احمد بن يحيى عن إبراهيم بن هاشم قال: حدثنا ابوالحسن علي بن سليمان عن الحسن بن علي عن القاسم بن الحسن رفعه عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن رجل في البادية لا يمكنه الفطرة قال: تصدق بأربعة ارطال من اللبن.

---

* - ٢٤٤ - الاستبصار ج ٢ ص ٤٩.

- ٢٤٥ - الاستبصار ج ٢ ص ٥٠.

(*)

[٨٥]

٢٦- باب أفضل الفطرة ومقدار القيمة

قال الشيخ رحمه الله: (وأفضل ما جرت به السنة في الفطرة التمر).

* (٢٤٦) * ١ - سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسن عن علي بن النعمان عن منصور بن خارجة عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن صدقة الفطرة قال: صاع من تمر أو نصف صاع من حنطة أو صاع من شعير، والتمر أحب إلي.

* (٢٤٧) * ٢ - وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن إسحاق بن عمار قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن صدقة الفطرة قال: التمر أفضل.

* (٢٤٨) * ٣ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن ابيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبدالله عليه السلام قال: التمر في الفطرة أفضل من غيره لانه أسرع منفعة، وذلك انه إذا وقع في يد صاحبه أكل منه وقال: نزلت الزكاة وليس للناس أموال وإنما كانت الفطرة.

* (٢٤٩) * ٤ - ابوالقاسم بن قولويه عن ابيه عن احمد بن إدريس قال: حدثني محمد بن حمدان الكوفي قال: حدثني الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عمارة بن مروان عن زيد الشحام قال: قال ابوعبدالله عليه السلام: لان اعطي صاعا من تمر أحب إلي من ان اعطي صاعا من ذهب في الفطرة.

---

* - ٢٤٨ - الكافي ج ١ ص ٢١١ الفقيه ج ٢ ص ١١٧.

(*)

[٨٦]

* (٢٥٠) * ٥ - سعد عن احمد بن محمد عمن حدثه عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن صدقة الفطرة قال: عن كل رأس من أهلك الصغير منهم والكبير والحر والمملوك والغني والفقير كل من ضممت اليك عن كل إنسان صاع من حنطة أو صاع من شعير أو تمر أو زبيب، وقال: التمر أحب إلي فان لك بكل تمرة نخلة في الجنة.فأما إخراج القيمة فقد بينا فيما تقدم جوازه ويزيد ذلك بيانا ما رواه:

* (٢٥١) * ٦ - ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحاق بن عمار الصيرفي قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في الفطرة يجوز أن أؤديها فضة بقيمة هذه الاشياء التي سميتها؟ قال: نعم ان ذلك أنفع له يشتري بها ما يريد.

* (٢٥٢) * ٧ - احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن إسحاق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس بالقيمة في الفطرة.

---

* - ٢٥١ - ٢٥٢ - الاستبصار ج ٢ ص ٥٠.

(*)

٢٧ - باب مستحق الفطرة وأقل ما يعطى الفقير منها

قال الشيخ رحمه الله: (ومستحق الفطرة هو من كان على صفات مستحق الزكاة من الفقر والمعرفة).

قد بينا فيما تقدم بيان ذلك، والذي يزيده وضوحا.

[٨٧]

* (٢٥٣) * ١ - ما رواه ابوالقاسم بن قولويه عن جعفر بن محمد عن عبدالله بن نهيك عن ابن ابي عمير عن محمد بن عبدالحميد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الفطرة من أهلها الذين تجب لهم؟ قال: من لا يجد شيئا.

* (٢٥٤) * ٢ - وعنه عن الهيثم عن إسماعيل بن سهل عن حماد عن حريز عن الفضيل عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قلت لمن تحل الفطرة؟ قال: لمن لا يجد ومن حلت له لم تحل عليه، قال: قلت له أعلى من قبل الزكاة زكاة؟ قال: أما من قبل زكاة المال فان عليه زكاة الفطرة وليس عليه لما قبله وليس عليه من قبل الفطرة فطرة.

* (٢٥٥) * ٣ - محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن القاسم بن بريد عن مالك الجهنى قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن زكاة الفطرة فقال: تعطيها المسلمين فان لم تجد مسلما فمستضعفا واعط ذا قرابتك منها إن شئت.

* (٢٥٦) * ٤ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن مسلم عن سليمان بن حفص (١) المروزي قال سمعته يقول: إن لم تجد من تضع الفطرة فيه فاعزلها تلك الساعة قبل الصلاة، والصدقة بصاع من تمر أو قيمته في تلك البلاد دراهم.

WWW.ALHASSANAIN.COM

* (٢٥٧) * ٥ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال: كتب اليه إبراهيم بن عقبة يساله عن الفطرة كم هي برطل بغداد عن كل رأس؟ وهل

---

* (١) في الاصل (جعفر) وكأنه تصحيف والصواب ما أثبتناه.

- ٢٥٤ - الاستبصار ج ٢ ص ٤١ بتفاوت وتقدم برقم ١٥ من الباب ٢١.

- ٢٥٥ - الكافي ج ١ ص ٢١١.

- ٢٥٦ - الاستبصار ج ٢ ص ٥٠.

- ٢٥٧ - الاستبصار ج ٢ ص ٥١.

(*)

يجوز إعطاؤها غير مؤمن؟ فكتب إليه: عليك أن تخرج عن نفسك صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وآله وعن عيالك أيضا، لا ينبغي لك ان تعطي زكاتك إلا مؤمنا.

* (٢٥٨) * ٦ - فأما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال حدثني علي بن بلال وأراني قد سمعته من علي بن بلال قال: كتبت إليه هل يجوز أن يكون الرجل في بلدة ورجل من اخوانه في بلدة اخرى يحتاج ان يوجه له فطرة أم لا؟ فكتبت: تقسم الفطرة على من حضرها ولا توجه ذلك إلى بلدة اخرى وإن لم تجد موافقا.

* (٢٥٩) * ٧ - وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن ابيه عن محمد ابن عيسى عن يونس عن إسحاق بن عمار عن ابي إبراهيم عليه السلام قال: سألته عن صدقة الفطرة اعطيها غير أهل ولايتي من جيراني؟ قال: نعم الجيران أحق بها لمكان الشهرة.فالمراد بهذين الخبرين وما جرى مجراهما مما روي في هذا المعنى انه إذا لم يعرف منه النصب ويكون مستضعفا لا بأس إن يعطيه صدقة الفطرة، ويحتمل ايضا ان يكون سوغ ذلك لضرب من التقية، وقد بين ذلك في الخبر الاخير بقوله: لمكان الشهرة، ومتى لم يكن هناك خوف ووجد مؤمنا فلا يجوز ان يعطي غيره حسب ما ذكرناه.والذي يدل على ما ذكرناه من ان المراد به المستضعفون.

* (٢٦٠) * ٨ - ما رواه علي بن الحسن عن إبراهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن الفضيل عن ابي عبدالله عليه السلام قال: كان جدي عليه السلام

---

* - ٢٥٨ - ٢٥٩ - ٢٦٠ - الاستبصار ج ٢ ص ٥١ واخرج الثاني الكليني في الكافي ج ١ ص ٢١١.

(*)

[٨٩]

يعطي فطرته الضعفاء ومن لا يجد ومن لا يتولى، قال: وقال ابوعبدالله عليه الاسلام: هي لاهلها إلا ان لا تجدهم فان لم تجدهم فلمن لا ينصب، ولا تنقل من أرض إلى أرض، وقال: الامام أعلم يضعها حيث يشاء ويصنع فيها ما يرى.

قال الشيخ رحمه الله: (وأقل ما يعطى الفقير منها صاع ولا بأس باعطائه أصواعا).يدل على ذلك ما رواه:

* (٢٦١) * ٩ - احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لا تعط احدا أقل من رأس.وقد روي جواز تفريق ذلك روى:

* (٢٦٢) * ١٠ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن إسحاق بن المبارك قال: سألت ابا إبراهيم عليه السلام عن صدقة الفطرة أهي مما قال الله تعالى أقيموا الصلاة وآتو الزكاة؟ فقال: نعم، وقال: صدقة التمر أحب إلي لان ابي صلوات الله عليه كان يتصدق بالتمر، قلت: فيجعل قيمتها فضة فيعطيها رجلا واحدا أو اثنين؟ فقال: يفرقها أحب إلي، ولا بأس بأن يجعلها فضة، والتمر احب إلي، قلت: فاعطيها غير أهل الولاية من هذا الجيران؟ قال: نعم الجيران أحق بها، قلت: فاعطي الرجل الواحد ثلاثة أصيع واربعة أصيع؟ قال: نعم.فالمعنى في هذا الحديث انه إذا كان هناك جماعة محتاجون كان التفريق عليهم أفضل من إعطائه واحدا، فأما إذا لم يكن هناك ضرورة فالافضل إعطاء رأس لرأس مع انه ليس في الخبر في قوله يفرقها أحب إلي ان تفرق رأس واحد واحد، ويحتمل

---

* - ٢٦١ - ٢٦٢ - الاستبصار ج ٢ ص ٥٢.

(*)

[٩٠]

ان يكون أراد من وجب عليه فطرة رؤوس فان يفرق ويعطي كل واحد منهم رأسا افضل من إعطائه لرجل واحد، وعلى هذا التاويل لا تنافي بين هذا الخبر والخبر الاول، وقد بينا في الخبر الاول انه لا بأس ان يعطى رجل واحد رؤوسا كثيرة.ويزيد ذلك بيانا ما رواه:

* (٢٦٣) * ١١ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن احمد ابن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن إسحاق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس بأن يعطى الرجل الرأسين وثلاثة واربعة - يعني الفطرة -

---

- ٢٦٣ - الكافي ج ١ ص ٢١١ الفقيه ج ٢ ص ١١٦.

(*)

٢٨- باب وجوب اخراج الزكاة إلى الامام

قال الله سبحانه: (خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم والله سميع عليم) (١) فامر نبيه صلى الله عليه وآله بأخذ صدقاتهم تطهيرا لهم بها من ذنوبهم وفرض على الامة حملها إليه لفرضه عليها طاعته ونهيه لها عن خلافه، والامام قائم مقام النبي صلى الله عليه وآله فيما فرض الله عليه من إقامة الحدود والاحكام لانه مخاطب بخطابه في ذلك على ما قدمناه فيما سلف، ولما وجدنا النبي صلى الله عليه وآله كان الفرض حمل الزكاة إليه، ولما غابت عينه عن العالم بوفاته صار الفرض حمل الزكاة إلى خليفته، فاذا غاب الخليفة كان الفرض حملها إلى من نصبه في مقامه من خاصته، فاذا عدم السفراء بينه وبين رعيته وجب حملها إلى الفقهاء المأمونين من أهل ولايته، لان الفقيه أعرف بموضعها ممن لا فقه

---

* (١) سورة التوبة الآية: ١٠٤.

له في ديانته.

* (٢٦٤) * ١ - محمد بن يعقوب عن ابي العباس الكوفي عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال: سألته عن الفطرة لمن هي؟ قال: للامام، قال فقلت له: أفأخبر اصحابي؟ قال: نعم من أردت ان تطهره منهم، وقال: لا بأس بأن يعطى ويحمل ثمن ذلك ورقا.

* (٢٦٥) * ٢ - وعنه عن محمد بن يحيى ومحمد بن عبدالله عن عبدالله بن جعفر عن ايوب بن نوح قال: كتبت إلى ابي الحسن عليه السلام ان قوما يسألوني عن الفطرة ويسألوني ان يحملوا قيمتها إليك وقد بعث اليك هذا الرجل عام أول وسألني ان أسألك فنسيت ذلك وقد بعث اليك العام عن كل رأس من عياله بدرهم عن قيمة تسعة ارطال تمر بدرهم فرأيك جعلني الله فداك في ذلك؟ فكتب عليه السلام: الفطرة قد كثر السؤال عنها، وانا اكره كلما أدى إلى الشهرة فاقطعوا ذكر ذلك، فاقبض ممن دفع لها وامسك عمن لم يدفع.

* (٢٦٦) * ٣ - وعنه عن محمد بن يحيى عن بنان بن محمد (١) عن اخيه عبدالله بن محمد عن محمد بن إسماعيل قال: بعثت إلى ابي الحسن الرضا عليه السلام بدراهم لي ولغيري، وكتبت إليه: اخبره انها من فطرة العيال فكتب بخطه: قبضت وقبلت.

* (١) ورد في الكافي عن اخيه عبدالرحمن بن محمد ولعله الصواب اذ أن بنان بن محمد هو عبدالله بن محمد وبنان لقب له.

- ٢٦٤ - ٢٦٥ - الكافي ج ١ ص ٢١٢.

- ٢٦٦ - الكافي ج ١ ص ٢١١ الفقيه ج ٢ ص ١١٩ وليس فيهما قوله عليه السلام (وقبات).

(*)

٢٩- باب من الزيادات في الزكاة

قال الشيخ رحمه الله: بعد فصل مضى شرحه فيما تقدم (ومتى اجتمع نوعان فلم يبلغ كل واحد منهما حد كمال ما تجب فيه الزكاة فلا زكاة فيهما وإن كانا جميعا يزيدان في القيمة على حد كمال ما تجب فيه الزكاة).

* (٢٦٧) * ١ - سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن المختار بن زياد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن زرارة قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهما وتسعة وثلاثون دينار (١) أيزكيها؟ فقال: لا ليس عليه شئ من الزكاة في الدراهم ولا في الدنانير حتى يتم اربعون دينارا والدراهم مائتا درهم، قال: قلت فرجل عنده اربعة أينق وتسعة وثلاثون شاة وتسعة وعشرون بقرة أيزكيهن؟ فقال: لا يزكي شيئا منها لانها ليس شئ منهن قد تم فليس تجب فيه الزكاة.

* (٢٦٨) * ٢ - علي بن مهزيار (٢) عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة قال: قلت لابي جعفر ولابنه عليهما السلام الرجل تكون له العلة الكثيرة من أصناف شتى أو مال ليس فيه صنف تجب فيه الزكاة هل عليه في جميعه زكاة واحدة؟ فقالا: لا إنما تجب عليه إذا تم فكان تجب في كل صنف منه الزكاة فان

* (١) في الفقيه (وتسعة عشر) وهو الصواب حيث ان نصاب الدينار في كل عشرين دينارا نصف دينار.

(٢) ذيل هذا الحديث تقدم بعينه باسناد آخر باختلاف يسير ولذا لم يفرق بينهما غيره بل عد ذلك منه وهما في مزجه الذيل مع الصدر باسناد واحد، والاسناد المذكور في اول الحديث مختص بصدره واسناد الذيل عين اسناد الحديث السابق وقد نبه على ذلك في الوافي وهامشه فلاحظ.

- ٢٦٧ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٨ الفقيه ج ٢ ص ١١ بتفاوت.

WWW.ALHASSANAIN.COM

- ٢٦٨ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٩.

(*)

[٩٣]

أخرجت ارضه شيئا قدر ما لا تجب فيه الصدقة اصنافا شتى لم تجب فيه زكاة واحدة، قال زرارة: قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهما وتسعة وثلاثون دينار أيزكيها؟ قال: لا ليس عليه شئ من الزكاة في الدراهم ولا في الدنانير حتى يتم اربعين دينار والدراهم مائتي درهم، قال زرارة: وكذلك هو في جميع الاشياء، قال: وقلت لابي عبدالله عليه السلام رجل كان عنده اربعة أينق وتسعة وثلاثون شاة وتسعة وعشرون بقرة أيزكيهن؟ فقال لا يزكي شيئا منها لانه ليس شئ منهن تم فليس تجب فيه الزكاة.

* (٢٦٩) * ٣ - فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن ابيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن إسحاق بن عمار عن ابي إبراهيم عليه السلام قال: قلت له تسعون ومائة درهم وتسعة عشر دينارا أعليها في الزكاة شئ؟ فقال: إذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك مائتي درهم ففيها الزكاة لان عين المال الدراهم، وكلما خلا الدراهم من ذهب أو متاع فهو عرض مردود ذلك إلى الدراهم في الزكاة والديات.

فيحتمل ان يكون عليه السلام اراد بقوله: إذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك مائتي درهم يعني الفضة خاصة ولا يكون ذلك راجعا إلى الذهب كما قال الله عزوجل: (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله) (١) فذكر الجنسين ثم اعاد الضمير إلى احدهما فكذلك في الخبر وعلى هذا التأويل لا تنافي بينهما.ويحتمل أن يكون اراد كل واحد من ذلك إذا بلغ مائتي درهم ففيه الزكاة،

---

* (١) سورة التوبة الآية: ٣٥.

- ٢٦٩ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٩ الكافي ج ١ ص ١٤٥.

(*)

[٩٤]

ويجري هذا مجرى قوله تعالى: (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة) (١) والمراد به كل واحد منهم ثمانين جلدة.

فان قيل على هذا الوجه إن هذا لا يمكن في الذهب لان الذهب كيف يبلغ مائتي درهم حتى تجب فيه الزكاة؟ لان المراد به اذا بلغ قيمته مائتي درهم على قيمة كل دينار بعشرة دراهم، لانهم كانوا يقومون الدنانير على هذا الوجه وقد بيناه فيما تقدم، وقد صرح عليه السلام في آخر الخبر بذلك بقوله وكلما خلا الدراهم من

ذهب أو متاع فهو مردود إلى الدراهم في الزكاة والديات.ويحتمل أن يكون هذا الخبر خاصا بمن جعل ماله اجناسا مختلفة كل واحد منها حد ما لا تجب فيه الزكاة فرارا من لزوم الزكاة عليه فانه متى فعل ذلك لزمته الزكاة عقوبة والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه:

* (٢٧٠) * ٤ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان ابن بحيى عن إسحاق بن عمار قال: سألت ابا إبراهيم عليه السلام عن رجل له مائة درهم وعشرة دنانير أعليه زكاة؟ فقال: إن كان فر بها من الزكاة فعليه الزكاة، قلت: لم يفر بها ورث مائة درهم وعشرة دنانير قال: ليس عليه زكاة، قلت: فلا يكسر الدراهم على الدنانير ولا الدنانير على الدارهم؟ قال: لا.

قال الشيخ رحمه الله: (ولا بأس باخراج الذهب عن الفضة بالقيمة، وإخراج الفضة عن الذهب بالقيمة، وإخراج الشعير عن الحنطة قيمتها وإخراج الحنطة

---

* (١) سورة النور الآية: ٤.

- ٢٧٠ - الاستبصار ج ٢ ص ٤٠.

(*)

عن الشعير بقيمته).

* (٢٧١) * ٥ - يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن إبي جعفر الثاني عليه السلام قال: كتبت اليه هل يجوز جعلت فداك أن يخرج ما يجب من الحرث من الحنطة والشعير وما يجب على الذهب دراهم بقيمة ما يسوى أم لا يجوز إلا أن يخرج من كل شئ ما فيه؟ فأجابه عليه السلام أيما تيسر يخرج.

* (٢٧٢) * ٦ - وعنه عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن الرجل يعطي من زكاته عن الدراهم دنانير وعن الدنانير دراهم بالقيمة أيحل ذلك له؟ قال: لا بأس.

قال الشيخ رحمه الله: (ولا يجوز إخراج القيمة في زكاة الانعام إلا ان تعدم الاسنان المخصوصة في الزكاة).

* (٢٧٣) * ٧ - روى محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن ابيه عن محمد ابن عيسى عن يونس عن محمد بن مقرن بن عبدالله بن زمعة عن ابيه عن جد ابيه ان امير المؤمنين عليه السلام كتب له في كتابه الذي كتبه له بخطه حين بعثه على الصدقات: من بلغت عنده من الابل الصدقة الجذعة وليست عنده جذعة

وعنده حقة فانه تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين أو عشرين درهما، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده جذعة فانه تقبل معه جذعة ويعطيه المصدق شاتين أو عشرين درهما، ومن بلغت صدقته حقة وليست عنده حقة وعنده ابنة لبون فانه قبل منه ويعطي معها

---

* - ٢٧١ - ٢٧٢ - الكافي ج ١ ص ١٥٨ الفقيه ج ٢ ص ١٦.

- ٢٧٣ - الكافي ج ١ ص ١٥٢.

(*)

[٩٦]

شاتين أو عشرين درهما، ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده حقة فانه تقبل الحقة منه ويعطيه المصدق شاتين أو عشرين درهما، ومن بلغت صدقته إبنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده ابنة مخاض فانه تقبل منه ابنة مخاض ويعطي معها شاتين أو عشرين درهما، ومن بلغت صدقته ابنة مخاض وليست عنده ابنة مخاض وعنده ابنة لبون فأنه تقبل منه ابنة لبون ويعطيه المصدق شاتين أو عشرين درهما، ومن لم يكن عنده ابنة مخاض على وجهها وعنده ابن لبون ذكر فانه يقبل منه ابن لبون وليس معه شئ، ومن لم يكن معه إلا أربعة من الابل وليس معه مال غيرها فليس فيها إلا ان يشاء ربها فاذا بلغ ماله خمسا من الابل ففيه شاة.

* (٢٧٤) * ٨ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن ابيه عن حماد ابن عيسى عن حريز عن بريد بن معاوية قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول بعث أميرالمؤمنين عليه السلام مصدقا من الكوفة إلى باديتها فقال له: إنطلق يا عبدالله وعليك بتقوى الله وحده لا شريك له ولا تؤثرن دنياك على آخرتك، وكن حافظا لما أئتمنتك عليه، راعيا لحق الله فيه حتى تأتي نادي بني فلان، فاذا قدمت فانزل بمائهم من غير أن تخالط ابياتهم، ثم امض اليهم بسكينة ووقار حتى تقوم بينهم فتسلم عليهم ثم قل لهم يا عباد الله ارسلني اليكم ولي الله لآخذ منكم حق الله في اموالكم فهل لله في اموالكم حق فتؤدوه إلى وليه؟ فان قال لك قائل لا فلا تراجعه فان أنعم لك منعم منهم فانطلق معه من غير أن تخيفه أو تعده إلا خيرا، فاذا اتيت ماله فلا تدخله إلا باذنه فان اكثره له فقل له: يا عبدالله أتأذن لي في دخول مالك، فان أذن لك فلا تدخل دخول متسلط عليه فيه ولا عنف به فاصدع المال صدعين ثم خيره أي الصدعين شاء فأيهما اختار فلا تعرض له، ثم اصدع الباقي صدعين ثم خيره فأيهما اختار فلا

---

* - ٢٧٤ - الكافي ج ١ ص ١٥١.

(*)

[٩٧]

تعرض له ولا تزال كذلك حتى يبقى ما فيه وفاء لحق الله عزوجل في ماله فاذا بقي ذلك فاقبض حق الله منه، فان استقالك فأقله ثم اخلطهما واصنع مثل الذي صنعت أولا حتى تأخذ حق الله في ماله فاذا قبضته فلا توكل به إلا ناصحا شفيقا أمينا حفيظا غير معنف بشئ منها، ثم احدر ما اجتمع عندك من كل ناد الينا نصيره حيث أمر الله عزوجل، فاذا انحدر بها رسولك فأوعز اليه ان لا يحول بين ناقة وبين فصيلها ولا يفرق بينهما ولا يصرن (١) لبنها فيضر ذلك بفصيلها ولا يجهد بها ركوبا، وليعدل بينهن في ذلك وليوردهن كل ماء يمر به، ولا يعدل بهن عن نبت الارض إلى جواد الطرق في الساعة التي فيها تريح وتغبق وليرفق بهن جهده حتى تأتينا باذن الله صحاحا سمانا غير متعبات ولا مجهدات فنقسمهن باذن الله على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله على أولياء الله، فان ذلك اعظم لاجرك وأقرب لرشدك ينظر الله اليها واليك وإلى جهدك ونصيحتك لمن بعثك وبعثت في حاجته، فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ما ينظر الله إلى ولي له يجهد نفسه بالطاعة والنصحية لامامه إلا كان معنا في الرفيق الاعلى، قال: ثم بكى ابوعبدالله عليه السلام ثم قال: يا بريد والله ما بقيت لله حرمة إلا انتهكت، ولا عمل بكتاب الله ولا سنة نبيه في هذا العالم، ولا اقيم في هذا الخلق حد منذ قبض الله أميرالمؤمنين عليه السلام، ولا عمل بشئ من الحق إلى يوم الناس هذا، ثم قال: أما والله لا تذهب الايام والليالي حتى يحيي الله الموتى ويميت الاحياء ويرد الحق إلى اهله، ويقيم دينه الذي ارتضاه لنفسه ونبيه، فابشروا ثم ابشروا فوالله ماالحق الا في ايديكم.

---

* (١) التصرية: حبس الماء وجمعه، والبقرة والشاة قد صري اللبن في ضرعها يعنى حقن فيه وجمع ولم يحلب اياما.

(*)

[٩٨]

* (٢٧٥) * ٩ – محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن احمد بن معمر قال: اخبرني ابوالحسن العرني قال: حدثني إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر عن رجل من ثقيف قال: استعملني أمير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام على باب بانقيا (١) وسواد من سواد الكوفة فقال لي والناس حضور: انظر إلى خراجك فجد فيه، ولا تترك منه درهما، فاذا أردت ان تتوجه إلى عملك فمر بي قال: فأتيته فقال لي: ان الذي سمعته مني خدعة، وإياك ان تضرب مسلما أو يهوديا أو نصرانيا في درهم خراج، أو تبيع دابة عمل في درهم فانما أمرنا ان نأخذ منهم العفو.

* (٢٧٦) * ١٠ – وعنه عن علي بن إبراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبدالرحمن بن الحجاج عن محمد بن خالد انه سأل ابا عبدالله عليه السلام: عن الصدقة فقال: ان ذلك لا يقبل منك فقال: اني احمل ذلك

من مالى فقال له ابوعبدالله عليه السلام: مر مصدقك ان لا يحشر من ماء إلى ماء، ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع، فاذا دخل المال فليقسم الغنم نصفين ويخير صاحبها أي القسمين شاء، فان اختار فليدفعه اليه، وإن تتبعت نفس صاحب الغنم من النصف الآخر منها شاة أو شاتين أو ثلاثا فليدفعها اليه، ثم ليأخذ صدقته فاذا اخرجها فليقومها فيمن يريد فاذا قامت على ثمن فان ارادها صاحبها فهو احق بها، وان لم يردها فليبعها.

* (٢٧٧) * ١١ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن ابيه عن ابن ابي

---

* (١) بانقيا هي القادسية وما والاها من اعمالها وقيل قرية بالكوفة وانما سميت بذلك الاسم لان إبراهيم الخليل عليه السلام اشتراها بمائة نعجة من غنمه - وبا - بمعنى مائة و - نقيا - بمعنى نعجة بلغة النبط.

- ٢٧٥ - ٢٧٦ - الكافي ج ١ ص ٢ ١٥ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ١٥.

- ٢٧٧ - الاستبصار ج ٢ ص ٧ الكافي ج ١ ص ١٤٦ (*)

[٩٩]

عمير عن رفاعة قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام وسأله بعضهم عن الحلي فيه زكاة؟ فقال: لا وان بلغ مائة الف.

* (٢٧٨) * ١٢ - وعنه عن علي بن إبراهيم عن ابيه عن حماد عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير عن ابي جعفر عليه السلام قال: ليس في الجوهر وأشباهه زكاة وان كثر.

قال الشيخ رحمه الله: (وإذا خلف الرجل عند اهله نفقة للسنين فبلغت ما يجب فيه الزكاة فان كان حاضرا وجب عليه فيها الزكاة وان كان غائبا فليس عليه زكاة).يدل على ذلك ما رواه:

* (٣٧٩) * ١٣ - محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال: قلت له رجل خلف عند اهله نفقة ألفين لسنين عليها زكاة؟ قال: ان كان شاهدا فعليه زكاة، وان كان غائبا فليس عليه زكاة.

* (٢٨٠) * ١٤ - وعنه عن علي بن إبراهيم عن ابيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن سماعة عن إبي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قلت له الرجل يخلف لاهله نفقة ثلاثة آلاف درهم نفقة سنين عليه زكاة؟ قال: ان كان شاهدا فعليها زكاة وان كان غائبا فليس فيها شئ.

قال الشيخ رحمه الله: (وإن لم يجد المسلم مؤمنا يستحق الزكاة وقد وجبت عليه

---

* - ٢٧٨ - الكافي ج ١ ص ١٤٦ الفقيه ج ٢ ص ٩.

- ٢٧٩ - الكافي ج ١ ص ١٥٤.

- ٢٨٠ - الكافي ج ١ ص ١٥٤ الفقيه ج ٢ ص ١٥.

(*)

[١٠٠]

ووجد مملوكا مؤمنا يباع اشتراه بمال الزكاة واعتقه، وكذلك إذا وجد مستحقا للزكاه إلا انه رأى مملوكا مؤمنا في ضرورة فاشتراه بزكاته واعتقه أجزأه).يدل على ذلك ما رواه:

* (٢٨١) * ١٥ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن مروان بن مسلم عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل اخرج زكاة ماله ألف درهم فلم يجد لها موضعا يدفع ذلك اليه فنظر إلى مملوك يباع فيمن يزيد فاشتراه بتلك الالف الدرهم التي أخرجها من زكاته فأعتقه هل يجوز ذلك؟ قال: نعم لا بأس بذلك، قلت له: فانه لما ان اعتق وصار حرا اتجر واحترف فأصاب مالا ثم مات وليس له وارث فمن يرثه إذا لم يكن له وارث؟ فقال: يرثه الفقراء المؤمنون الذين يستحقون الزكاة لانه إنما اشترى بمالهم.

* (٢٨٢) * ١٦ - وعنه عن احمد عن علي بن الحكم عن عمرو عن ابي بصير عن إبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يجتمع عنده من الزكاة الخمسمائة والستمائة يشتري منها نسمة يعتقها؟ فقال: اذا يظلم قوما آخرين حقوقهم، ثم مكث مليا ثم قال: الا ان يكون عبدا مسلما في ضرورة فليشتره ويعقته.قال الشيخ رحمه الله: (ولا بأس بتفضيل القرابة على غيرهم) إلى قوله: (ولا بأس باعطاء الزكاة أطفال المؤمنين).يدل على ذلك ما رواه:

* (٢٨٣) * ١٧ - محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد ابن عيسى عن علي بن الحكم عن عبدالملك بن عتبة عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن

---

* - ٢٨١ - ٢٨٢ - الكافي ج ١ ص ١٥٨.

- ٢٨٣ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٣ الكافي ج ١ ص ١٥٦.

(*)

[١٠١]

موسى عليه السلام قال: قلت له لي قرابة انفق على بعضهم فأفضل بعضهم على بعض فيأتيني إبان (١) الزكاة أفأعطيهم منها؟ قال: أمستحقون لها؟ قلت: نعم قال: هم أفضل من غيرهم اعطهم، قال: قلت فمن

الذي يلزمني من ذوي قرابتي حتى لا احتسب الزكاة عليه؟ قال: ابوك وامك، قلت: ابي وامي؟ قال: الوالدان والولد.

* (٢٨٤) * ١٨ - سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الزكاة يفضل بعض من يعطى ممن لا يسأل على غيرهم فقال: نعم يفضل الذي لا يسأل على الذي يسأل:

* (٢٨٥) * ١٩ - سعد بن عبدالله عن إبراهيم بن هاشم عن احمد بن محمد ابن إبي نصر عن عتبة عن عبدالله بن عجلان السكوني قال: قلت لابي جعفر عليه السلام اني ربما قسمت الشئ بين اصحابي أصلهم به فكيف اعطيهم؟ فقال: اعطهم على الهجرة في الدين والفقه والعقل.

* (٢٨٦) * ٢٠ - محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن إبراهيم بن اسحاق عن محمد بن سليمان عن عبدالله بن سنان قال قال: ابوعبدالله عليه السلام: ان صدقة الخف والظلف تدفع إلى المتجملين من المسلمين، فاما صدقة الذهب والفضة وما كيل بالقفيز وما اخرجت الارض فللفقراء المدقعين.

قال ابن سنان: قلت وكيف صار هذا هكذا؟ فقال: لان هؤلاء متجملون ويستحيون من الناس فيدفع اليهم اجمل الامرين عند الناس وكل صدقة.

---

* (١): ابان بالكسر والتشديد الوقت.

- ٢٨٤ - ٢٨٥ - ٢٨٦ - الكافي ج ١ ص ١٥٥ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ١٨

* (٢٨٧) * ٢١ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي بصير قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام الرجل يموت ويترك العيال ايعطون من الزكاة؟ قال: نعم حتى ينشئوا ويبلغوا ويسألوا، من اين كانوا يعيشون اذا قطع ذلك عنهم؟ ! فقلت: انهم لا يعرفون؟ ! قال: يحفظ فيهم ميتهم ويحبب اليهم دين ابيهم فلا يلبثون ان يهتموا بدينهم فاذا بلغوا وعدلوا إلى غير دين ابيهم فلا تعطوهم.

* (٢٨٨) * ٢٢ - وعنه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان ومحمد ابن يحيى عن محمد بن الحسين جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل عارف فاضل توفي وترك عليه دينا قد ابتلي به ولم يكن بمفسد ولا مسرف ولا معروف بالمسأله هل يقضى عنه من الزكاة الالف والالفان؟ قال: نعم.

* (٢٨٩) * ٢٣ - محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل يعطي زكاة ماله رجلا وهو يرى انه معسر فوجده موسرا قال: لا يجزي عنه.

* (٢٩٠) * ٢٤ - وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن عبيد بن زرارة قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: ما من رجل يمنع درهما في حق إلا انفق اثنين في غير حقه، وما من رجل منع حقا من مال إلا طوقه الله عزوجل حية من نار يوم القيامة، قال: قلت له رجل عارف أدى الزكاة إلى غير أهلها زمانا هل عليه ان يؤديها ثانية إلى اهلها اذا علمهم؟ قال: نعم قال: قلت فان لم يعرف

---

* - ٢٨٧ - ٢٨٨ - الكافي ج ١ ص ١٥٥.

- ٢٨٩ - ٢٩٠ - الكافي ج ١ ص ١٥٤.

(*)

لها أهلا فلم يؤدها أو لم يعلم انها عليه فعلم بعد ذلك؟ قال: يؤديها إلى أهلها لما مضى، قال: قلت فانه لم يعلم أهلها فدفعها إلى من ليس هو لها باهل وقد كان طلب واجتهد ثم علم بعد سوء ما صنع؟ قال ليس عليه ان يؤديها مرة اخرى.

* (٢٩١) * ٢٥ - وعن زرارة مثله غير أنه قال: ان اجتهد فقد بري ء وان قصر في الاجتهاد في الطلب فلا.

* (٢٩٢) * ٢٦ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن عبدالكريم بن عتبة الهاشمي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقة أهل البوادي في أهل البوادي وصدقة أهل الحضر في أهل الحضر، ولا يقسمها بينهم بالسوية وانما يقسمها على قدر ما يحضره منهم، وقال: ليس في ذلك شئ موقت.

* (٢٩٣) * ٢٧ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحسن بن علي عن مروان بن مسلم عن عبدالله ابن هلال بن خاقان قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: تارك الزكاة وقد وجبت له مثل مانعها وقد وجبت عليه.

* (٢٩٤) * ٢٨ - وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد ابن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال: قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل من اصحابنا يستحي ان ياخذ من الزكاة فاعطيه من الزكاة ولا اسمي له انها من الزكاة؟ قال: اعطه ولا تسم له ولا تذل المؤمن.

* - ٢٩١ - الكافي ج ١ ص ١٥٤.

- ٢٩٢ - الكافي ج ١ ص ١٥٧ الفقيه ج ٢ ص ١٦.

- ٢٩٣ - ٢٩٤ - الكافي ج ١ ص ١٦٠ الفقيه ج ٢ ص ٨.

(*)

[١٠٤]

* (٢٩٥) * ٢٩ - محمد بن يعقوب عن علي بن بن إبراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن ابي إبراهيم عليه السلام في رجل اعطي مالا يفرقه فيمن يحل له أله ان ياخذ منه شيئا لنفسه ولم يسم له؟ قال قال: يأخذ منه لنفسه مثل ما يعطي لغيره.

* (٢٩٦) * ٣٠ - وعنه عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يعطي الرجل الدراهم يقسمها ويضعها في مواضعها وهو ممن تحل له الصدقة قال: لا بأس أن يأخذ لنفسه كما يعطي غيره، قال: ولا يجوز له ان يأخذ اذا أمره ان يعضها في مواضع مسماة إلا باذنه.

* (٢٩٧) * ٣١ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن احمد بن محمد عن احمد بن خالد عن عبد الله بن يحيى عن عبدالله بن مسكان عن ابي بصير قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام في قول الله عزوجل (انما الصدقات للفقراء والمساكين) (١) قال: الفقير الذي لا يسأل الناس، والمسكين اجهد منه، والبائس اجهدهم، وكلما فرض الله عزوجل عليك فاعلانه افضل من اسراره، وما كان تطوعا فاسراره أفضل من اعلانه، ولو ارجلا حمل زكاة ماله على عاتقه فقسمها علانية كان ذلك حسنا جميلا.

* (٢٩٨) * ٣٢ - وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن إسحاق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام في قول الله عزوجل (وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم) (٢) فقال: هي سوى الزكاة فان الزكاة علانية غير سر.

* (١) سورة التوبة الآية: ٦١ .

(٢) سورة البقرة الآية: ٢٧١.

- ٢٩٥ - ٢٩٦ - الكافي ج ١ ص ١٥٧.

٢٩٧ - ٢٩٨ - الكافي ج ١ ص ١٤١.

(*)

[١٠٥]

* (٢٩٩) * ٣٣ - وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر ابن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: صدقة السر تطفي غضب الرب تبارك وتعالى.

* (٣٠٠) * ٣٤ - وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد ابن خالد عن سعدان بن مسلم عن معلى بن خنيس قال: خرج ابوعبدالله عليه السلام في ليلة قد رشت وهو يريد ظلة بني ساعدة فاتبعته فاذا هو قد سقط منه شئ فقال بسم الله اللهم رد علينا فاتيته وسلمت عليه فقال: معلى؟ قلت: نعم جعلت فداك، فقال لي: التمس عندك فما وجدت من شئ فادفعه الي فاذا انا بخبز منتشر كثير فجعلت ادفع اليه ما وجدت فاذا انا بجراب أعجز عن حمله من خبز فقلت: جعلت فداك احمل على عاتقي فقال: لا انا اولى به منك ولكن امض معي قال: فاتينا ظلة بني ساعدة فاذا نحن بقوم نيام فجعل يقسم الرغيف والرغيفين حتى اتى على آخرهم ثم انصرفنا، قلت: جعلت فداك يعرف هؤلاء الحق؟ فقال: لو عرفوه لو اسيناهم بالدقة - والدقة هي الملح - ان الله لم يخلق شيئا إلا وله خازن يخزنه إلا الصدقة فان الرب يليها بنفسه وكان ابي اذا تصدق بشئ وضعه في يد السائل ثم ارتده منه فقبله وشمه ثم رده في يد السائل، ان صدقة الليل تطفئ غضب الرب تعالى وتمحو الذنب العظيم وتهون الحساب، وصدقة النهار تثمر المال وتزيد في العمر، ان عيسى بن مريم عليه السلام لما ان مر على شاطئ البحر رمى بقرص من قوته في الماء فقال بعض الحواريين: يا روح الله وكلمته لم فعلت هذا وإنما هو شئ من قوتك؟ قال فقال: فعلت هذا لدابة تأكله من دواب الماء وثوابه عند الله عظيم.

---

* - ٢٩٩ - الكافي ج ١ ص ١٦٣ الفقيه ج ٢ ص ٣٨.

- ٣٠٠ - الكافي ج ١ ص ١٦٤.

(*)

[١٠٦]

* (٣٠١) * ٣٥ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وآله أي الصدقة أفضل؟ قال: على ذي الرحم الكاشح.

* (٣٠٢) * ٣٦ - وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الصدقة بعشرة، والقرض بثمانية عشر، وصلة الاخوان بعشرين، وصلة الرحم باربعة وعشرين.

* (٣٠٣) * ٣٧ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام: في قول الله عزوجل (وآتوا حقه يوم حصاده) (١) فقالوا جميعا: قال ابوجعفر عليه السلام: هذا من الصدقة يعطي المسكين القبضة بعد القبضة، ومن الجذاذ الحفنة بعد الحفنة حتى يفرغ ويترك للحارس اجرا معلوما ويترك من النخل معا فارة وام جعرور، ويترك للحارس يكون في الحائط العذق والعذقين والثلاثة لحفظه له.

* (٣٠٤) * ٣٨ - وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الوشا عن عبدالله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لا تجذ بالليل ولا تحصد بالليل ولا تضح بالليل ولا تبذر بالليل، فانك ان فعلت لم ياتك القانع والمعتر قلت: وما القانع والمعتر؟ قال: القانع الذي يقنع بما اعطيته، والمعتر الذي يمر بك فيسالك، وان حصدت بالليل لم يأتك السؤال وهو قول الله عزوجل (وآتوا حقه يوم حصاده) عند الحصاد يعني القبضة بعد القبضة اذا حصدته واذا خرج فالحفنة بعد الحفنة،

---

* (١) سورة الانعام الآية: ١٤١.

- ٣٠١ - ٣٠٢ - الكافي ج ١ ص ١٦٤ الفقيه ج ٢ ص ٣٨.

- ٣٠٣ - ٣٠٤ - الكافي ج ١ ص ١٦٠.

(*)

وكذلك عند الصرام، وكذلك البذر لا تبذر بالليل لانك تعطي في البذر كما تعطي في الحصاد.

* (٣٠٥) * ٣٩ - أحمد بن محمد عن محمد بن علي عن محمد بن فضيل عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال: كان علي عليه السلام يقول: قرض المال حمى الزكاة.

* (٣٠٦) * ٤٠ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد ابن عيسى عن حريز عن سدير الصيرفي قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام اطعم سائلا لا اعرفه مسلما؟ فقال: نعم اعط من لا تعرفه بولاية ولا عداوة للحق ان الله عزوجل يقول (وقولوا للناس حسنا) (١) ولا تطعم من نصب لشئ من الحق أو دعا إلى شئ من الباطل.

* (٣٠٧) * ٤١ - وعنه عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن ابي عبدالله عن أبيه عن عبدالله بن الفضل عن النوفلي عن أبيه عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن السائل يسأل ولا يدري ما هو؟ فقال: اعط من وقعت في قلبك له الرحمة وقال: اعط دون الدرهم فقلت: اكثر ما يعطى؟ قال: اربعة دوانيق.

WWW.ALHASSANAIN.COM

* (٣٠٨) * ٤٢ - الحسين بن سعيد عن أخيه عن زرعة عن سماعة بن مهران قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الزكاة هل تصلح لصاحب الدار والخادم؟ فقال: نعم إلا ان تكون داره داره غلتها فيخرج من غلتها دراهم تكفيه وعياله، فان

---

* (١) سورة البقرة الآية: ٨٣.

- ٣٠٥ - الكافي ج ١ ص ١٥٨ الفقيه ج ٢ ص ٣١ مرسلا.

- ٣٠٦ - الكافي ج ١ ص ١٦٥.

- ٣٠٧ - الكافي ج ١ ص ١٦٥ الفقيه ج ٢ ص ٣٩.

- ٣٠٨ - الكافي ج ١ ص ١٥٩ الفقيه ج ٢ ص ١٧.

(*)

لم تكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم في غير اسراف فقد حلت له الزكاة، وان كانت غلتها تكفيهم فلا.

* (٣٠٩) * ٤٣ - محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تحل صدقة المهاجرين للاعراب ولا صدقة الاعراف في المهاجرين.

* (٣١٠) * ٤٤ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبدالرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون ابوه أو عمه أو اخوه يكفيه مؤنته ايأخذ من الزكاة فيتوسع به ان كانوا لا يوسعون عليه في كل ما يحتاج اليه؟ فقال: لا باس.

* (٣١١) * ٤٥ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قلت له ما يعطى المصدق؟ قال: ما يرى الامام ولا يقدر له شي ء.

* (٣١٢) * ٤٦ - محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن ابن فضل عن صفوان الجمال عن ابي عبدالله عليه السلام في قوله عزوجل (للسائل والمحروم) (١) قال: المحروم المحارف الذي قد حرم كد يده في الشراء والبيع.

* (٣١٣) * ٤٧ - وفي رواية اخرى عن ابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلام انهما قالا: المحروم الرجل الذي ليس بعقله بأس ولا يبسط له في الرزق وهو محارف.

* (٣١٤) * ٤٨ - ابن إبي عمير عن ابي بصير عن زرارة عن ابي عبدالله

* (١) سورة المعارج الآية: ٢٥.

- ٣٠٩ - الكافي ج ١ ص ١٥٧.

- ٣١٠ - الكافي ج ١ ص ١٥٩.

- ٣١١ - الكافي ج ١ ص ١٦٠.

- ٣١٢ - ٣١٣ - الكافي ج ١ ص ١٤١.

- ٣١٤ - الاستبصار ج ١ ص ٣٤٣ الفقيه ج ٢ ص ١١٩.

(*)

[١٠٩]

عليه السلام انه قال: من تمام الصوم اعطاء الزكاة كالصلاة على النبي صلى الله عليه وآله من تمام الصلاة، ومن صام ولم يؤدها فلا صوم له اذا تركها متعمدا، ومن صلى ولم يصل على النبي صلى الله عليه وآله وترك ذلك متعمدا فلا صلاة له ان الله عزوجل بدأ بها قبل الصلاة، فقال (قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى) (١).

* (٤١٥) * ٤٩ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن ابي عبدالله عن عثمان بن عيسى عن محمد بن عجلان قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: أحسنوا جوار النعم قلت: وما حسن جوار النعم؟ قال: الشكر لمن انعم بها وأداء حقوقها.

* (٣١٦) * ٥٠ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن مهران بن محمد عن سعد بن ظريف عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عزوجل (فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى) (٢) قال: فان الله يعطي بالواحدة عشرا إلى مائة ألف، فما زاد (فسنيسره لليسرى) قال: لا يريد شيئا من الخير إلا يسره الله له (واما من بخل واستغنى) قال: بخل بما آتاه الله عزوجل (وكذب بالحسنى) فان الله تعالى يعطي بالواحد عشرة إلى مائة ألف فما زاد (فسنيسره للعسرى) قال: لا يريد شيئا من الشر إلا يسر له (وما يغني عنه ماله إذا تردى) قال: اما والله ما هو ترد في بئر ولا من جبل ولا من حائط ولكن ترد في نار جهنم.

* (٣١٧) * ٥١ - وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن زرارة عن سالم بن ابي حفصة عن ابي عبدالله عليه السلام قال:

* (١) سورة الاعلى الاية: ١٤ و ١٥ .

(٢) سورة الليل الاية: ٥ و ٦.

- ٣١٥ - الكافي ج ١ ص ١٧٢.

- ٣١٦ - ٣١٧ - الكافي ج ١ ص ١٧٥.

(*)

[١١٠]

ان الله تعالى يقول ما من شئ إلا وقد كفلت به من يقبضه غيري إلا الصدقة فاني أتلقفها بيدي تلقفا حتى ان الرجل ليتصدق بالتمرة أو بشق تمر فاربيها كما يربي الرجل فلوه وفصيله فيلقاني يوم القيامة وهي مثل جبل احد واعظم من احد.

* (٣١٨) * ٥٢ - محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبدالله عليه السلام قال: من أحب الاعمال إلى الله عزوجل اشباع جوعة المؤمن وتنفيس كربته وقضاء دينه.

* (٣١٩) * ٥٣ - وعنه عن محمد بن عبدالله عن علي بن الحكم عن ابان ابن عثمان عن مسمع عن ابي عبدالله عليه السلام قال: أفضل الصدقة ابراد كبد حرى.

* (٣٢٠) * ٥٤ - وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن الحسين بن يزيد النوفلي عن إسماعيل بن ابي زياد السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تقطعوا على السائل مسألته فلولا ان المساكين يكذبون ما أفلح من ردهم.

* (٣٢١) * ٥٥ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام ين سالم عن محمد بن مسلم قال: قال ابوجعفر عليه السلام اعط السائل ولو كان على ظهر فرس.

* (٣٢٢) * ٥٦ - وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن ابي عبدالله عن النوفلي عن عيسى بن عبدالله عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من صنع إلى أحد من أهل بيتي يدا كافيته يوم القيامه.

---

* - ٣١٨ - الكافي ج ١ ص ١٧٦ - ٣١٩ - الكافي ج ١ ص ١٧٨.

- ٣٢٠ - الكافي ج ١ ص ١٦٥ الفقيه ج ٢ ص ٣٩.

- ١ ٣٢ - الكافي ج ١ ص ١٦٦ الفقيه ج ٢ ص ٣٩.

- ٣٢٢ - الكافي ج ١ ص ١٧٩ الفقيه ج ٢ ص ٣٦.

(*)

[١١١]

* (٣٢٣) * ٥٧ - وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اني شافع يوم القيامة لاربعة اصناف ولو جاؤا بذنوب أهل الدنيا، رجل نصر ذريتي، ورجل بذل ماله لذريتي عند الضيق، ورجل أحب ذريتي باللسان والقلب، ورجل سعى في حوائج ذريتي اذا طردوا وشردوا.

* (٣٢٤) * ٥٨ - وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن عبدالله عن محمد بن يزيد عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال: من لم يستطع ان يصلنا فليصل فقراء شيعتنا، ومن لم يستطع ان يزور قبورنا فليزر صلحاء إخواننا.

* (٣٢٥) * ٥٩ - محمد بن يعقوب مرسلا عن يونس بن عبدالرحمن عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال: من منع قيراطا من الزكاة فليس بمؤمن ولا مسلم وهو قوله عزوجل (رب ارجعون لعلي أعمل صالحا فيما تركت).

(١) (٣٢٦) ٦٠ - وفي رواية اخرى ولا تقبل له صلاة.

* (٣٢٧) * ٦١ - وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن ابن مسكان عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال: بينا رسول الله صلى الله عليه وآله في المسجد اذ قال: قم يا فلان قم يا فلان قم يا فلان حتى اخرج خمسة نفر

---

* (١) سورة المؤمنون الآية: ١٠٠.

- ٣٢٣ - الكافي ج ١ ص ١٧٩ الفقيه ج ٢ ص ٣٦.

- ٣٢٤ - الكافي ج ١ ص ١٧٩ الفقيه ج ٢ ص ٤٣.

- ٣٢٥ - الكافي ج ١ ص ١٤١ الفقيه ج ٢ ص ٣٦.

- ٣٢٦ - ٣٢٧ - الكافي ج ١ ص ١٤١ الفقيه ج ٢ ص ٧.

(*)

[١١٢]

فقال: اخرجوا من مسجدنا لا تصلوا فيه وانتم لا تزكون.

* (٣٢٨) * ٦٢ - وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن.

حريز عن عبيد بن زرارة قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: ما من رجل يمنع درهما في حقه إلا انفق اثنين في غيره حقه، وما من رجل يمنع حقا في ماله إلا طوقه الله عزوجل حية من نار يوم القيامة.

WWW.ALHASSANAIN.COM

* (٣٢٩) * ٦٣ - وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما حبس عبد الزكاة فزادت في ماله.

* (٣٣٠) * ٦٤ - وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي ابن حسان عن بعض أصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام قال: صلاة مكتوبة خير من عشرين حجة، وحجة خير من بيت مملو ذهبا ينفقه في بر حتى ينفد، قال: ثم قال: ولا افلح من ضيع عشرين بيتا من ذهب بخمسة وعشرين درهما قال: فقلت وما معنى خمسة وعشرين؟ قال: من منع الزكاة وقفت صلاته حتى يزكي.

* (٣٣١) * ٦٥ - وعنه عن علي بن محمد بن الله عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن عبدالله بن القاسم عن عبدالله بن سنان قال: قال ابوعبدالله عليه السلام داووا مرضاكم بالصدقة، وادفعوا البلاء بالدعاء، واستنزلوا الرزق بالصدقة، فانها تفك من بين لحيي سبعمائة شيطان، وليس شئ اثقل على الشيطان من الصدقة على المؤمن، وهي تقع في يد الرب تعالى قبل ان تقع في يد العبد.

---

* - ٣٢٨ - الكافي ج ١ ص ١٤٢ الفقيه ج ٢ ص ٦ وتقدمت هذه الرواية صدر حديث ص ١٠٢ برقم ٢٤.

- ٣٢٩ - ٣٣٠ - الكافي ج ١ ص ١٤٢ الفقيه ج ٢ ص ٧ والاول ذيل حديث بتفاوت.

- ٣٣١ - الكافي ج ١ ص ١٦٢ الفقيه ج ٢ ص ٣٧.

(*)

٣٠- باب الجزية

والجزية واجبة على جميع أهل الكتاب من الرجال البالغين إلا من خرج من وجوبها عليهم منهم بدليل السنة.من فقرائهم الذين لا يجدون كفايتهم لضرورتهم وان دخل معهم في بعض أحكامهم، ومجانينهم، ونواقص العقول منهم قال الله تعالى: (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) (١).

* (٣٣٢) * ١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن بعض أصحابنا قال: سئل ابوعبدالله عليه السلام عن المجوس أكان لهم نبي؟ فقال: نعم أما بلغك كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله إلى أهل مكة أن اسلموا وإلا نابذتكم بالحرب فكتبوا إلى النبي صلى ا لله عليه وآله ان خذ منا الجزيه ودعنا على عبادة الاوثان، فكتب اليهم النبي صلى الله عليه وآله إني لست آخذ

الجزية إلا من أهل الكتاب، فكتبوا اليه يريدون بذلك تكذيبه صلى الله عليه وآله زعمت انك لاتأخذ الجزية إلا من أهل الكتاب ثم أخذت الجزية من مجوس هجر، فكتب اليهم النبي صلى الله عليه وآله ان المجوس كان لهم نبي فقتلوه وكتاب أحرقوه اتاهم نبيهم بكتابهم في اثنى عشر ألف جلد ثور.

* (٣٣٣) * ٢ - وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز

---

* (١) سورة التوبة الآية: ٣٠.

- ٣٣٢ - الكافي ج ١ ص ١ ١٦.

- ٣٣٣ - الكافي ج ١ ص ١٦١ الفقيه ج ٢ ص ٢٨.

(*)

[١١٤]

عن محمد بن مسلم قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن صدقات أهل الذمة وما يؤخذ من جزيتهم من ثمن خمورهم ولحم خنازيرهم وميتتهم؟ قال: عليهم الجزية في اموالهم يؤخذ منهم من ثمن لحم الخنزير أو خمر، فكلما اخذوا منهم من ذلك فوزر ذلك عليهم وثمنه للمسلمين حلال يأخذونه في جزيتهم.

* (٣٣٤) * ٣ - وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى جميعا عن عبدالله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبدالله عليه السلام قال: جرت السنة ان لا تؤخذ الجزية من المعتوه ولا من المغلوب على عقله.

* (٣٣٥) * ٤ - محمد الحسن الصفار عن السندي بن الربيع عن ابي عبدالله محمد بن خالد عن ابي البختري عن جعفر عن أبيه قال قال علي عليه السلام: القتال قتالان، قتال لاهل الشرك: لا ينفر عنهم حتى يسلموا أو يؤدوا الجزية عن يد وهم صاغرون، وقتال لاهل الزيغ: لا ينفر عنهم حتى يفيئوا إلى امر الله أو يقتلوا.

---

* - ٣٣٤ - الكافي ج ١ ص ١٦١ الفقيه ج ٢ ص ٢٨.

٣١ - باب ذكر اصناف أهل الجزية

ذكر الشيخ رحمه الله (ان الاصناف الذين وجبت عليهم الجزية ثلاثة وهم اليهود والنصارى والمجوس).ثم ذكر بعد ذلك أصناف الفرق المختلفة في الآراء والمذاهب فليس بنا حاجة إلى شرحها إذ الغرض بهذا

الكتاب غير شرح ما يجري مجراه، فاما الفرق الثلاثة فقد تقدم ذكرها في انها أهل الجزية.ويزيد ذلك بيانا ما رواه:

* (٣٣٦) * ١ - محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني عن

- ٣٣٦ - الكافي ج ١ ص ٣٢٩.

(*)

[١١٥]

القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سأل رجل ابي عن حروب أمير المؤمنين عليه السلام، وكان السائل من محبينا فقال له أبوجعفر عليه السلام: بعث الله محمدا صلى الله عليه وآله بخمسة اسياف ثلاثة: منها شاهرة لا تغمد إلى ان تضع الحرب أوزارها، ولن تضع الحرب أوزارها حتى تطلع الشمس من مغربها، فاذا طلعت الشمس من مغربها آمن الناس كلهم في ذلك اليوم، فيومئذ لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا، وسيف منها مكفوف وسيف منها مغمود سله إلى غيرنا وحكمه الينا، فاما السيوف الثلاثة الشاهرة، فسيف على مشركي العرب: قال الله تعالى: (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا) يعني فان آمنوا (وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فاخوانكم في الدين) (١) فهؤلاء لا يقبل منهم إلا القتل أو الدخول في الاسلام فاموالهم وذراريهم تسبى على ما سبى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانه سبى وعفى وقبل الفدا، والسيف الثاني: على أهل الذمة قال الله تعالى: (وقولوا للناس حسنا) (٢) نزلت في أهل الذمة ثم نسخها قوله تعالى (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) فمن كان منهم في دار الاسلام فلم يقبل منه إلا الجزية أو القتل وما لهم فئ وذراريهم سبي فاذا قبلوا الجزية حرم علينا سبيهم واموالهم وحلت لنا مناكحتهم، ومن كان منهم في دار الحرب حل لنا سبيهم ولم تحل لنا مناكحتهم ولا يقبل منهم إلا الجزية أو القتل، والسيف الثالث: سيف على مشركي العجم يعني الترك والخزر والديلم قال الله تعالى: في أول

---

* (١) و (٢) سورة التوبة: الآية: ٦ و ١٢.

(٣) سورة البقرة الاية: ٨٣.(*)

[١١٦]

السورة التي يذكر فيها الذين كفروا فقص قصتهم قال: (فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد) (١) يعني السبي (واما فداءا) يعني المفادات بينهم وبين أهل الاسلام فهؤلاء لن يقبل منهم إلا القتل أو الدخول في الاسلام ولا تحل لنا مناكحتهم ما داموا في دار الحرب، واما السيف المكفوف فسيف أهل البغي والتأويل قال الله تعالى: (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما) الآية إلى قوله: (حتى تفئ إلى امر الله) (٢) فلما نزلت هذه الآية قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ان منكم من يقاتل بعدي على التأويل كما قاتلت على التنزيل فسئل النبي صلى الله عليه وآله من هو؟ فقال هو خاصف النعل - يعني أمير المؤمنين عليه السلام - وقال عمار بن ياسر (ره) قاتلت بهذه الراية مع رسول الله صلى ا لله عليه وآله ثلاثا فهذه الرابعة، والله لو ضربونا حتى يبلغوا بنا السعفات من هجر لعلمنا اننا على الحق وانهم على الباطل وكانت السيرة فيهم من أمير المؤمنين عليه السلام ما كان من رسول الله صلى الله عليه وآله في أهل مكة يوم فتح مكة فانه لم يسب لهم ذرية، وقال: من اغلق بابه أو القى سلاحه أو دخل دار ابي سفيان (لع) فهو آمن، وكذلك قال أمير المؤمنين عليه السلام فيهم لا تسبوا لهم ذرية ولا تتموا على جريح ولا تتبعوا مدبرا ومن اغلق بابه أو القى سلاحه فهو آمن، واما السيف المغمود: فالسيف الذي يقام به القصاص قال الله تعالى: (النفس بالنفس) (٣) الآية فسلمه إلى أولياء المقتول وحكمه الينا، فهذه السيوف التي بعث الله بها إلى نبيه صلى الله عليه وآله فمن جحدها أو جحد واحدا منها أو شيئا من سيرها وأحكامها فقد كفر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وآله.

---

* (١) سورة محمد الآية: ٤.

(٢) سورة الحجرات الآية: ٩.

(٣) سورة المائده الآية: ٤٨.

(*)

٣٢- باب مقدار الجزية

قال الشيخ رحمه الله: (وليس للجزية حد مرسوم لا يجور تجاوزه إلى ما زاد عليه ولا حطه عما نقص عنه وانما هي على ما يراه الامام في أموالهم ويضعه على رقابهم وعلى قدر غناهم وفقرهم) إلى آخر الباب.

* (٣٣٧) * ١ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد ابن عيسى عن حريز عن زرارة قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام ما حد الجزية على أهل الكتاب؟ وهل عليهم في ذلك شئ موظف لا ينبغي أن يجوزوا إلى غيره؟ فقال ذلك إلى الامام ياخذ من كل انسان منهم ما يشاء على قدر ماله بما

يطيق انما هم قوم فدوا أنفسهم من ان يستعبدوا أو يقتلوا، فالجزية تؤخذ منهم على قدر ما يطيقون له ان يأخذهم به حتى يسلموا فان الله عزوجل قال: (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) وكيف يكون صاغرا ولا يكترث لما يؤخذ منه حتى يجد ذلا لما أخذ منه فيألم لذلك فيسلم، قال وقال ابن مسلم: قلت لابي عبدالله عليه السلام أرأيت ما يأخذ هؤلاء من الخمس من ارض الجزية ويؤخذ من الدهاقين جزية رؤوسهم أما عليهم ذلك شئ موظف؟ ! فقال: كان عليهم ما اجازوا على انفسهم وليس للامام اكثر من الجزية، ان شاء الامام وضع ذلك على رؤوسهم وليس على اموالهم شي، وان شاء فعلى أموالهم وليس على رؤوسهم شئ، فقلت وهذا الخمس؟ فقال: انما هذا شئ كان صالحهم عليه رسول الله صلى الله عليه وآله.

---

* - ٣٣٧ - الاستبصار ج ٢ ص ٥٣ الكافي ج ١ ص ١٦٠ الفقيه ج ٢ ص ٢٧.

(*)

[١١٨]

* (٣٣٨) * ٢ - حريز عن محمد بن مسلم قال: سألته عن أهل الذمة ماذا عليهم مما يحقنون به دماءهم واموالهم؟ قال: الخراج فان اخذ من رؤوسهم الجزية فلا سبيل على اراضيهم، وان أخذ من اراضيهم فلا سبيل على رؤوسهم.

* (٣٣٩) * ٣ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في أهل الجزية أيؤخذ من اموالهم ومواشيهم شئ سوى الجزية؟ قال: لا.

---

* - ٣٣٨ - الاستبصار ج ٢ ص ٥٣ الكافي ج ١ ص ١٦١.

- ٣٣٩ - الكافي ج ١ ص ١٦١ الفقيه ج ٢ ص ٢٨.

٣٣- باب مستحق عطاء الجزية من المسلمين

* (٣٤٠) * ١ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جفعر عليه السلام قال: سألته عن سيرة الامام في الارض التي فتحت بعد رسول الله صلى ا لله عليه وآله فقال: ان أميرالمؤمنين عليه السلام قد سار في أهل العراق بسيرة فهي امام لسائر الارضين، وقال: ان ارض الجزية لا ترفع عنهم الجزية وانما الجزية عطاء المهاجرين، والصدقات لاهلها الذين سمى

الله في كتابه ليس لهم في الجزية شئ، ثم قال: ما اوسع العدل إن الناس يتسعون إذا عدل فيهم وتنزل السماء رزقها وتخرج الارض بركتها باذن الله تعالى.

- ٣٤٠ - الفقيه ج ٢ ص ٢٩ - ١ ٣٤ - الكافي ج ١ ص ١٤٤.

(*)

٣٤- باب الخراج وعمارة الارضين

* (٣٤١) * ١ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد

[١١٩]

ابن عيسى عن علي بن أحمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر قال: ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها أهل بيته فقال: من اسلم طوعا تركت أرضه في يده وأخذ منه العشر مما سقت السماء والانهار ونصف العشر مما سقي بالرشا فيما عمروه منها، وما لم يعمروه منها أخذه الامام فيقبله ممن يعمره وكان للمسلمين، وعلى المتقبلين في حصصهم العشر ونصف العشر، وليس في أقل من خمسة اوساق شئ من الزكاة، وما أخذ بالسيف فذلك للامام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر قبل سوادها وبياضها - يعني ارضها ونخلها - والناس يقولون لا تصلح قبلة الارض والنخل وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر، وعلى المتقبلين سوى قبالة الارض العشر ونصف العشر في حصصهم، ثم قال: ان أهل الطائف اسلموا وجعلوا عليهم العشر ونصف العشر، وان أهل مكة دخلها رسول الله صلى الله عليه وآله عنوة وكانوا اسراء في يده فأعتقهم وقال: اذهبوا فانتم الطلقاء.

* (٣٤٢) * ٢ - أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن ابي نصر قال: ذكرت لابي الحسن الرضا عليه السلام الخراج وما سار به أهل بيته فقال: العشر ونصف العشر على من اسلم تطوعا تركت ارضه في يده وأخذ منه العشر ونصف العشر فيما عمر منها، وما لم يعمر منها أخذه الوالي فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين، وليس فيما كان أقل من خمسة اوساق شئ، وما أخذ بالسيف فذلك للامام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر قبل ارضها ونخلها والناس يقولون لا تصلح قبالة الارض والنخل إذا كان البياض اكثر من السواد، وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر وعليهم في حصصهم العشر ونصف العشر.

* (٣٤٣) * ٣ - سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم

---

* - ٣٤٣ - الاستبصار ج ٢ ص ٥٣ الفقيه ج ٢ ص ٢٦.

(*)

[١٢٠]

عن إبراهيم بن عمران الشيباني عن يونس بن إبراهيم عن يحيى ابن اشعث الكندي عن مصعب بن يزيد الانصاري قال: استعملني أميرالمؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام على اربعة رساتيق المدائن البهقباذات (١) وبهرسير (٢) ونهر جوير (٣) ونهر الملك (٤) وأمرني ان اضع على كل جريب زرع غليظ درهما ونصفا، وعلى كل جريب وسط درهما، على كل جريب زرع رقيق ثلثي درهم، وعلى كل جريب كرم عشرة دراهم، وعلى كل جريب نخل عشره دراهم، وعلى كل جريب البساتين التي نجمع النخل والشجر عشره دراهم، وأمرني ان القي كل نخل شاذ عن القرى لمارة الطريق وابن السبيل ولا آخذ منه شيئا، وامرني ان اضع على الدهاقين الذين يركبون البراذين ويتختمون بالذهب على كل رجل منهم ثمانية واربعين درهما، وعلى اوساطهم والتجار منهم على كل رجل اربعة وعشرين درهما، وعلى سفلتهم وفقرائهم اثنى عشر درهما على كل انسان منهم، قال: فجبيتها ثمانية عشر الف الف درهم في سنة.

قال محمد بن الحسن: فما تضمن هذا الخبر من ذكر شئ من الجزية موظف من كل انسان ليس بمناف لما ذكرناه من ان ذلك إلى الامام يأخذ منهم بحسب ما يراه في الوقت، لانه لا يمتنع أن يكون أميرالمؤمنين عليه السلام رأى من المصلحة ان يضع على كل رجل منهم في تلك السنة القدر المذكور، وإذا تغيرت المصلحه إلى زيادة أو نقصان غيره ايضا، وانما كان يكون منافيا لو وضع ذلك عليهم وقال هذا حكمهم ولا يزادون ولا ينقصون عنه في جميع الاحوال، وليس ذلك في الخبر.

---

* (١) البهقباذات: وهي ثلاثة

- أ - الاعلى: ويشمل بابل والفلوجة العليا والسفلى وبهمن أردشير وابزقباذ وعين التمر:

- ب - الاوسط: ويشمل نهر البداة وسورا وبربيسما وباروسما ونهر الملك.

- ج - الاسفل: ويشمل خمسة طساسيج كانت على الفرات الاسفل حيث يدخل البطائح.

(٢) بهر سير: من طساسيج كورة أستان أردشير بابكان وهي على امتداد نهر كوثى والنيل.

(٣) نهر جوير: أيضا من طساسيج كورة أستان أردشير بابكان المتقدم ذكرها.

(٤) نهر الملك: وهو أحد الانهر التي كانت تحمل من الفرات إلى دجلة وأوله عند قرية الفلوجة ومصبه في دجلة أسفل من المدائن بثلاثة فراسخ.

(*)

[١٢١]

٣٥- باب الخمس والغنائم

قال الشيخ رحمه الله: (والخمس واجب في كل مغنم ثم قال: والغنائم كل ما استفيد بالحرب من الاموال والسلاح والاثواب والرقيق وما استفيد من المعادن والغوص والكنوز والعنبر وكل ما فضل من ارباح التجارات والزراعات والصناعات من المؤنة والكفاية في طول السنة على الاقتصاد).

* (٣٤٤) * ١ - علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن يوسف عن محمد بن سنان عن عبدالصمد بن بشير عن حكيم مؤذن بني عبس عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قلت له (واعلموا انما غنمتم من شئ فأن لله خمسة وللرسول) (١) قال: هي والله الافادة يوما بيوم.لا أن ابي عليه السلام جعل شيعتنا من ذلك في حل ليزكوا.

* (٣٤٥) * ٢ - علي بن مهزيار عن فضالة وابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: سألته عن معادن الذهب والفضة والصفر والحديد والرصاص فقال: عليها الخمس جميعا.

* (٣٤٦) * ٣ - وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن العنبر وغوص اللؤلؤ فقال: عليه الخمس.

قال: وسألته عن الكنز كم فيه؟ قال: الخمس، وعن المعادن كم فيها؟ قال: الخمس، وعن الرصاص والصفر والحديد وما كان بالمعادن كم فيها؟ قال: يؤخذ منها

---

* سورة الانفال الآية: ٤١.

- ٣٤٤ - الاسبتصار ج ٢ ص ٥٤ الكافي ج ١ ص ٤٢٥.

- ٣٤٥ - الكافي ج ١ ص ٤٢٥.

- ٣٤٦ - الكافي ج ١ ص ٤٢٦ الصدر في حديث والذيل في حديث آخر بنفس الصفحة.

(*)

[١٢٢]

كما يؤخذ من معادن الذهب والفضة.

* (٣٤٧) * ٤ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد ابن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: سألته عن المعادن ما فيها؟ فقال: كلما كان ركازا ففيه الخمس، وقال: ما عالجته بمالك ففيه مما اخرج الله منه من حجارته مصفى الخمس.

WWW.ALHASSANAIN.COM

* (٣٤٨) * ٥ - وعنه عن محمد بن الحسين عن عبدالله بن القاسم الحضرمي عن عبدالله بن سنان قال قال ابوعبدالله عليه السلام: على كل امرئ غنم أو اكتسب الخمس مما أصاب لفاطمة عليها السلام ولمن يلي امرها من بعدها من ذريتها الحجج على الناس فذاك لهم خاصة يضعونه حيث شاؤا إذ حرم عليهم الصدقة، حتى الخياط ليخيط قميصا بخمسة دوانيق فلنا منها دانق إلا من أحللنا من شعيتنا لتطيب لهم به الولادة، إنه ليس من شئ عند الله يوم القيامة اعظم من الزنا إنه ليقوم صاحب الخمس فيقول يا رب سل هؤلاء بما ابيحوا.

* (٣٤٩) * ٦ - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن الملاحة؟ فقال: وما الملاحة فقال: ارض سبخة مالحة يجتمع فيها الماء فيصير ملحا فقال: هذا المعدن فيه الخمس، فقلت: والكبريت والنفط يخرج من الارض؟ قال فقال: هذا واشباهه فيه الخمس.

* (٣٥٠) * ٧ - وعنه عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبدالله عليه السلام قال: خذ مال الناصب حيث ما وجدته وادفع الينا الخمس.

---

* - ٣٤٨ - الاستبصار ج ٢ ص ٥٥.

٣٤٩ - الفقيه ج ٢ ص ٢١.

(*)

* (٣٥١) * ٨ - الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضري عن المعلى قال: خذ مال الناصب حيث ما وجدته وابعث الينا بالخمس.

* (٣٥٢) * ٩ - سعد بن عبدالله عن ابي جعفر عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري قال: كتب بعض اصحابنا إلى ابي جعفر الثاني عليه السلام اخبرني عن الخمس أعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الصناع وكيف ذلك؟ فكتب بخطه: الخمس بعد المؤنة.

* (٣٥٣) * ١٠ - علي بن مهزيار قال قال لي ابوعلي بن راشد: قلت له امرتني بالقيام بأمرك وأخذ حقك فاعلمت مواليك ذلك فقال لي بعضهم وأي شئ حقه فلم ادر ما اجيبه فقال يجب عليهم الخمس فقلت ففي أي شئ؟ فقال: في امتعتهم وضياعهم قال والتاجر عليه والصانع بيده فقال: ذلك إذا امكنهم بعد مؤنتهم.

* (٣٥٤) * ١١ - علي بن مهزيار قال: كتب اليه إبراهيم بن محمد الهمداني أقرأني علي كتاب ابيك فيما اوجبه على أصحاب الضياع انه أوجب عليهم نصف السدس بعد المؤنة، وانه ليس على من لم تقم ضيعته

بمؤنته نصف السدس ولا غير ذلك فاختلف من قبلنا في ذلك فقالوا يجب على الضياع الخمس بعد المؤنة مؤنة الضيعة وخراجها لا مؤنة الرجل وعياله فكتب - وقرأه علي بن مهزيار - عليه الخمس بعد مؤنته ومؤنة عياله وبعد خراج السلطان.

* (٣٥٥) * ١٢ - سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب إبراهيم بن عثمان عن ابي عبيدة الحذا قال: سمعت ابا جعفر

---

* - ٣٥٢ - ٣٥٣ - ٣٥٤ - الاستبصار ج ٢ ص ٥٥ واخرج الثالث الكليني في الكافي ج ١ ص ٤٢٦ بسند آخر.

- ٣٥٥ - الفقيه ج ٢ ص ٢٢.

(*)

عليه السلام يقول ايما ذمي اشترى من مسلم ارضا فان عليه الخمس.

* (٣٥٦) * ١٣ - وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن أحمد ابن محمد بن ابي نصر عن محمد بن علي بن ابي عبدالله عن ابي الحسن عليه السلام قال: سألته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد، وعن معادن الذهب والفضة هل عليه زكاتها؟ فقال: إذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس.

* (٣٥٧) * ١٤ - وعنه عن علي بن إسماعيل عن صفوان بن يحيى عن عبدالله بن مسكان عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل من أصحابنا يكون في لوائهم فيكون معهم فيصيب غنيمة قال: يؤدي خمسها ويطيب له.

* (٣٥٨) * ١٥ - وعنة عن يعقوب بن يزيد عن علي بن جفعر عن الحكم ابن بهلول عن ابي همام عن الحسن بن زياد عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ان رجلا اتى أميرالمؤمنين عليه السلام فقال: يا أميرالمؤمنين اني أصبت مالا لا اعرف حلاله من حرامه؟ فقال: اخرج الخمس من ذلك المال فان الله تعالى قد رضي من المال بالخمس واجتنب ما كان صاحبه يعمل (١).

* (٣٥٩) * ١٦ - فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: ليس الخمس إلا في الغنائم خاصة.

فالمراد به ليس الخمس بظاهر القرآن إلا في الغنائم خاصة لان ما عدا الغنائم التي أوجبنا فيها الخمس انما يثبت ذلك كله بالسنة، ولم يرد عليه السلام انه ليس فيه الخمس على كل حال.

---

* (١) هكذا في جميع النسخ الموجودة وهو الموجود في الوافي، ولكن الانسب كما هو الظاهر - يعلم - بدل يعمل كما هو موجود في حواشي بعض المخطوطات.

- ٣٥٦ - الكافي ج ١ ص ٤٢٦ الفقيه ج ٢ ص ٢١ بتفاوت.

- ٣٥٨ - الفقيه ج ٢ ص ٢٢ بتفاوت.

- ٣٥٩ - الاستبصار ج ٢ ص ٥٦ الفقيه ج ٢ ص ٢١.

(*)

٣٦- باب تمييز أهل الخمس ومستحقه ممن ذكر الله في القرآن

قال الشيخ رحمه الله: (والخمس لله ولرسوله ولقرابة الرسول صلى الله عليه وآله وايتام آل الرسول ومساكينهم وابناء سبيلهم).

(٣٦٠) ١ - سعد بن عبدالله عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان بن يحيى عن عبدالله بن مسكان قال: حدثنا زكريا بن مالك الجعفي عن ابي عبدالله عليه السلام انه سأله عن قول الله عزوجل (وإعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) فقال: اما خمس الله عزوجل فللرسول يضعه في سبيل الله، اما خمس الرسول فلاقاربه، وخمس ذوي القربى فهم اقرباؤه، واليتامى يتامى أهل بيته، فجعل هذه الاربعة أربعة أسهم فيهم، واما المساكين وابن السبيل فقد عرفت أنا لا نأكل الصدقة ولا تحل لنا فهي للمساكين وابناء السبيل.

* (٣٦١) * ٢ - وعنه عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن أبيه عن عبدالله بن بكير عن بعض أصحابه عن أحدهما عليهما السلام في قول الله تعالى (وإعلموا انما غنمتم من شئ فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) قال: خمس الله وخمس الرسول للامام، وخمس ذي القربى لقرابة الرسول والامام، واليتامى يتامى آل الرسول، والمساكين منهم وابناء السبيل منهم فلا يخرج منهم إلى غيرهم.

---

* - ٣٦٠ الفقيه ج ٢ ص ٢٢.

(*)

* (٣٦٢) * ٣ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن إسماعيل الزعفراني عن حماد بن عيسى عن عمر بن أذينة عن ابان بن ابي عياش عن سليم بن قيس الهلالي عن أميرالمؤمنين عليه السلام: سمعته يقول كلاما كثيرا ثم قال: واعطهم من ذلك كله سهم ذي القربى الذين قال الله تعالى: (ان كنتم آمنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان) (١) نحر والله عني بذي القربى وهم الذين قرنهم الله بنفسه وبنبيه صلى الله عليه وآله فقال: (فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) منا خاصة، ولم يجعل لنا في سهم الصدقة نصيبا اكرم الله نبيه واكرمنا ان يطعمنا اوساخ ايدي الناس.

* (٣٦٣) * ٤ - علي بن الحسن عن أحمد بن الحسن عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال: قال له إبراهيم بن ابي البلاد: وجبت عليك زكاة؟ فقال: لا ولكن نفضل ونعطي هكذا وسئل عليه السلام عن قول الله تعالى: (وإعلموا أنما غنمتم من شئ فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين) فقيل له فما كان لله فلمن هو؟ قال: للرسول وما كان للرسول فهو للامام، فقيل له أفرأيت ان كان صنف اكثر من صنف وصنف اقل من صنف فكيف نضع به؟ فقال: ذاك إلى الامام ارأيت رسول الله صلى الله عليه وآله كيف صنع انما كان يعطي على ما يرى هو كذلك الامام.

* (٣٦٤) * ٥ - محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد قال: حدثنا بعض أصحابنا رفع الحديث قال: الخمس من خمسة اشياء من الكنوز والمعادن والغوص

---

* (١) سورة الانفال الاية: ٤١.

- ٣٦٣ - الكافي ج ٢ ص ٤٢٥ بتفاوت.

(*)

والمغنم الذي يقاتل عليه ولم يحفظ الخامس، وما كان من فتح لم يقاتل عليه ولم يوجف عليه بخيل ولا ركاب إلا ان أصحابنا، يأتونه فيعاملون عليه فكيف ما عاملهم عليه النصف أو الثلث أو الربع، أو ما كان يسهم له خاصة وليس لاحد فيه شئ إلا ما اعطاه هو منه، وبطون الاودية، ورؤوس الجبال، والموات كلها هي له وهو قوله تعالى: (ويسألونك عن الانفال) ان تعطيهم منه قال: قل (الانفال لله وللرسول) وليس هو يسألونك عن الانفال وما كان من القرى وميراث من لا وارث له فهو له خاصة وهو قوله عزوجل (وما افاء الله على رسوله من أهل القرى) فاما الخمس فيقسم على ستة اسهم سهم لله وسهم للرسول صلى الله عليه وآله وسهم لذي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل، فالذي لله ولرسول الله صلى الله عليه وآله فرسول الله احق به فهو له خاصة، والذي للرسول هو لذي القربى والحجة في زمانه فالنصف له خاصة، والنصف لليتامى والمساكين وابناء والسبيل من آل محمد عليهم السلام الذين لا تحل لهم الصدقة ولا

الزكاة عوضهم الله مكان ذلك بالخمس فهو يعطيهم على قدر كفايتهم، فان فضل منهم شئ فهو له وان نقص عنهم ولم يكفهم اتمه لهم من عنده، كما صار له الفضل كذلك يلزمه النقصان.

٣٧- باب قسمة الغنائم

قال الشيخ رحمه الله: (واذا غنم المسلمون شيئا من أهل الكفر بالسيف قسمه الامام على خمسة اسهم فجعل اربعة منها بين من قاتل عليه وجعل السهم الخامس ستة اسهم ثلاثة منها له خاصة سهمان وراثة وسهم له وثلاثة اسهم أخر لايتامهم ومساكينهم وابناء سبيلهم يقسمه عليهم بقدر كفايتهم).

[١٢٨]

* (٣٦٥) * ١ - سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبدالله بن الجارود عن ابي عبدالله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه إذا اتاه المغنم أخذ صفوه وكان ذلك له ثم يقسم ما بقي خمسة اخماس ويأخذ خمسه ثم يقسم اربعة اخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه ثم قسم الخمس الذي اخذه خمسة اخماس يأخذ خمس الله عزوجل لنفسه، ثم يقسم الاربعة الاخماس بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وابناء السبيل يعطي كل واحد منهم جميعا، وكذلك الامام يأخذ كمااخذ رسول الله صلى الله عليه وآله.

* (٣٦٦) * ٢ - علي بن الحسن بن فضال قال: حدثني علي بن يعقوب عن ابي الحسن البغدادي عن الحسن بن إسماعيل بن صالح الصيمري قال: حدثني الحسن بن راشد قال: حدثني حماد بن عيسى قال: رواه لي بعض أصحابنا ذكره عن العبد الصالح ابي الحسن الاول عليه السلام قال: الخمس من خمسة اشياء من الغنائم ومن الغوص والكنوز ومن المعادن والملاحة، - وفي رواية يونس والعنبر، اصبتها في بعض كتبه هذا الحرف وحده العنبر ولم اسمعه - يؤخذ من كل هذه الصنوف الخمس فيجعل لمن جعله الله له ويقسم اربعة اخماس بين من قاتل عليه وولي ذلك، ويقسم بينهم الخمس على ستة اسهم، سهم لله عزوجل وسهم لرسول الله صلى الله عليه وآله، وسهم لذي القربى، وسهم لليتامى وسهم للماسكين، وسهم لابناء السبيل، فسهم الله وسهم رسوله لرسول الله صلى الله عليه وآله، وسهم الله وسهم رسوله لولي الامر بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وراثة فله ثلاثة اسهم سهمان وراثة وسهم مقسوم له من الله فله نصف الخمس كملا، ونصف الخمس الباقي بين أهل بيته سهم لايتامهم وسهم لمساكينهم

---

* - ٥ ٣٦ - الاستبصار ج ٢ ص ٥٦.

- ٣٦٦ - الاستبصار ج ٢ ص ٥٦ وفيه صدر الحديث الكافي ج ١ ص ٤٢٣ بتفاوت.

(*)

[١٢٩]

وسهم لابناء سبيلهم يقسم بينهم على الكفاف والسعة ما يستغنون به في سنتهم، فان فضل عنهم شئ يستغنون عنه فهو للوالي، وان عجز أو نقص عن استغنائهم كان على الوالي ان ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به وانما صار عليه أن يمونهم لان له ما فضل عنهم، وانما جعل الله هذا الخمس خاصة لهم دون مساكين الناس وابناء سبيلهم عوضا لهم من صدقات الناس تنزيها لهم من الله لقرابتهم من رسول الله صلى الله عليه وآله، وكرامة لهم من اوساخ الناس فجعل لهم خاصة من عنده ما يغنيهم به عن أن يصيرهم في موضع الذل والمسكنة، ولا بأس بصدقات بعضه على بعض، وهؤلاء الذين جعل الله لهم الخمس هم قرابة النبي صلى الله عليه وآله الذين ذكرهم الله عزوجل قال الله تعالى: (وأنذر عشيرتك الاقربين) (١) وهم بنو عبدالمطلب انفسهم الذكر والانثى منهم، وليس فيهم من أهل بيوتات قريش ولا من العرب احد ولا فيهم ولا منهم في هذا الخمس ومواليهم وقد تحل صدقات الناس لمواليهم، هم والناس سواء ومن كانت امه من بني هاشم وأبوه من سائر قريش فان الصدقة تحل له وليس له من الخمس شئ لان الله تعالى يقول: (ادعوهم لآبائهم) (٢) وللامام صفو المال ان يأخذ من هذه الاموال صفوها: الجارية الفارهة والدابة الفارهة أو الثوب او المتاع مما يحب أو يشتهي وذلك له قبل القسمة وقبل اخراج الخمس، وله ان يسد بذلك المال جميع ما ينوبه من قبل اعطاء المؤلفة قلوبهم وغيره ذلك من صنوف ما ينوبه، فان بقي بعد ذلك شئ اخرج الخمس منه فقسمه في اهله وقسم الباقي على من ولي ذلك، فان لم يبق بعد سد النوائب شئ، فلا شئ لهم، وليس لمن قاتل شئ من الارضين وما غلبوا عليه إلا ما احتوى العسكر، ولا للاعراب من القسمة شئ وان قاتلوا مع الوالي، لان رسول الله صلى الله عليه وآله صالح الاعراب بان يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا على

---

* (١) سورة الشعراء الاية: ٢١٤.

(٢) سورة الاحزاب الآية: ٥.

(*)

[١٣٠]

انه ان دهم رسول الله صلى الله عليه وآله من عدوه دهم أن يستفزهم فيقاتل بهم، وليس لهم في الغنيمة نصيب، وسنته جارية فيهم وفي غيرهم، والارض التي أخذت عنوة بخيل وركاب فهي موقوفة متروكة في يد من يعمرها ويحييها ويقوم عليها على صلح ما يصالحهم الوالي على قدر طاقتهم من الخراج النصف أو الثلث أو الثلثان، وعلى قدر ما يكون لهم صالحا ولا يضر بهم فاذا خرج منها فابتدأ فأخرج منه العشر من الجميع مما سقت السماء أو سقي سيحا ونصف العشر مما سقي بالدوالي والنواضح فأخذه الوالي فوجهه في الوجه الذي وجهه الله تعالى به على على ثمانية اسهم للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم،

وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ثمانية اسهم يقسمها بينهم في مواضعهم بقدر ما يستغنون في سنتهم بلا ضيق ولا تقتير، فان فضل من ذلك شئ رد إلى الوالي، وان نقص من ذلك شئ ولم يكتفوا به كان على الوالي أن يمونهم من عنده بقدر شبعهم حتى يستغنوا ويؤخذ بعد ما بقي من العشر فيقسم بين الوالي وبين شركائه الذين هم عمال الارض وأكرتها فيدفع اليهم انصبائهم على قدر ما صالحهم عليه ويأخذ الباقي فيكون ذلك ارزاق أعوانه على دين الله وفي مصلحة ما ينوبه من تقوية الاسلام وتقوية الدين في وجه الجهاد وغير ذلك مما فيه مصلحة العامة ليس لنفسه من ذلك قليل ولا كثير وله بعد الخمس الانفال، والانفال كل أرض خربة قد باد أهلها وكل أرض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ولكن صولحوا عليها وأعطوا بايديهم على غير قتال، وله رؤوس الجبال وبطون الاودية والآجام وكل أرض ميتة لا رب لها، وله صوافي الملوك مما كان في ايديهم من غير وجه الغصب، لان المغصوب كله مردود، وهو وارث من لا وارث له وعليه ينزل كل من لا حيلة له، وقد قال الفقيه عليه السلام: ان الله لا يترك شيئا من صفوف الاموال إلا وقد قسمه واعطى كل ذي حق حقه الخاصة والعامة والفقراء والمساكين وكل ضرب من صنوف

[١٣١]

الناس، وقال: لو عدل بين الناس استغنوا ثم قال: ان العدل أحلى من العسل، ولا يعدل إلا من يحسن العدل، وقال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقات الحضر في أهل الحضر، ولا يقسم بينهم بالسوية على ثمانية اسهم حتى يعطي أهل كل سهم ثمنا ولكن يقسمها على قدر من يحضره من أصناف الثمانية وعلى قدر ما يغني كل صنف منهم بقدره لسنته ليس في ذلك شئ موقت ولا مسمى ولا مؤلف انما يصنع ذلك على قدر ما يرى وما يحضره حتى يسد فاقة كل قوم منهم، فان فضل من ذلك فضل عن فقراء أهل المال حمله إلى غيرهم، والانفال إلى الوالي كل أرض فتحت في زمن النبي صلى الله عليه وآله إلى آخر الابد ما كان افتتح بدعوة النبي صلى الله عليه وآله من أهل الجور وأهل العدل لان ذمة رسول الله صلى الله عليه وآله في الاولين والآخرين ذمة واحدة لان رسول الله صلى الله عليه وآله: قال المسلمون أخوة تتكافى دماؤهم يسعى بذمتهم ادناهم، وليس في مال الخمس زكاة لان فقراء الناس جعل ارزاقهم في اموال الناس على ثمانية ولم يبق منهم احد، وجعل لفقراء قرابات النبي صلى الله عليه وآله نصف الخمس فاغناهم به عن صدقات الناس، وصدقات النبي صلى الله عليه وآله وولي الامر فلم يبق فقير من فقراء الناس ولم يبق فقير من فقراء قرابات النبي صلى الله عليه وآله إلا وقد استغنى ولا فقير، وكذلك لم يكن على مال النبي صلى الله عليه وآله والوالي زكاة لانه لم يبق فقير محتاج ولكن عليهم نوائب تنوبهم من وجوه كثيرة ولهم من تلك الوجوه كما عليهم.

[١٣٢]

٣٨- باب الانفال

قال الشيخ رحمه الله: (وكانت الانفال لرسول الله صلى الله عليه وآله في حياته وهي للامام القائم مقامه عليه السلام، والانفال كل أرض فتحت من غير ان يوجف عليها بخيل ولا ركاب، والارضون الموات وتركات من لا وارث له من الاهل والقرابات، والآجام، والمفاوز، والمعادن، وقطائع الملوك).

وقد مضى شرح كل ذلك مستقصى، ويزيده بيانا ما رواه:

* (٣٦٧) * ١ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن ابي الصباح قال: قال لي ابوعبدالله عليه السلام: نحن قوم فرض الله طاعتنا، لنا الانفال ولنا صفو الاموال، ونحن الراسخون في العلم، ونحن المحسودون الذين قال الله تعالى: (ام يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله) (١).

* (٣٦٨) * ٢ - وعنه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قلت له ما يقول الله (يسألونك عن الانفال قل الانفال لله وللرسول) قال: الانفال لله وللرسول صلى الله عليه وآله وهي كل أرض جلا أهلها من غير أن يحمل عليها بخيل ولا رجال ولا ركاب فهي نفل لله وللرسول صلى الله عليه وآله.

* (٣٦٩) * ٣ - وعنه عن محمد بن سالم عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام في الغنيمة قال: يخرج منها الخمس ويقسم ما بقي بين من قاتل

---

* (١) سورة النساء الآية: ٥٣.

- ٣٦٧ - الكافي ج ١ ص ٤٢٦ وفيه صدر الحديث.

(*)

عليه وولي ذلك، فاما الفئ والانفال فهو خالص لرسول الله صلى الله عليه وآله.

* (٣٧٠) * ٤ - وعنه عن إبراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن محمد ابن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام انه سمعه يقول: ان الانفال ما كان من أرض لم يكن فيه هراقة دم أو قوم صولحوا واعطوا بايديهم فما كان من أرض خربة أو بطون أو دية فهذا كله من الفئ، والانفال لله وللرسول صلى الله عليه وآله فما كان لله فهو للرسول يضعه حيث يحب.

* (٣٧١) * ٥ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن ابي جميلة، قال: وحدثني محمد بن الحسن عن أبيه عن ابي جميلة عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الانفال

فقال: ما كان من الارضين باد أهلها وفي غير ذلك الانفال هو لنا، وقال: سورة الانفال فيها جدع الانف، وقال: (ما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء) (١) وقال: الفئ ما كان من اموال لم يكن فيها هراقة دم أو قتل والانفال مثل ذلك هو بمنزلته.

* (٣٧٢) * ٦ - سعد بن عبدالله عن ابي جعفر عن محمد بن خالد البرقي عن إسماعيل بن سهل عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن محمد بن مسلم قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول وسئل عن الانفال فقال: كل قرية يهلك أهلها أو يجلون عنها فهي نفل لله عزوجل نصفها يقسم بين الناس ونصفها لرسول الله صلى الله عليه وآله فما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله فهو للامام.

* (٣٧٣) * ٧ - وعنه عن ابي جعفر عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال: سألته عن الانفال فقال: كل أرض خربة أو شئ كان للملوك هو خالص للامام ليس للناس فيها سهم، وقال: ومنها البحرين لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب.

---

* (١) سورة الحشر الآية: ٧.

(*)

* (٣٧٤) * ٨ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن رفاعة بن موسى عن ابان بن تغلب عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يموت ولا وارث له ولا مولى فقال: هو من أهل هذه الآية (يسألونك عن الانفال).

* (٣٧٥) * ٩ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن هلال عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن صفو المال قال: للامام يأخذ الجارية الروقة والمركب الفاره والسيف القاطع والدرع قبل أن تقسم الغنيمة فهذا صفو المال.

* (٣٧٦) * ١٠ - علي بن الحسن عن سندي بن محمد عن علا عن محمد ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: الفئ والانفال ما كان من أرض لم يكن فيها هراقة الدماء وقوم صولحوا واعطوا بايديهم، وما كان من أرض خربة أو بطون أودية فهو كله من الفئ، فهذا لله ولرسوله صلى الله عليه وآله فما كان لله فهو لرسوله صلى الله عليه وآله يضعه حيث شاء وهو للامام عليه السلام بعد الرسول صلى الله عليه وآله، وقوله: (وما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب) قال: ألا ترى هو هذا، واما قوله: (ما افاء الله على رسوله من أهل القرى) (١) فهذا بمنزلة المغنم كان ابي عليه السلام يقول ذلك وليس لنا فيه غير سهمين سهم الرسول وسهم القربى ثم نحن شركاء الناس فيما بقي.

* (٣٧٧) * ١١ - سعد بن عبدالله عن ابي جعفر عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن داود بن فرقد قال: قال ابوعبدالله عليه السلام: قطائع الملوك كلها للامام وليس للناس فيها شئ.

---

* (١) سورة الحشر الآية: ٨.

- ٣٧٤ - الكافي ج ١ ص ٤٢٦ الفقيه ج ٢ ص ٢٣.

(*)

* (٣٧٨) * ١٢ - محمد بن الحسن بن أحمد الصفار عن الحسن بن أحمد بن بشار عن يعقوب عن العباس الوراق عن رجل سماه عن ابي عبدالله عليه السلام قال: إذا غزا قوم بغير اذن الامام فغنموا كانت الغنيمة كلها للامام، وإذا غزوا بامر الامام فغنموا كان الخمس للامام.

٣٩ - باب الزيادات

قال الشيخ رحمه الله: (وإذا اسلم الذمي سقطت عنه الجزية سواء كان اسلامه قبل حلول أجل الجزية أو بعده، وقد قيل ان اسلم قبل الاجل فلا جزية عليه، وان اسلم وقد حل الاجل فعليه الجزية).

يدل على انه لا تلزمه الجزية بعد الاسلام قوله تعالى: (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) فشرط تعالى فيمن يعطي الجزية أن يكون في حال اعطاء الجزية صاغرا، وإذا كان هذا لا يصح في المسلم دل على انه لا يلزمه اعطاء الجزية، فاما قول من قال تلزمه الجزية، انما تلزمه إذا كان انما اسلم ليسقط فرض الجزية عن نفسه فحينئذ تلزمه الجزية، كما ان من زنى من اهل الذمه بامرأة مسلمة وجب عليه القتل على كل حال ولا يقبل اسلامه، لان الغالب على الظن انه انما اسلم ليسقط عن نفسه القتل، فكذلك الجزية إذا سلم ليدفعها عن نفسه لم يقبل منه، فاما إذا اسلم لغير ذلك كان اسلامه مقبولا.

* (٣٧٩) * ١ - محمد بن يقعوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن صدقات أهل الذمة وما يؤخذ من جزيتهم من ثمن خمورهم ولحم خنازيرهم وميتتهم قال: عليهم الجزية في

---

* - ٣٧٩ - الكافي ج ١ ص ١٦١ الفقيه ج ٢ ص ٢٨ وتقدم برقم ٢ الباب: ٣.

(*)

WWW.ALHASSANAIN.COM

[١٣٦]

اموالهم تؤخذ منهم من ثمن لحم الخنزير أو خمر، فكلما أخذوا منهم من ذلك فوزر ذلك عليهم وثمنه للمسلمين حلال يأخذونه في جزيتهم.

* (٣٨٠) * ٢ – وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد ابن محمد بن ابي نصر عن ابن ابي يعفور عن ابي عبدالله عليه السلام ان أرض الجزية لا ترفع عنهم الجزية، وانما الجزية عطاء المهاجرين، والصدقة لاهلها الذين سماهم الله في كتابه وليس لهم من الجزية شئ، ثم قال: ما أوسع العدل ثم قال: ان الناس يستغنون إذا عدل بينهم وتنزل السماء رزقها وتخرج الارض بركتها باذن الله عزوجل.

* (٣٨١) * ٣ – محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسين عن القاسم عن ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: من اشترى شيئا من الخمس لم يعذره الله اشترى ما لا يحل له.

* (٣٨٢) * ٤ – سعد بن عبدالله عن ابي جعفر عن محمد بن سنان عن صباح الازرق عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: أن اشد ما فيه الناس يوم القيامة أن يقوم صاحب الخمس فيقول يا رب خمسي، وقد طيبنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم وليزكوا أولادهم.

* (٣٨٣) * ٥ – وعنه عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان الكلبي عن ضريس الكناسي قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: اتدري من اين دخل على الناس الزنا؟ فقلت: لا ادري فقال: من قبل خمسنا أهل البيت إلا لشيعتنا الاطيبين فانه محلل لهم ولميلادهم.

---

* – ٣٨٠ – الكافي ج ١ ص ١ ١٦ الفقيه ج ٢ ص ٢٩ وفيه عن ابي جعفر عليه السلام

– ٣٨٢ – ٣٨٣ – الاستبصار ج ٢ ص ٥٧ الكافي ج ١ ص ٤٢٦ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٢٢.

(*)

[١٣٧]

* (٣٨٤) * ٦ – وعنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي الوشاء عن أحمد ابن عائذ عن ابي سلمة سالم بن مكروم وهو ابوخديجة عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال له رجل وانا حاضر: حلل لي الفروج ففزع ابوعبدالله عليه السلام ! فقال: له رجل ليس يسألك ان يعترض الطريق انما يسألك خادما يشتريها أو امرأة يتزوجها أو ميراثا يصيبه أو تجارة أو شيئا اعطاه فقال: هذا لشيعتنا حلال الشاهد منهم والغائب والميت

منهم والحي، وما يولد منهم إلى يوم القيامة فهو لهم حلال، اما والله لا يحل إلا لمن احللنا له، ولا والله ما اعطينا احدا ذمة وما عندنا لاحد عهد ولا لاحد عندنا ميثاق.

* (٣٨٥) * ٧ - الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن الحكم بن علباء الاسدي قال: وليت البحرين فاصبت بها مالا كثيرا فانفقت واشتريت ضياعا كثيرة واشتريت رقيقا وامهات أولاد وولد لي ثم خرجت إلى مكة فحملت عيالي وامهات اولادي ونسائي وحملت خمس ذلك المال فدخلت على ابي جعفر عليه السلام فقلت له اني وليت البحرين فاصبت بها مالا كثيرا واشتريت متاعا واشتريت رقيقا واشتريت امهات اولاد وولد لي وانفقت وهذا خمس ذلك المال وهؤلاء امهات اولادي ونسائي قد اتيتك به فقال: اما انه كله لنا وقد قبلت ما جئت به وقد حللتك من امهات أولادك ونسائك وما انفقت وضمنت لك علي وعلى ابي الجنة.

* (٣٨٦) * ٨ - سعد بن عبدالله عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن ابي بصير وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: قال أميرالمؤمنين علي بن إبي طالب عليه السلام: هلك الناس

---

* - ٣٨٤ - الاستبصار ج ٢ ص ٥٨.

- ٣٨٥ - ٣٨٦ - الاستبصار ج ٢ ص ٥٨.

(*)

في بطونهم وفروجهم لانهم لم يؤدوا الينا حقنا، ألا وان شعيتنا من ذلك وآباءهم في حل.

* (٣٨٧) * ٩ - الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن سيف بن عميرة عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول: من احللنا له شيئا اصابه من اعمال الظالمين فهو له حلال، وما حرمناه من ذلك فهو حرام.

* (٣٨٨) * ١٠ - سعد عن الهيثم بن ابي مسروق عن السندي بن محمد عن يحيى بن عمرو الزيات عن داود بن كثير الرقي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: الناس كلهم يعيشون في فضل مطلمتنا إلا انا احللنا شعيتنا من ذلك.

* (٣٨٩) * ١١ - سعد عن ابي جعفر عن محمد بن سنان عن يونس بن يعقوب قال: كنت عند ابي عبدالله عليه السلام فدخل عليه رجل من القماطين فقال: جعلت فداك تقع في ايدينا الارباح والاموال وتجارات

WWW.ALHASSANAIN.COM

نعرف أن حقك فيها ثابت، وإنا عن ذلك مقصرون فقال: ابوعبدالله عليه السلام: ما انصفناكم إن كلفناكم ذلك اليوم.

* (٣٩٠) * ١٢ - سعد عن يعقوب بن يزيد عن علي بن جعفر عن الحكم ابن بهلول عن ابي همام عن الحسن بن زياد عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ان رجلا اتي اميرالمؤمنين عليه السلام فقال: يا أميرالمؤمنين اني اصبت مالا لا أعرف حلاله من حرامه فقال له: أخرج الخمس من ذلك المال فان الله عزوجل قد رضي من المال بالخمس واجتنب ما كان صاحبه يعلم.

* (٣٩١) * ١٣ - محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن أحمد ابن محمد بن ابي نصر قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عما اخرج المعدن من قليل أو

---

* - ٣٨٧ - ٣٨٨ - الاستبصار ج ٢ ص ٥٩ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٢٤.

- ٣٨٩ - الاستبصار ج ٢ ص ٩، الفقيه ج ٢ ص ٢٣.

(*)

كثير هل فيه شئ؟ قال: ليس فيه شئ حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة عشرين دينارا.

* (٣٩٢) * ١٤ - وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن أحمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن علي بن ابي عبدالله عن ابي الحسن عليه السلام قال: سالته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة هل فيه زكاة؟ فقال: إذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس.

وليس بين الخبرين تضاد لان الخبر الاول تناول حكم المعادن والثاني حكم ما يخرج من البحر، وليس احدهم هو الآخر بل لكل واحد منهما حكم على الانفراد.

* (٣٩٣) * ١٥ - سعد بن عبدالله عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب إبراهيم بن عثمان عن ابي عبيدة الحذاء قال: سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول: ايما ذمي اشترى من مسلم أرضا فان عليه الخمس.

* (٣٩٤) * ١٦ - روى الريان بن الصلت قال: كتبت إلى ابي محمد عليه السلام ما الذي يجب علي يا مولاي في غلة رحى في أرض قطيعة لي، وفي ثمن سمك وبردي وقصب ابيعه من اجمة هذه القطيعة؟ فكتب: يجب عليك فيه الخمس ان شاء الله تعالى.

* (٣٩٥) * ١٧ - محمد بن يزيد الطبري قال: كتب رجل من تجار فارس إلى بعض موالي ابي الحسن الرضا عليه السلام يسأله الاذن في الخمس فكتب اليه (بسم الله الرحمن الرحيم ان الله واسع كريم ضمن

على العمل الثواب وعلى الخلاف العقاب، لا يحل مال إلا من وجه احله الله، ان الخمس عوننا على ديننا وعلى عيالاتنا

---

* - ٣٩٢ - الكافي ج ١ ص ٤٢٦ الفقيه ج ٢ ص ١ ٢.

- ٣٩٣ - الفقيه ج ٢ ص ٢٢.

- ٣٩٥ - الاستبصار ج ٢ ص ٥٩ الكافي ج ١ ص ٦ ٤٢ بتفاوت.

(*)

وعلى موالينا، وما نبذل ونشتري من اعراضنا ممن تخاف سطوته، فلا تزووه عنا ولا تحرموا انفسكم دعاءنا ما قدرتم عليه، فان اخراجه مفتاح رزقكم وتمحيص ذنوبكم وما تمهدون لانفسكم ليوم فاقتكم، والمسلم من يفي لله بما عاهد عليه، وليس المسلم من اجاب باللسان وخالف بالقلب والسلام).

* (٣٩٦) * ١٨ - وعنه قال: قدم قوم من خراسان على ابي الحسن الرضا عليه السلام فسألوه ان يجعلهم في حل من الخمس فقال: ما امحل هذا تمحضونا المودة بألسنتكم وتزوون عنا حقا جعله الله لنا وجعلنا له وهو الخمس ! ! لا نجعل احدا منكم في حل.

* (٣٩٧) * ١٩ - وروى إبراهيم بن هاشم قال: كنت عند ابي جعفر الثاني عليه السلام إذ دخل عليه صالح بن محمد بن سهل وكان يتولى له الوقف بقم فقال: يا سيدي اجعلني من عشره الآف درهم في حل فاني أنفقتها فقال له: أنت في حل فلما خرج صالح قال ابوجعفر عليه السلام: احدهم يثب على اموال آل محمد وايتامهم ومساكينهم وفقرائهم وابناء سبيلهم فيأخذها ثم يجئ فيقول: اجعلني في حل أتراه ظن اني أقول لا أفعل، والله ليسألنهم الله تعالى عن ذلك يوم القيامة سؤالا حثيثا.

قال الشيخ رحمه الله: (واعلم ارشدك الله إن ما قدمته في هذا الباب من الرخصة في تناول الخمس بالتصرف فيه انما ورد في المناكح خاصة للعلة التي سلف ذكرها في الآثار عن الائمه عليهم السلام لتطيب ولادة شيعتهم، ولم يرد في الاموال، وما اخرته عن المتقدم مما جاء في التشديد في الخمس والاستبداد به فهو مختص بالاموال).يدل على هذا ما رواه:

---

* - ٣٩٦ - ٣٩٧ - الاستبصار ج ٢ ص ٦٠ الكافي ج ١ ص ٤٢٦.

(*)

(٣٩٨) ٢٠ – محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد وعبدالله بن محمد عن علي بن مهزيار قال: كتب اليه ابوجعفر عليه السلام وقرأت انا كتابه اليه في طريق مكة قال: الذي أوجبت في سنتي هذه وهذه سنة عشرين ومائتين فقط – لمعنى من المعاني اكره تفسير المعنى كله خوفا من الانتشار وسأفسر لك بعضه ان شاء الله تعالى – ان موالي اسال الله صلاحهم أو بعضهم قصروا فيما يجب عليهم فعلمت ذلك فأحببت ان اطهرهم وأزكيهم بما فعلت في عامي هذا من امر الخمس قال الله تعالى: (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم والله سميع عليم) (١) (ألم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات وان الله هو التواب الرحيم) (٢) (وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون) (٣) ولم اوجب ذلك عليهم في كل عام ولا اوجب عليهم إلا الزكاة التي فرضها الله عليهم وانما أوجبت عليهم الخمس في سنتي هذه في الذهب والفضة التي قد حال عليها الحول، ولم اوجب ذلك عليهم في متاع ولا آنية ولا دواب ولا خدم ولا ربح ربحه في تجارة ولا ضيعة إلا ضيعة سأفسر لك أمرها تخفيفا مني عن موالي ومنا مني عليهم لما يغتال السلطان من اموالهم ولما ينوبهم في ذاتهم.

فاما الغنائم والفوائد: فهي واجبة عليهم في كل عام قال الله تعالى: (وإعلموا انما غنمتم من شئ فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل

---

* (١) سورة التوبة الآية: ١٠٤ .

(٢) سورة التوبة الآية: ١٠٥.

(٣) سورة التوبة الآية: ١٠٦.

– ٣٩٨ – الاستبصار ج ٢ ص ٦٠.

(*)

شئ قدير) (١) والغنائم والفوائد يرحمك الله فهي الغنيمة يغنمها المرء والفائدة يفيدها والجائزة من الانسان للانسان التي لها خطر عظيم، والميراث الذي لا يحتسب من غير أب ولا ابن، ومثل عدو يصطلم (٢) فيؤخذ ماله، ومثل مال يؤخذ لا يعرف له صاحبه، ومن ضرب ما صار إلى قوم من موالي من اموال الخرمية (٣) الفسقة فقد علمت ان اموالا عظاما صارت إلى قوم من موالي فمن كان عنده شئ من ذلك فليوصل إلى وكيلي، ومن كان نائبا بعيد الشقة فليتعمد لايصاله ولو بعد حين، فان نية المؤمن خير من

عمله، فاما الذي اوجب من الغلات والضياع في كل عام فهو نصف السدس ممن كانت ضيعته تقوم بمؤنته، ومن كانت ضيعته لا تقوم بمؤنته فليس عليه نصف سدس ولا غير ذلك.

فان قال قائل: اذا كان الامر في اموال الناس على ما ذكرتموه من لزوم الخمس فيها وفي الغنائم ما وصفتم من وجوب اخراج الخمس منها وكان حكم الارضين ما بينتم من وجوب اختصاص التصرف فيها بالائمة عليهم السلام اما لانها يختصون برقبتها دون سائر الناس مثل الانفال والارضين التي ينجلي أهلها عنها، أو للزوم التصرف فيها بالتقبيل والتضمين لهم مثل أرض الخراج وما يجري مجراها، فيجب ان لا يحل لكم منكح ولا يتخلص لكم متجر ولا يسوغ لكم مطعم على وجه من الوجوه وسبب من الاسباب.

قيل له: ان الامر وان كان على ما ذكرتموه من السؤال من اختصاص الائمة عليهم السلام بالتصرف في هذه الاشياء فان لنا طريقا إلى الخلاص مما الزمتموناه،

---

* (١) سورة الانفال الآية: ٤١.

(٢) - الصلم هو القطع واصطلمه استأصله.

(٣) - الخرمية: أصحاب بابك المزدكي وهم الخرمية القديمة قبل الاسلام ومثلهم الخرمية الآخرون بعد الاسلام والجميع اباحيون في اتباع الشهوات واستحلال المحرمات كلها ويقولون ان الناش كلهم شركاء في الاموال والحرم.

(*)

اما الغنائم والمتاجر والمناكح وما يجرى مجراها مما يجب للامام فيه الخمس فانهم عليهم السلام قد أباحوا لنا ذلك وسوغوا لنا التصرف فيه، وقد قدمنا فيما مضى ذلك، ويؤكده ايضا ما رواه:

* (٣٩٩) * ٢١ - سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي عمارة عن الحرث بن المغيرة النصري عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قلت له ان لنا أموالا من غلات وتجارات ونحو ذلك، وقد علمت ان لك فيها حقا قال: فلم احللنا إذا لشيعتنا إلا لتطيب ولادتهم !؟ وكل من والى آبائي فهم في حل مما في ايديهم من حقنا فليبلغ الشاهد الغائب.

* (٤٠٠) * ٢٢ - وعنه بن ابي جعفر علي بن مهزيار قال: قرأت في كتاب لابي جعفر عليه السلام من رجل يسأله ان يجعله في حل من مأكله ومشربه من الخمس فكتب بخطه: من اعوزه شئ من حقي فهو في حل.

* (٤٠١) * ٢٣ - محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشا عن القاسم بن بريد عن الفضيل عن ابي عبدالله عليه السلام قال: من وجد برد حبنا في كبده فليحمد الله على أول النعم، قال: قلت جعلت فداك ما أول النعم؟ قال: طيب الولادة، ثم قال ابوعبدالله عليه السلام: قال أميرالمؤمنين عليه السلام لفاطمة عليها السلام: احلي نصيبك من الفئ لآباء شيعتنا ليطيبوا، ثم قال ابوعبدالله عليه السلام إنا احللنا امهات شيعتنا لآبائهم ليطيبوا.

* (٤٠٢) * ٢٤ - محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن الحسن ومحمد بن علي بن محبوب وحسن بن علي ومحسن بن علي بن يوسف جميعا عن محمد بن سنان عن حماد بن طلحة صاحب السابري عن معاذ بن كثير بياع الاكسية عن ابي عبدالله عليه السلام قال:

---

* - ٤٠٠ - الفقيه ج ٢ ص ٢٣.

(*)

موسع على شيعتنا أن ينفقوا مما في ايديهم بالمعروف، فاذا قام قائمنا عليه السلام حرم على كل ذي كنز كنزه حتى يأتوه به يستعين به.

فاما الارضون: فكل أرض تعين لنا انها مما قد أسلم أهلها عليها فانه يصح لنا التصرف فيها بالشراء منهم والمعاوضة وما يجري مجراهما، واما اراضي الخراج واراضي الانفال والتي قد انجلى أهلها عنها فانا قد ابحنا ايضا التصرف فيها ما دام الامام عليه السلام مستترا فاذا ظهر يرى هو عليه السلام في ذلك رأيه فنكون نحن في تصرفنا غير آثمين، وقد قدمنا ما يدل على ذلك، والذي يدل عليه ايضا ما رواه:

(٤٠٣) ٢٥ - سعد بن عبدالله عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال: رأيت ابا سيار مسمع بن عبدالملك بالمدينة، وقد كان حمل إلى ابي عبدالله عليه السلام مالا في تلك السنة فرده عليه فقلت له: لم رد عليك ابوعبدالله عليه السلام المال الذى حملته اليه؟ فقال: اني قلت له حين حملت اليه المال: اني كنت وليت الغوص فاصبت اربعمائة الف درهم وقد جئت بخمسها ثمانين ألف درهم وكرهت أن احبسها عنك أو اعرض لها وهي حقك الذي جعله الله تعالى لك في اموالنا فقال: وما لنا من الارض وما اخرج الله منها الا الخمس ! يا ابا سيار الارض كلها لنا فما اخرج الله منها من شئ فهو لنا قال، قلت له انا احمل اليك المال كله فقال لي: يا ابا سيار قد طيبناه لك وحللناك منه فضم اليك مالك وكل ما كان في ايدي شيعتنا من الارض فهم محللون، ويحل لهم ذلك إلى ان يقوم قائمنا فيجبيهم طسق ما كان في ايدي سواهم (١) قل كسبهم من الارض حرام عليهم حتى يقوم قائمنا فيأخذ الارض من أيديهم ويخرجهم عنها صغرة.

---

* (١) في الكافي هكذا (طسق ما كان في ايديهم، واما ما كان في ايدي غيرهم فان كسبهم الخ) ولعله سقط من قلم الناسخ في التهذيب والا فهو انسب بالمقام.

-٤٠٣- الكافي ج ١ ص ٤٢٦.

(*)

[١٤٥]

* (٤٠٤) * ٢٦ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن ابن محبوب عن عمر بن يزيد قال: سمعت رجلا من أهل الجبل يسال ابا عبدالله عليه السلام عن رجل اخذ أرضا مواتا تركها أهلها فعمرها واكرى انهارها وبنى فيها بيوتا وغرس فيها نخلا وشجرا قال: فقال ابوعبدالله عليه السلام: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: من احيا ارضا من المؤمنين فهي له وعليه طسقها يؤديه إلى الامام في حال الهدنة، فاذا ظهر القائم عليه السلام فليوطن نفسه على أن تؤخذ منه.

* (٤٠٥) * ٢٧ - علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن عبدالكريم بن عمرو الخثعمي عن الحرث بن المغيرة النصري قال: دخلت على ابي جعفر عليه السلام فجلست عنده فاذا نجية قد استأذن عليه فاذن له فدخل فجثى على ركبتيه ثم قال: جعلت فداك اني اريد ان اسألك عن مسألة والله ما اريد بها إلا فكاك رقبتي من النار فكأنه رق له فاستوى جالسا فقال له: يا نجية سلني فلا تسألني اليوم عن شئ إلا اخبرتك به، قال جعلت فداك ما تقول في فلان وفلان قال: يا نجية ان لنا الخمس في كتاب الله ولنا الانفال ولنا صفو الاموال، وهما والله أول من ظلمنا حقنا في كتاب الله، وأول من حمل الناس على رقابنا، ودماؤنا في اعناقهما إلى يوم القيامة بظلمنا أهل البيت، وان الناس ليتقلبون في حرام إلى يوم القيامة بظلمنا أهل البيت، فقال نجية: انا لله وانا اليه راجعون ثلا مرات هلكنا ورب الكعبة قال: فرفع فخذه عن الوسادة فاستقبل القبلة فدعا بدعاء لم أفهم منه شيئا إلا انا سمعناه في آخر دعائه وهو يقول: (اللهم انا قد احللنا ذلك لشيعتنا) قال: ثم أقبل الينا بوجهه، وقال: يا نجية ما على فطرة إبراهيم عليهم السلام غيرنا وغير شيعتنا.

فان قال قائل: ان جميع ما ذكرتموه انما يدل على اباحة التصرف لكم في هذه

[١٤٦]

الارضين، ولم يدل على انه يصح لكم تملكها بالشراء والبيع، فاذا لم يصح الشراء والبيع فما يكون فرعا عليه ايضا لا يصح مثل الوقف والنحلة والهبة وما يجري مجرى ذلك.

قيل له: إنا قد قسمنا الارضين فيما مضى على ثلاثة اقسام: أرض يسلم أهلها عليها فهي تترك في ايديهم وهي ملك لهم فما يكون حكمه هذا الحكم صح لنا شراؤها وبيعها، واما الارضون التي تؤخذ عنوة أو يصالح أهلها عليها فقد ابحنا شراؤها وبيعها لان لنا في ذلك قسما لانها اراضي المسلمين وهذا القسم ايضا

يصح الشراء والبيع فيه على هذا الوجه، واما الانفال وما يجري مجراها فليس يصح تملكها بالشراء والبيع وانما ابيح لنا التصرف حسب، والذي يدل على القسم الثاني ما رواه:

* (٤٠٦) * ٢٨ - محمد بن الحسن الصفار عن ايوب بن نوح عن صفوان ابن يحيى قال: حدثني ابوبرد بن رجا قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام كيف ترى في شراء ارض الخراج؟ قال ومن يبيع ذلك؟ ! هي ارض المسلمين قال: قلت يبيعها الذي هي في يده قال: ويصنع بخراج المسلمين ماذا !؟ ثم قال: لا بأس اشتري حقه منها ويحول حق المسلين عليه لعله يكون أقوى عليها واملا بخراجهم منه.

* (٤٠٧) * ٢٩ - وروى علي بن الحسن بن فضال عن إبراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن محمد بن مسلم قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الشراء من ارض اليهود والنصارى فقال: ليس به بأس قد ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله على أهل خيبر فخارجهم على أن يترك الارض بأيديهم يعملونها ويعمرونها فلا أرى بها بأسا لو انك اشتريت منها شيئا، وأيما قوم أحيوا شيئا من الارض وعملوها فهم أحق بها وهي لهم.

---

* - ٤٠٦ - الاستبصار ج ٣ ص ١٠٩.

- ٤٠٧ - الاستبصار ج ٣ ص ١١٠ الفقيه ج ٣ ص ١٥١.

(*)

* (٤٠٨) * ٣٠ - وعنه عن علي عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم وعمر بن حنظلة عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن ذلك فقال: لا بأس بشرائها فانها اذا كانت بمنزلتها في ايديهم يؤدي عنها كما يؤدى عنها.

* (٤٠٩) * ٣١ - وعنه عن علي عن حماد بن عيسى عن إبراهيم بن ابي زياد قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الشراء من ارض الجزية قال: فقال: اشترها فان لك من الحق ما هو اكثر من ذلك.

* (٤١٠) * ٣٢ - وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال: إذا كان ذلك كنتم إلى ان تزادوا أقرب منكم إلى ان تنقصوا.

* (٤١١) * ٣٣ - وبهذا الاسناد عن حريز عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: رفع إلى أميرالمؤمنين عليه السلام رجل مؤمن اشترى ارضا من اراضي الخراج فقال أميرالمؤمنين عليه السلام: له ما لنا وعليه ما علينا مسلما كان أو كافرا له ما لاهل الله وعليه ما عليهم.

WWW.ALHASSANAIN.COM

ذكر الشيخ رحمه الله: (انه قد اختلف أصحابنا في حديث الخمس عند الغيبة وذهب كل فريق منهم فيه إلى مقال فمنهم من يسقط فرض إخراجه لغيبة الامام عليه السلام بما تقدم من الرخص فيه من الاخبار، وبعضهم يذهب إلى كنزه ويتأول خبرا ورد أن الارض تظهر كنوزها عند ظهور الامام عليه السلام، وانه عليه السلام إذا قام دله الله تعالى على الكنوز فيأخذها من كل مكان، وبعضهم يرى صلة الذرية وفقراء الشيعة على طريق الاستحباب، وبعضهم يرى عزله لصاحب الامر عليه السلام فان خشي ادراك الموت قبل ظهوره وصى به إلى من يثق به في عقله وديانته فليسلمه إلى الامام عليه السلام ان ادرك قيامه، وإلا وصى به إلى من يقوم مقامه في الثقة والديانة ثم على هذا الشرط إلى ان يظهر إمام الزمان عليه السلام، وهذا القول عندي

[١٤٨]

أوضح من جميع ما تقدمه لان الخمس حق وجب لصاحبه لم يرسم فيه قبل غيبته حتى يجب الانتهاء اليه، فوجب حفظه عليه إلى وقت إيابه والتمكن من إيصاله اليه أو وجود من انتقل بالحق اليه، ويجري ذلك مجرى الزكاة التي يعدم عند حلولها مستحقها فلا يجب عند عدم ذلك سقوطها، ولا يحل التصرف فيها على حسب التصرف والاملاك ويجب حفظها بالنفس أو الوصية بها إلى من يقوم بايصالها إلى مستحقها من أهل الزكاة من الاصناف وان ذهب ذاهب إلى ما ذكرناه في شطر الخمس الذي هو خالص للامام عليه السلام وجعل الشطر الآخر لايتام آل محمد صلى الله عليه وآله وابناء سبيلهم ومساكينهم على ما جاء في القرآن لم يبعد إصابته الحق في ذلك بل كان على صواب).

* (٤١٢) * ٣٤ – علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد ابن ابي عمير عن الحكم بن ايمن عن ابي خالد الكابلي قال: قال ان رأيت صاحب هذا الامر يعطي كلما في بيت المال رجلا واحدا فلا يدخلن في قلبك شئ فانه انما يعمل بأمر الله.

* (٤١٣) * ٣٥ – وعنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبدالله عليه السلام قال: انما تصرف السهام على ما حوى العسكر.

* (٤١٤) * ٣٦ – السياري عن علي بن اسباط قال: لما ورد ابوالحسن موسى عليه السلام على المهدي وجده يرد المظالم فقال له: ما بال مظلمتنا يا أمير المؤمنين لا ترد؟ ! فقال له: وما هي يا ابا الحسن؟ فقال: ان الله عزوجل لما فتح على نبيه صلى الله عليه وآله فدك وما والاها ولم يوجف عليها بخيل ولا ركاب فانزل الله تعالى على نبيه صلى الله عليه وآله (وآت ذا القربى حقه) فلم يدر رسول الله صلى الله عليه وآله

---

* – ٤١٤ – الكافي ج ١ ص ٤٢٥ بزيادة فيه.

(*)

[١٤٩]

من هم فراجع في ذلك جبرئيل عليه السلام فسأل الله عزوجل عن ذلك فاوحى الله اليه ان ادفع فدك إلى فاطمة عليه السلام، فدعاها رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لها: يا فاطمة ان الله تعالى امرني ان ادفع اليك فدك فقالت: قد قبلت يا رسول الله من الله ومنك، فلم يزل وكلاؤها فيها حياة رسول الله صلى الله عليه وآله، فلما ولي ابوبكر اخرج عنها وكلاءها، فاتته فسألته ان يردها عليها فقال لها: آتيني باسود أو احمر ليشهد لك بذلك، فجاءت بأمير المؤمنين والحسن والحسين عليهم السلام وام ايمن فشهدوا لها بذلك فكتب لها بترك التعرض، فخرجت بالكتاب معها فلقيها عمر فقال لها: ما هذا معك يا بنت محمد؟ قالت: كتاب كتبه لي ابن ابي قحافة، فقال لها: أرينيه فأبت فانتزعه من يدها فنظر فيه وتفل فيه ومحاه وخرقه وقال: هذا لان اباك لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب وتركها ومضى، فقال له المهدي: حدها لي فحدها فقال: هذا كثير فأنظر فيه.

* (٤١٥) * ٣٧ - علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن محمد عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: الانفال من الانفل وفي سورة الانفال جدع الانف.

* (٤١٦) * ٣٨ - وعنه عن إبراهيم بن هشام عن حماد بن عيسى عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام انه سمعه يقول: ان الانفال ما كان من ارض لم يكن فيها هراقة دم أو قوم صولحوا واعطوا بايديهم، فما كان من أرض خربة أو بطون أودية فهذا كله من الفئ، والانفال لله وللرسول صلى الله عليه وآله فما كان لله فهو للرسول صلى الله عليه وآله ويضعه حيث يجب.

* (٤١٧) * ٣٩ - ابوالعباس أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة الحافظ

---

* - ٤١٥ - الكافي ج ١ ص ٤٢٥.

(*)

[١٥٠]

الهمداني عن ابي جعفر محمد بن المفضل بن إبراهيم الاشعري قال: حدثنا الحسن بن علي بن زياد وهو الوشا الخزاز وهو ابن بنت الياس - وكان وقف ثم رجع فقطع - عن عبدالكريم بن عمر الخثعمي عن عبدالله بن ابي يعفور ومعلى بن خنيس عن ابي الصامت عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اكبر الكبائر سبع: الشرك بالله العظيم، وقتل النفس التي حرم الله عزوجل إلا بالحق، واكل اموال اليتامي، وعقوق الوالدين وقذف المحصنات، والفرار من الزحف، وانكار ما انزل الله عزوجل، فاما الشرك بالله العظيم: فقد بلغكم ما أنزل الله فينا وما قال رسول الله صلى الله عليه وآله فردوه على الله وعلى رسوله، واما قتل النفس الحرام فقتل الحسين عليه السلام واصحابه، واما اكل اموال اليتامي: فقد ظلمنا فيئنا وذهبوا به، واما عقوق

الوالدين: فان الله عزوجل قال في كتابه: (النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه امهاتهم) وهو أب لهم، فعقوه في ذريته وفي قرابته، واما قذف المحصنات: فقد قذفوا فاطمة عليها السلام على منابرهم، واما الفرار من الزحف: فقد اعطوا أمير المؤمنين عليه السلام البيعة طائعين غير مكرهين ثم فروا عنه وخذلوه، واما انكار ما أنزل الله عزوجل: فقد انكروا حقنا وجحدوا له وهذا مما لا يتعاجم فيه احد والله يقول: (ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما).

تم الجزء الثالث من كتاب تهذيب الاحكام وآخره كتاب الزكاة مع الزيادات ويتلوه الجزء الرابع من كتاب الصيام والحمد لله رب العالمين.

[١٥١]

كتاب الصيام(٤٠ - باب فرض الصيام)

قال الله تعالى: (يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون) (١) وقال تعالى: (شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من ايام أخر) (٢) فاوجب الصيام بظاهر اللفظ على كل مكلف.

* (٤٠٨) * ١ وروى محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: بنى الاسلام على خمسة اشياء: على الصلاة والزكاة والصوم والحج والولاية وقال رسول الله صلى عليه وآله: الصوم جنة من النار.

* (٤١٩) * ٢ وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ثعلبة عن علي بن عبدالعزيز قال: قال لي ابوعبدالله عليه السلام: ألا اخبرك باصل الاسلام وفرعه وذروته وسنامه؟ قلت: بلى قال: اصله الصلاة، وفرعه الزكاة،

---

* (١) سورة البقرة الآية: ١٨٣.

(٢) سورة البقرة الآية: ١٨٥.

- ٤١٨ - الكافي ج ١ ص ١٧٩ الفقيه ج ٢ ص ٤٤.

- ٤١٩ - الكافي ج ١ ص ١٨٠ الفقيه ج ٢ ص ٤٥.

(*)

[١٥٢]

وذروته وسنامه الجهاد في سبيل الله، ألا اخبرك بابواب الخير؟ الصوم جنة من النار.

* (٤٢٠) * ٣ علي بن الحسن بن فضال عن فضل بن محمد الاموي عن ربعي بن عبدالله بن الجارود عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: قال الله عزوجل الصوم لي وانا اجزي به.

* (٤٢١) * ٤ وعنه عن محمد بن محمد بن عبيد عن عبدالله بن موسى قال: حدثنا نصر بن علي عن النضر بن سنان عن ابى سلمة عن عبدالرحمن بن عوف عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: شهر رمضان شهر فرض الله عزوجل عليكم صيامه فمن صامه ايمانا واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه.

* (٤٢٢) * ٥ وعنه عن محمد بن عبيد بن عتبة عن الفضل بن دكين ابى نعيم قال: حدثنا عبدالسلام بن حرب عن ايوب السجستاني (١) عن ابى قلابة عن ابى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: قد جاءكم شهر رمضان شهر مبارك، شهر فرض الله عليكم صيامه، تفتح فيه أبواب الجنان، وتغل فيه الشياطين، فيه ليلة القدر خير من الف شهر، من حرمها فقد حرم.

* (٤٢٣) * ٦ وعنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن ابى ايوب عن ابى الورد عن ابى جعفر عليه السلام قال: خطب رسول الله صلى الله عليه وآله في آخر جمعة من شهر شعبان، فحمد الله واثنى عليه ثم قال: (ايها الناس انه قد اظلكم شهر فيه ليلة خير من الف شهر شهر رمضان فرض الله صيامه وجعل قيام ليلة فيه بتطوع كتطوع صلاة سبعين ليلة فيما سواه من الشهور، وجعل لمن يتطوع

---

* (١) أيوب السجستاني – كما في جامع الرواة – وهو مولى عمار بن ياسر، من أصحاب الامامين الصادقين تابعي مات سنة ١٣١ بالبصرة.

– ٤٢٠ – الكافي ج ١ ص ١٨٠ الفقيه ج ٢ ص ٤٤.

– ٤٢٣ – الكافي ج ١ ص ١٨١ الفقيه ج ٢ ص ٥٨.

(*)

فيه بخصلة من خصال الخير والبر كاجر من أدى فريضة من فرائض الله عزوجل، ومن أدى فيه فريضة من فرائض الله عزوجل كمن أدى سبعين فريضة من فرائض الله عزوجل فيما سواه من الشهور، وهو شهر الصبر وان الصبر ثوابه الجنة، وهو شهر المواساة، وهو شهر يزيد الله عزوجل فيه في رزق المؤمن، ومن فطر فيه مؤمنا كان له بذلك عند الله عزوجل عتق رقبة ومغفرة لذنوبه فيما مضى) قيل له يا رسول الله ليس كلنا نقدر على ان نفطر فيه صائما فقال: (ان الله عزوجل كريم يعطى هذا الثواب لمن لم يقدر إلا على مذقة من لبن يعطيها صائما أو شربة من ماء عذب أو تمرات لا يقدر على اكثر من ذلك ومن خفف فيه عن

مملوكه خفف الله عنه حسابه وهو شهر أوله رحمة ووسطه مغفرة وآخره اجابة والعتق من النار، ولا غنا بكم فيه عن اربع خصال، خصلتين ترضون الله عزوجل بهما، وخصلتين لا غنى بكم عنهما، فاما اللتان ترضون الله عزوجل بهما فشهادة ان لا إله إلا الله وان محمدا رسول الله، واما اللتان لا غنى بكم عنهما فتسألون الله فيه حوائجكم والجنة وتسألون الله العافية وتعوذون به من النار).

* (٤٢٤) * ٧ وعنه عن محمد بن خالد الاصم عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيى انه سمع ابا جعفر عليه السلام يقول: لا يسأل الله عزوجل عبدا عن صلاة بعد الفريضة، ولا عن صدقة بعد الزكاة، ولا عن صوم بعد شهر رمضان.

* (٤٢٥) * ٨ وعنه عن أحمد بن صبيح عن الحسين بن علوان عن عبد الله بن الحسن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: شهر رمضان نسخ كل صوم والنحر نسخ كل ذبيحه، والزكاة نسخت كل صدقة، وغسل الجنابة نسخ كل غسل.

* (٤٢٦) * ٩ وعنه عن محمد بن الربيع الاقرع عن هشام بن سالم عن

[١٥٤]

ابي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: ما كلف الله العباد من فوق ما يطيقون فذكر الفرائض وقال: انما كلفهم صيام شهر من السنة وهم يطيقون اكثر من ذلك.

* (٤٢٧) * ١٠ وعنه عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن صفوان عن القاسم بن الفضيل عن الفضيل بن يسار عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال ابوجعفر عليه السلام: من صلى الخمس وصام شهر رمضان وحج البيت الحرام ونسك نسكنا واهتدى الينا قبل الله منه كما يقبل من الملائكة.

* (٤٢٨) * ١١ وعنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن معمر ابن يحيى قال: سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول: لا يسأل الله عبدا عن صلاة بعد الخمس، ولا عن صوم بعد رمضان.

٤١ - باب علامة أول شهر رمضان واخره ودليل دخوله

المعتبر في تعرف أوائل الشهور بالاهلة دون العدد على ما يذهب اليه قوم من شذاذ المسلمين، والذي يدل على ذلك قول الله عزوجل (يسألونك عن الاهله قل هي مواقيت للناس والحج) (١) فبين الله تعالى انه جعل هذه الاهله معتبرة في تعرف أوقات الحج وغيره مما يعتبر فيه الوقت، ولو كان الامر على ما يذهب اليه أصحاب العدد لما كانت الاهلة مراعاة في تعرف هذه الاوقات إذا كانوا يرجعون إلى العدد دون غيره، وهذا خلاف التنزيل، والهلال: انما سمي هلالا لارتفاع الاصوات عند مشاهدتها بالذكر لها والاشارة اليها بالتكبير

ايضا والتهليل عند رؤيتها، ومنه قيل استهل الصبي إذا ظهر صوته بالصياح عند الولادة، وسمي الشهر شهرا لاشتهاره بالهلال، فمن

---

* (١) سورة البقرة الآية: ٩ ١٨.

(*)

زعم ان العدد للايام والحساب للشهور والسنين يغني في علامات الشهور عن الاهلة ابطل معنى سمات الاهلة والشهور الموضوعة في لسان العرب على ما ذكرناه، ويدل على ذلك ايضا ما هو معلوم كالاضطرار غير مشكوك فيه في شريعة الاسلام من فزع المسلمين في وقت النبي صلى الله عليه وآله ومن بعده إلى هذا الزمان في تعرف الشهر إلى معاينة الهلال ورؤيته، وما ثبت ايضا من سنة النبي صلى الله عليه وآله انه كان يتولى رؤية الهلال ويلتمس الهلال ويتصدى لرؤيته وما شرعه من قبول الشهادة عليه، والحكم فيمن شهد بذلك في مصر من الامصار، ومن جاء بالخبر به عن خارج الامصار، وحكم الخبر به في الصحة، وسلامة الجو من العوارض، وخبر من شهد برؤيته مع السوائر في بعض الاصقاع، فلولا ان العمل على الاهلة أصل في الدين معلوم لكافة المسلمين ما كانت الحال في ذلك على ما ذكرناه، ولكان اعتبار جميع ما ذكرناه عبثا لا فائدة فيه، وهذا فاسد بلا خلاف، فاما الاخبار في ذلك فهي اكثر من ان تحصى، لكني اذكر منها قدر ما فيه كفاية ان شاء الله تعالى.

* (٤٢٩) * ١ فمنها ما رواه ابوغالب الزراري قال: اخبرنا أحمد بن محمد عن أحمد بن الحسن بن ابان عن عبدالله بن جبلة عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما يعني ابا جعفر وابا عبدالله عليهما السلام قال: شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان فاذا صمت تسعة وعشرين يوما ثم تغيمت السماء فأتم العدة ثلاثين.

* (٤٣٠) * ٢ علي بن مهزيار عن عمرو بن عثمان عن المفضل وعن زيد الشحام جميعا عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن الاهله فقال: هي أهلة الشهور، فاذا رأيت الهلال فصم، وإذا رأيته فافطر، قلت أرأيت إن كان الشهر تسعة

---

* - ٤٢٩ - الاستبصار ج ٢ ص ٦٢.

(*)

وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم؟ فقال: لا إلا ان تشهد لك بينة عدول فان شهدوا انهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم.

* (٤٣١) * ٣ وعنه عن الحسن عن القاسم بن عروة عن ابي العباس عن ابي عبدالله عليه السلام قال: الصوم للرؤية والفطر للرؤية، وليس الرؤية ان يراه واحد ولا اثنان ولا خمسون.

* (٤٣٢) * ٤ وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعه (١) قال: صيام شهر رمضان بالرؤية وليس بالظن، وقد يكون شهر رمضان تسعة وعشرين ويكون ثلاثين، ويصيبه ما يصيب الشهور من التمام والنقصان.

* (٤٣٣) * ٥ وعنه عن محمد بن ابي عمير عن أيوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فافطروا وليس بالرأي ولا بالتظني ولكن بالرؤية، والرؤية ليس ان يقوم عشرة فينظروا فيقول واحد هو ذا هو، وينظر تسعة فلا يرونه، اذا رآه واحد رآه عشرة والف، وإذا كانت علة فأتم شعبان ثلاثين، وزاد حماد فيه: وليس أن يقول رجل هو ذا هو، لا اعلم إلا قال ولا خمسون.

* (٤٣٤) * ٦ الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابن مسكان عن الحلبي جميعا عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن الاهلة فقال:

---

* (١) هذا الحديث مقطوع على سماعه، وفي الاستبصار رواه مرفوعا عن رفاعة عن ابي عبدالله عليه السلام ولعله سقط من قلم الناسخ.

- ٤٣٠ - الاستبصار ج ٢ ص ٦٣.

- ٤٣١ - الاستبصار ج ٢ ص ٦٣ الفقيه ج ٢ ص ٧٧.

- ٤٣٢ - الاستبصار ج ٢ ص ٦٣.

- ٤٣٣ - الاستبصار ج ٢ ص ٦٣ الكافي ج ١ ص ١٨٤ الفقيه ج ٢ ص ٧٦ بدون الذيل في الجميع.

(*)

هي اهلة الشهور فاذا رأيت الهلال فصم وإذا رأيته فافطر، قلت أرأيت إن كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم؟ فقال: لا إلا ان تشهد لك بينة عدول فان شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم.

* (٤٣٥) * ٧ - وعنه عن محمد الاشعري ابى خالد عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال: شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من الزيادة والنقصان، فان تغيمت السماء يوما فأتموا العدة.

WWW.ALHASSANAIN.COM

* (٤٣٦) * ٨ - وعنه عن الحسن عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال: صم لرؤية الهلال وافطر لرؤيته، فان شهد عندكم شاهدان مرضيان بأنهما رأياه فاقضه.

* (٤٣٧) * ٩ - وعنه عن صفوان عن العيص بن القاسم قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الهلال إذا رآه القوم جميعا فاتفقوا على انه لليلتين أيجوز ذلك؟ قال: نعم.

* (٤٣٨) * ١٠ - وعنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن اليوم الذي يقضى من شهر رمضان فقال: لا تقضه إلا ان يثبت شاهدان عدلان من جميع أهل الصلاة متى كان رأس الشهر، وقال: لا تصم ذلك اليوم الذي يقضى ألا ان يقضي أهل الامصار فان فعلوا فصمه.

* (٤٣٩) * ١١ - وعنه عن القاسم عن ابان عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن هلال رمضان يغم علينا في تسع

---

* - ٤٣٤ - الاستبصار ج ٢ ص ٦٣.

- ٤٣٦ - الاستبصار ج ٢ ص ٦٣.

- ٤٣٨ - الفقيه ج ٢ ص ٧٨.

(*)

وعشرين من شعبان فقال: لا تصم إلا ان تراه، فان شهد أهل بلد اخر فاقضه.

* (٤٤٠) * ١٢ - وعنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام: إذا رأيتم الهلال فافطروا أو شهد عليه عدل من المسلمين، وان لم تروا الهلال إلا من وسط النهار أو آخره فأتموا الصيام إلى الليل فان غم عليكم فعدوا ثلاثين ليلة ثم افطروا.

* (٤٤١) * ١٣ - وعنه عن فضالة عن سيف بن عميرة عن إسحاق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال: في كتاب علي عليه السلام صم لرؤيته وافطر لرؤيته، وأياك والشك والظن، فان خفي عليكم فاتموا الشهر الاول ثلاثين.

* (٤٤٢) * ١٤ - وعنه عن فضالة عن سيف بن عميرة عن الفضيل بن عثمان عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال ليس على أهل القبلة ألا الرؤية ليس على المسلمين ألا الرؤية.

* (٤٤٣) * ١٥ - سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال: فيمن صام تسعة وعشرين قال: ان كانت له بينة عادلة على أهل مصر انهم صاموا ثلاثين على رؤية قضى يوما.

* (٤٤٤) * ١٦ - وعنه عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد ابن عيسى عن عبدالله بن سنان عن رجل - نسي حماد بن عيسى أسمه - قال: صام علي عليه السلام بالكوفة ثمانية وعشرين يوما شهر رمضان فرأوا الهلال، فامر مناديا

---

* - ٤٣٩ - الاستبصار ج ٢ ص ٦٤.

- ٤٤٠ - الاستبصار ج ٢ ص ٦٤ - وفيه يونس بدل يوسف ولكن في ص ٧٣ كما في الاصل - الفقيه ج ٢ ص ٦٤.

- ٤٤١ - الاستبصار ج ٢ ص ٦٤.

- ٤٤٣ - الاستبصار ج ٢ ص ٦٤ الكافي ج ١ ص ١٨٤ الفقيه ج ٢ ص ٧٧.

(*)

ان ينادي اقضوا يوما فان الشهر تسعة وعشرون يوما.

* (٤٤٥) * ١٧ - محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني قال: كتبت اليه وانا بالمدينة عن اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان هل يصام ام لا؟ فكتب عليه السلام: اليقين لا يدخل فيه الشك، صم للرؤية وافطر للرؤية.

* (٤٤٦) * ١٨ - وعنه عن محمد بن عيسى قال: كتب اليه ابوعمرو: اخبرني يا مولاي انه ربما اشكل علينا هلال شهر رمضان فلا نراه ونرى السماء ليست فيها علة فيفطر الناس ونفطر معهم، ويقول قوم من الحساب قبلنا انه يرى في تلك الليلة بعينها بمصر وافريقية والاندلس فهل يجوز يا مولاي ما قال الحساب في هذا الباب حتى يختلف الفرض على أهل الامصار فيكون صومهم خلاف صومنا وفطرهم خلاف فطرنا؟ فوقع عليه السلام: لا تصومن الشك افطر لرؤيته وصم لرؤيته.

* (٤٤٧) * ١٩ - وعنه عن أحمد بن محمد عن محمد بن بكر عن حفص عن عمر بن سالم ومحمد بن زياد بن عيسى عن هارون بن خارجة قال: قال ابوعبدالله عليه السلام عد شعبان تسعة وعشرين يوما، فان كانت متغيمة فاصبح صائما، وان كانت مصحية وتبصرت ولم تر شيئا فاصبح مفطرا.

* (٤٤٨) * ٢٠ - سعد بن عبدالله عن إبراهيم بن هاشم عن إسماعيل عن يونس بن عبدالرحمن عن حبيب الخزاعي قال: قال ابوعبدالله عليه السلام: لا تجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلا عدد القسامة (١) وانما تجوز شهادة رجلين اذا كانا من خارج المصر وكان بالمصر علة فاخبرا أنهما رأياه واخبرا عن قوم صاموا للرؤية.

WWW.ALHASSANAIN.COM

---

* (١) القسامة: هي اليمين لاثبات الدم للقصاص تقوم مقام البينة للمدعى وهي خمسون يمينا.

- ٤٤٥ - الاستبصار ج ٢ ص ٦٤.

- ٤٤٧ - الاستبصار ج ٢ ص ٧٧ الكافي ج ١ ص ١٨٤.

(*)

[١٦٠]

* (٤٤٩) * ٢١ - سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن يزيد بن إسحاق شعر عن هارون بن حمزة عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: إذا صمت لرؤية الهلال وافطرت لرؤيته فقد أكملت صيام شهر، وان لم تصم إلا تسعة وعشرين يوما فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: الشهر هكذا وهكذا وهكذا، واشار بيده إلى عشرة وعشرة وتسعة.

* (٤٥٠) * ٢٢ - وعنه عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبدالحميد عن يونس بن يعقوب قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام اني صمت شهر رمضان على رؤية تسعة وعشرين يوما وما قضيت قال فقال: وانا قد صمته وما قضيت، ثم قال لي قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الشهور شهر كذا وكذا وشهر كذا وكذا.

* (٤٥١)* ٢٣ - سعد عن العباس بن موسى عن يونس بن عبدالرحمن عن ابي أيوب إبراهيم بن عثمان الخزاز عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له: كم يجزي في رؤية الهلال؟ فقال: ان شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤدوا بالتظني، وليس رؤية الهلال أن يقوم عدة فيقول واحد قد رأيته ويقول الآخرون لم نره، اذا رآه واحد رآه مائة واذا رآه مائة رآه الف، ولا يجزي في رؤية الهلال اذا لم يكن في السماء علة أقل من شهادة خمسين، واذا كانت في السماء علة قبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر.

* (٤٥٢) * ٢٤ - علي بن مهزيار عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال: في شهر رمضان هو شهر من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان.

---

* - ٤٤٧ - الاستبصار ج ٢ ص ٧٤.

(*)

[١٦١]

* (٤٥٣) * ٢٥ - وعنه عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام صمت شهر رمضان على رؤية تسعة وعشرين يوما وما قضيت قال: فقال لي: وانا صمته وما قضيت، قال

ثم قال لي: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الشهر شهر كذا وقال: باصابعه بيديه جميعا فبسط اصابعه كذا وكذا وكذا وكذا فقبض الابهام وضمها، قال: وقال له غلام له وهو معتب: اني قد رأيت الهلال قال: اذهب فاعلمهم.

* (٤٥٤) * ٢٦ - علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن نصر عن أبيه عن ابى خالد الواسطي قال: اتينا ابا جعفر عليه السلام في يوم يشك فيه من رمضان فاذا مائدته موضوعة وهو يأكل ونحن نريد أن نسأله فقال.ادنوا الغداء إذا كان مثل هذا اليوم ولم تجئكم فيه بينة رؤية الهلال فلا تصوموا، ثم قال.

حدثني ابي علي بن الحسين عليه السلام عن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما ثقل في مرضه قال: ايها الناس ان السنة اثنا عشر شهرا منها اربعة حرم قال: ثم قال بيده فذاك رجب مفرد وذو القعده وذو الحجة والمحرم ثلاثة متواليات، ألا وهذا الشهر المفروض رمضان فصوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فاذا خفي الشهر فأتموا العدة شعبان ثلاثين يوما وصوموا الواحد وثلاثين، وقال بيده: الواحد واثنان وثلاثة واحد واثنان وثلاثة ويزوي ابهامه، ثم قال: ايها الناس شهر كذا وشهر كذا، وقال علي عليه السلام: صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله تسعة وعشرين يوما ولم نقضه ورآه تاما، وقال علي عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من ألحق في رمضان يوما من غيره متعمدا فليس بمؤمن بالله ولابي.

* (٤٥٥) * ٢٧ - علي بن الحسن بن فضال قال: حدثني محمد بن عبدالله ابن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبدالله بن علي الحلبي عن ابي

[١٦٢]

عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الاهلة قال: هي أهلة الشهور فاذا رأيت الهلال فصم وإذا رأيته فافطر، قال: قلت أرأيت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم؟ قال: لا إلا ان تشهد بذلك بينة عدول فان شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم.

* (٤٥٦) * ٢٨ - محمد بن أحمد بن دواد عن محمد بن علي بن الفضل عن علي بن محمد بن يعقوب عن علي بن الحسن بن فضال عن الحسين بن نصر بن مزاحم عن أبيه عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول ما ادري ما صمت ثلاثين أو اكثر أو ما صمت تسعة وعشرين يوما إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: شهر كذا وشهر كذا وشهر كذا يعقد بيده تسعة وعشرين يوما.

* (٤٥٧) * ٢٩ - ابو غالب الزراري عن أحمد بن محمد عن عبدالله بن أحمد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلام قال في يوم الشك: من صامه قضاه وان كان كذلك (١)، يعني من صامه على انه من شهر رمضان بغير رؤية قضاه وان كان يوما من شهر رمضان، لان السنة جاءت في صيامه على انه من شعبان ومن خالفها كان عليه القضاء.

* (٤٥٨) * ٣٠ - وعنه عن أحمد بن محمد عن محمد بن ابي غالب عن علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن زياد عن اسحاق بن جرير عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ان رسول الله صلى الله وعليه وآله قال: ان الشهر هكذا وهكذا وهكذا يلصق كفيه ويبسطهما ثم قال: وهكذا وهكذا وهكذا، ثم يقبض اصبعا واحدا في آخر بسطه بيديه وهي الابهام فقلت: شهر رمضان تام ابدا ام شهر من الشهور؟ فقال: هو شهر من

---

* (١) المظنون ان قوله يعني الخ من كلام الشيخ أو الراوي كما احتمله صاحب الوافي.

- ٤٠٥ - الاستبصار ج ٢ ص ٦٣ بتفاوت.

(*)

الشهور، ثم قال إن عليا عليه السلام: صام عندكم تسعة وعشرين يوما فأتوه فقالوا: يا أميرالمؤمنين قد رأينا الهلال فقال: افطروا.

* (٤٥٩) * ٣١ - محمد بن أحمد بن داود القمي قال: اخبرنا محمد بن علي بن الفضل عن علي بن محمد بن يعقوب الكسائي عن علي بن الحسن بن فضال عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبدالله بن سنان قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام: عن الاهلة فقال: هي أهلة الشهور فاذا رأيت الهلال فصم، وإذا رأيته فافطر، قلت: ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم؟ قال: لا إلا ان تشهد بينة عدول، فان شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم.

* (٤٦٠) * ٣٢ - محمد بن أحمد بن داود عن عبدالله ابن علي بن القاسم البزاز قال: حدثنا جعفر بن عبدالله المحمدي قال: حدثنا الحسن ابن الحسين قال: حدثنا ابوأحمد عمر بن الربيع البصري قال: سئل الصادق جعفر ابن محمد عليهما السلام عن الاهلة قال: هي أهلة الشهور فاذا رأيت الهلال فصم وإذا رأيته فافطر، فقلت: أرأيت إن كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم؟ قال: لا إلا أن يشهد لك عدول انهم رأوه فان شهدوا فاقض ذلك اليوم.

* (٤٦١) * ٣٣ - محمد بن أحمد بن داود قال: اخبرنا محمد بن علي بن الفضل (١) وعلي بن محمد بن يعقوب عن علي بن الحسن قال: حدثني معمر بن خلاد عن معاوية بن وهب عن عبدالحميد الازدي قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام اكون في الجبل في القرية فيها خمسمائة من الناس فقال: إذا كان كذلك فصم بصيامهم

---

* (١) في جميع النسخ (الفضل) وفي الوافي (فضال) وبناءا على صحة النسخ فان محمد بن علي ابن الفضل يروي عن علي بن محمد بن يعقوب الكسائي فلا معنى للعطف فلاحظ ما سبق قريبا حديث ٢٨ - ٣١ - من الباب.

- ٤٥٩ - الاستبصار ج ٢ ص ٦٢ بتفاوت.

(*)

[١٦٤]

وافطر بفطرهم.

يريد عليه السلام بذلك ان صومهم انما يكون بالرؤية فاذا لم يستفض الخير عندهم برؤية الهلال لم يصوموا على ما جرت به العادة في باب الاسلام.

* (٤٦٢) * ٣٤ - علي بن الحسن بن فضال عن أبيه عن محمد بن سنان عن ابي الجارود زياد بن المنذر العبدي قال: سمعت ابا جعفر محمد بن علي عليه السلام يقول: صم حين يصوم الناس وافطر حين يفطر الناس فان الله عزوجل جعل الاهلة مواقيت.

* (٤٦٣) * ٣٥ - أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد كاسولا عن سليمان بن داود الشاذكوني عن عبدالرزاق عن معمر عن محمد بن شهاب الزهري قال: سمعت علي بن الحسين عليهما السلام يقول: يوم الشك أمرنا بصيامه ونهينا عنه، أمرنا ان يصومه الانسان على انه من شعبان ونهينا عن أن يصومه على انه من شهر رمضان وهو لم ير الهلال.

* (٤٦٤) * ٣٦ - علي بن الحسن بن فضال عن أخويه عن أبيهما عن عبدالله بن بكير بن اعين عن ابي عبدالله عليه السلام قال: صم للرؤية وافطر للرؤية، وليس رؤية الهلال ان يجئ الرجل والرجلان فيقولان رأينا، انما الرؤية أن يقول القائل رأيت فيقول القوم صدقت.

* (٤٦٥) * ٣٧ - محمد بن أحمد بن دواد القمي قال: اخبرنا أحمد بن محمد ابن سعيد عن محمد بن عبدالله بن غالب عن الحسن بن علي عن عبدالسلام بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال: إذا رأيت الهلال فصم وإذا رأيت الهلال فافطر.

* (٤٦٦) * ٣٨ - ابوغالب الزراري عن محمد بن جعفر الرزاز عن يحيى بن زكريا اللؤلؤي عن يزيد بن اسحاق عن حماد بن عثمان عن عبدالاعلى بن اعين

---

* - ٤٦٣ - الاستبصار ج ٢ ص ٨٠.

(*)

[١٦٥]

عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول إذا: صمت لرؤية الهلال وافطرت لرؤيته فقد أكملت الشهر وان لم تصم إلا تسعة وعشرين يوما، فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: الشهر هكذا وهكذا وهكذا واشار بيده عشرا وعشرا وعشرا، وهكذا وهكذا وهكذا عشرة وعشرة وتسع.

* (٤٦٧) * ٣٩ - سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن يزيد بن اسحاق شعر عن هارون بن حمزة الغنوي قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: إذا صمت لرؤيته وافطرت لرؤيته فقد أكملت صيام شهر رمضان.

* (٤٦٨) * ٤٠ - ابوغالب الزراري عن أحمد بن محمد عن محمد بن غالب عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن ابي حمزة عن ابي الصباح صبيح بن عبدالله عن صبار (١) مولى ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصوم تسعة وعشرين يوما ويفطر للرؤية ويصوم للرؤية ايقضي يوما؟ فقال: كان أميرالمؤمنين عليه السلام يقول: لا إلا ان يجيئ شاهدان عدلان فيشهدا أنهما رأياه قبل ذلك بليلة فيقضي يوما.

* (٤٦٩) * ٤١ - ابوالقاسم جعفر بن محمد بن قولويه قال: اخبرنا محمد ابن همام عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن هارون ابن خارجة عن الربيع بن ولاد عن ابي عبدالله عليه السلام قال: إذا رأيت هلال شعبان فعد تسعا وعشرين ليلة فان اصحت فلم تره فلا تصم وان تغيمت فصم.

* (٤٧٠) * ٤٢ - ابوغالب الزراري عن خاله محمد بن جعفر عن يحيى ابن زكريا بن شيبان عن يزيد بن اسحاق شعر عن حماد بن عثمان عن يعقوب الاحمر قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام شهر رمضان تام ابدا؟ فقال: لا بل شهر من الشهور.

---

* (١) نسخة في بعض المخطوطات - صابر -.

(*)

[١٦٦]

* (٤٧١) * ٤٣ - وعنه عن خاله محمد بن جعفر عن يحيى بن زكريا اللؤلؤي عن يزيد بن اسحاق شعر عن حماد بن عثمان عن فطر بن عبدالملك قال: قال: - يعني ابا عبدالله عليه السلام - يصيب شهر

رمضان ما يصيب الشهور من النقصان فاذا صمت شهر رمضان تسعة وعشرين يوما ثم تغيمت فأتم العدة ثلاثين يوما.

* (٤٧٢) * ٤٤ - ابوالحسن محمد بن أحمد بن داود قال: اخبرنا أحمد ابن محمد بن سعيد عن ابى الحسن بن القاسم عن علي بن إبراهيم قال: حدثني أحمد ابن عيسى بن عبدالله عن عبدالله بن علي بن الحسن عن أبيه عن جعفر بن محمد عليهما السلام في قوله عزوجل (قل هي مواقيت للناس والحج) قال: لصومهم وفطرهم وحجهم.

* (٤٧٣) * ٤٥ - معمر بن خلاد عن ابى الحسن عليه السلام قال: كنت جالسا عنده آخر يوم من شعبان فلم أره صائما فأتوه بمائدة فقال: ادن وكان ذلك بعد العصر قلت له: جعلت فداك صمت اليوم فقال: لي ولم !؟ قلت جاء عن ابي عبدالله عليه السلام في اليوم الذي يشك فيه انه قال: يوم وفق الله له قال: أليس تدرون انما ذلك إذا كان لا يعلم أهو من شعبان أم من شهر رمضان فصامه الرجل وكان من شهر رمضان كان يوما وفق الله له؟ فاما وليس علة ولا شبهة فلا فقلت: افطر الآن؟ فقال: لا قلت: وكذلك في النوافل ليس لي أن افطر بعد الظهر؟ قال: نعم.

* (٤٧٤) * ٤٦ - على بن مهزيار عن محمد بن عبدالحميد عن محمد بن الفضيل قال: سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن اليوم الذي يشك فيه ولا يدرى أهو من شهر رمضان أو من شعبان فقال: شهر رمضان شهر من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور من الزياده والنقصان فصوموا للرؤية وافطروا للرؤية، ولا يعجبني ان يتقدمه أحد بصيام يوم وذكر الحديث.

[١٦٧]

* (٤٧٥) * ٤٧ - ابوالحسن أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن محمد ابن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال: حدثني ابوعلي بن راشد قال: كتب الي ابوالحسن العسكري عليه السلام كتابا وارخه يوم الثلاثاء ليلة بقيت من شعبان وذلك في سنة اثنين وثلاثين ومائتين وكان يوم الاربعاء يوم شك وصام أهل بغداد يوم الخميس واخبروني انهم رأوا الهلال ليلة الخميس ولم يغب ألا بعد الشفق بزمان طويل، قال: فاعتقدت ان الصوم يوم الخميس وان الشهر كان عندنا ببغداد يوم الاربعاء قال: فكتب الي: زادك الله توفيقا فقد صمت بصيامنا.

قال: ثم لقيته بعد ذلك فسألته عما كتبت به اليه فقال لي: أولم اكتب اليك انما صمت الخميس ولا تصم إلا للرؤية؟ !

* (٤٧٦) * ٤٨ - سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب عن يزيد بن اسحاق شعر عن هارون بن حمزة عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول إذا صمت لرؤية الهلال وافطرت لرؤيته فقد

اكملت صيام شهر وان لم تصم ألا تسعة وعشرين يوما، فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: الشهر هكذا وهكذا وهكذا واشار بيده إلى عشرة وعشرة وتسعة.

* (٤٧٧) * ٤٩ – فاما ما رواه ابن رباح في كتاب الصيام من حديث حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام إن الناس يقولون إن رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين اكثر مما صام ثلاثين فقال: كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله منذ بعثه الله تعالى إلى أن قبضه أقل من ثلاثين يوما ولانقص شهر رمضان منذ خلق الله السماوات من ثلاثين يوما وليلة.

[١٦٨]

ثم ذكر هذا الحديث من طريق آخر وهو:

* (٤٧٨) * ٥٠ – الحسن بن حذيفة عن أبيه عن معاذ بن كثير قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام إن الناس يروون أن رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين يوما قال: فقال لي ابوعبدالله عليه السلام: لا والله ما نقص شهر رمضان منذ خلق الله السماوات والارض من ثلاثين يوما وثلاثين ليلة.

* (٤٧٩) * ٥١ – وروى هذا الحديث ايضا محمد بن سنان عن حذيفه ابن منصور عن ابي عبدالله عليه السلام قال: شهر رمضان ثلاثون يوما لا ينقص ابدا.ثم ذكر من طريق آخر بالفاظ تزيد وتنقص على ما تقدم ذكره عن:

* (٤٨٠) * ٥٢ – الحسن بن حذيفة عن أبيه عن معاذ بن كثير قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام إن الناس يروون عندنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله صام هكذا وهكذا وهكذا وحكى بيده يطبق احدى يديه على الاخرى عشرا وعشرا وتسعا أكثر مما صام هكذا وهكذا وهكذا يعنى عشرا وعشرا وعشرا قال: فقال ابوعبدالله عليه السلام: ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله أقل من ثلاثين يوما وما نقص شهر رمضان من ثلاثين يوما منذ خلق الله السماوات والارض.

* (٤٨١) * ٥٣ – وذكره من طريق آخر عن ابي عمران المنشد عن حذيفة ابن منصور قال: قال ابوعبدالله عليه السلام: لا والله لا والله ما نقص شهر رمضان ولا ينقص ابدا من ثلاثين يوما وثلاثين ليلة، فقلت: لحذيفة لعله قال: لك ثلاثين ليلة وثلاثين يوما كما يقول الناس الليل ليل النهار فقال لي حذيفة.هكذا سمعت.

* (٤٨٢) * ٥٤ – وروى محمد بن ابي عمير عن حذيفة بن منصور قال:

---

* – ٤٧٧ – ٤٧٨ – ٤٧٩ – ٤٨٠ – ٤٨١ – الاستبصار ج ٢ ص ٦٥ واخرج الثالث الكليني في الكافي ج ١ ص ١٨٤ والصدوق في الفقيه ج ٢ ص ١١٠.

(*)

[١٦٩]

اتيت معاذ بن كثير في شهر رمضان وكان معي اسحاق بن محول فقال معاذ: لا والله ما نقص من شهر رمضان قط.وهذا الخبر لا يصح العمل به من وجوه، أحدها: ان متن هذا الحديث لا يوجد في شئ من الاصول المصنفة وانما هو موجود في الشواذ من الاخبار، ومنها: أن كتاب حذيفة بن منصور رحمه الله عري منه والكتاب معروف مشهور، ولو كان هذا الحديث صحيحا عنه لضمنه كتابه، ومنها: ان هذا الخبر مختلف الالفاظ مضطرب المعاني ألا ترى ان حذيفة تارة يرويه عن معاذ بن كثير عن ابي عبدالله عليه السلام، وتارة يرويه عن ابي عبدالله عليه السلام بلا واسطة، وتارة يفتي به من قبل نفسه فلا يسنده إلى أحد، وهذا الضرب من الاختلاف مما يضعف الاعتراض به والتعلق بمثله، ومنها: انه لو سلم من جميع ما ذكرناه لكان خبر واحد لا يوجب علما ولا عملا، واخبار الآحاد لا يجوز الاعتراض بها على ظاهر القرآن والاخبار المتواترة، ولو كان هذا الخبر مما يوجب العلم لم يكن في مضمونه ما يوجب العمل على العدد دون الاهلة، وأنا ابين عن وجهه ان شاء الله تعالى، اما الحديث الذي رواه الحسن بن حذيفة عن أبيه عن معاذ بن كثير انه قال لابي عبدالله عليه السلام: ان الناس يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين يوما اكثر مما صام ثلاثين يوما قال: كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله منذ بعثه الله تعالى إلى ان قبضه أقل من ثلاثين يوما ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السماوات والارض من ثلاثين يوما، فانه يفيد تكذيب الراوي من العامة عن النبي صلى الله عليه وآله انه صام شهر رمضان تسعة وعشرين اكثر مما صامه ثلاثين، ولا يفيد انه لا يصح صيامه تسعة وعشرين ولا يتفق أن يكون زمانه كذلك، ويكون معنى قوله ما صام منذ بعث إلى أن قبض أقل

[١٧٠]

من ثلاثين يوما الاخبار عما اتفق له من ذلك في مدة زمان فرض الله عليه بذلك دون ما يستقبل في الاوقات بعد تلك الازمان، ويحتمل ان يكون لم يصم رسول الله صلى الله عليه وآله أقل من ثلاثين يوما على ما ادعاه المخالف من الكثرة دون القلة، والتغليب دون التقليل فكأنه قال لم يكن صام رسول الله صلى الله عليه وآله أقل من ثلاثين يوما على اغلب أحواله حسب ما ادعاه المخالفون، ويكون قوله ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السماوات والارض من ثلاثين يوما وثلاثين ليلة على الوجه الذي زعم المخالفون أن نقصانه عن ذلك اكثر من تمامه، وإذا أحتمل الكلام من المعنى في هذا الخبر ما ذكرناه حملناه على ذلك وجمعنا بينه وبين الاخبار المتواترة في جواز نقصان شهر رمضان عن ثلاثين يوما، ليقع الاتفاق والالتيام بين الاخبار عن الصادقين عليهم السلام، واما حديث محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال: شهر رمضان ثلاثون يوما لا ينقص ابدا وفي الرواية الاخرى لا ينقص والله ابدا غير موجب لما

ذهب اليه العدديون، وذلك أن قوله عليه السلام: شهر رمضان لا ينقص ابدا انما افاد أنه لا يكون ابدا ناقصا بل قد يكون حينا تاما وحينا ناقصا، ولو نقص ابدا لما تم في حال من الاحوال، وهذا مما لا يذهب اليه أحد من العقلاء، فان قال قائل: لو كان الامر على ما ذكرتم في تأويل هذا الحديث لما اختص شهر رمضان بذلك دون غيره، ولو لم يكن شهر رمضان مختصا من الشهور بانه لا ينقص في حال لما تخصص الذكر له مما سواه.

قيل له: لو كان الخبر بذلك جاء مبتدا من غير سبب لكان لغوا كما ذكرت، لكنه لم يكن كذلك، بل كان لسبب اوجب تخصيص الذكر له، وهو ما ثبت في الحديث من ان قوما كذبوا على النبي صلى الله عليه وآله فزعموا أن الذي صامه من شهر رمضان في زمانه كان النقصان فيه أكثر من التمام، وان اكثر ما يكون شهر رمضان على النقصان، ثم قابلهم آخرون بضد مقالتهم

[١٧١]

فادعوا أنه لم يصم إلا تاما ولا يكون صيامه ابدا إلا على التمام، فاقتضت الحال من القول ما هو رد على الفريقين فيما اختلفوا فيه من شهر رمضان بعينه، فلذلك اختص الذكر له بما يعم غيره من الحكم، ولو لم يكن السبب في ذلك ما قدمناه لم يكن اللفظ مختصا به على ما وصفناه، ولا خلاف بين المتكلمين وأهل اللسان انه قد يحسن تخصيص الذكور من الحكم بما يعم غيره أذا كان لذلك سبب يوجبه وان قبح عند عدم السبب.

* (٤٨٣) * ٥٥ – فاما الذي رواه محمد بن الحسين ابي الخطاب عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن يعقوب بن شعيب عن أبيه قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام ان الناس يقولون إن رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين يوما اكثر مما صام ثلاثين يوما فقال: كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله إلا تاما وذلك قول الله تعالى (ولتكملوا العدة) فشهر رمضان ثلاثون يوما وشوال تسعة عشرون يوما وذوالقعدة ثلاثون يوما لا ينقص ابدا لان الله تعالى يقول (وواعدنا موسى ثلاثين ليلة) وذوالحجة تسعة وعشرون يوما ثم الشهور على مثل ذلك شهر تام وشهر ناقص وشعبان لا يتم ابدا.

* (٤٨٤) * ٥٦ – وروى هذا الحديث ابوجعفر محمد بن علي بن بابويه عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن يعقوب بن شعيب عن أبيه عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قلت له إن الناس يروون ان رسول الله صلى الله عليه وآله ما صام من شهر رمضان تسعة وعشرين يوما اكثر مما صام ثلاثين فقال: كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله إلا تاما ولا تكون الفرائض ناقصة، ان الله تعالى خلق السنة ثلاثمائه وستين يوما، وخلق السماوات

---

* ٣٨٣ – الاستبصار ج ٢ ص ٦٧.

(*)

[١٧٢]

والارض في ستة ايام، فحجزها من ثلاثمائة وستين يوما فالسنة ثلاثمائة واربعة وخمسون يوما وشهر رمضان ثلاثون وساق الحديث إلى آخره.

* (٤٨٥) * ٥٧ ورواه الكليني محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن إسماعيل عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ان الله عزوجل خلق الدنيا في ستة ايام ثم اختزلها من ايام السنة فالسنة ثلاثمائة واربعة وخمسون يوما شعبان لا يتم ابدا وشهر رمضان لا ينقص والله ابدا، ولا تكون فريضة ناقصة ان الله تعالى يقول: (ولتكملوا العدة) وشوال تسعة وعشرون يوما وذو القعدة ثلاثون يوما يقول الله عزوجل: (وواعدنا موسى ثلاثين ليلة واتمناها بعشر) وذو الحجة تسعة وعشرون يوما والمحرم ثلاثون يوما، ثم الشهور بعد ذلك شهر تام وشهر ناقص.

وهذا الخبر ايضا نظير ما تقدم في انه لا يصح الاحتجاج به بمثل ما قدمناه من انه خبر واحد لا يوجب علما ولا عملا.

وانه لا يعترض بمثله على ظاهر القرآن والاخبار المتواترة، وانه ايضا مختلف الالفاظ والمعاني، والخبر واحد والاسناد واحد، وايضا فان هذا الخبر يتضمن من التعليل ما يكشف عن انه لم يثبت عن امام هدى عليه السلام من ذلك ان قول الله عزوجل (وواعدنا موسى ثلاثين ليلة) لا يوجب استمرار امثال ذلك الشهر على الكمال في ذي القعدة، وليس اتفاق تمام ذي القعدة في ايام موسى عليه السلام موجبا تمامه في مستقبل الاوقات، ولا دالا على انه لم يزل كذلك فيما مضى، وإذا كان الامر على ما ذكرناه بطل اضافة التعليل لتمام ذي القعدة ابدا بما تضمنه القرآن من تمامه حينا إلى صادق عن الله تعالى، لاسيما وهو تعليل ايضا لتمام شهر رمضان، وليس.

بينهما نسبة بالذكر في التمام، واختزال الستة الايام من السنة

---

* - ٤٨٤ - الاستبصار ج ٢ ص ٦٨ الفقيه ج ٢ ص ١١٠.

(*)

[١٧٣]

لا يمنع من اتفاق النقصان في شهرين وثلاثة على التوالي، وتمام ثلاثة اشهر واربعة متواليات، فكيف يصح التعليل بمعنى لا يوجبه عقل ولا عادة ولا لسان، وكذلك التعليل لكون شهر رمضان ثلاثين يوما ابدا بكون الفرائض لا تكون ناقصة، لان نقصان الشهر عن ثلاثين يوما لا يوجب النقصان في فرض العمل فيه، وقد

ثبت ان الله تعالى لم يتعبدنا بفعل الايام ولا يصح تكليفنا فعل الزمان وانما تعبد نا بالعمل في الايام والفعل في الزمان فلا يكون اذا نقصان الزمان عن غيره بالاضافة نقصانا في العمل، ألا ترى ان من وجب عليه عمل في شهر معين فاداه في ذلك الشهر على ما حد له فيه من ابتدائه به من أوله وختمه اياه في آخره أنه يكون قد أكمل ما وجب عليه وان كان الشهر ناقصا عن الكمال، واجمع المسلمون على ان المعتدة بالشهور إذا طلقها زوجها في أول شهر من الشهور فقضت ثلاثة أشهر فيها واحد على الكمال ثلاثون يوما واثنان منها كل واحد منهما تسعة وعشرون يوما انها تكون مؤدية لفرض الله تعالى عليها من العدة على كمال الفرض دون النقصان ولا يكون نقصان الشهرين متعديا إلى الفرض فيها على المرأة من العدة على ما ذكرناه، ولو ان انسانا نذر لله تعالى صيام شهر يلي شهر قدومه من سفره أو برئه من مرضه، فاتفق كون الشهر الذي يلي ذلك تسعة وعشرين يوما فصامه من أوله إلى آخره لكان مؤديا إلى فرض الله تعالى فيه على الكمال ولم يكن نقصان الشهر مفيدا لنقصان الفرض الذي اداه فيه، والاعتلال ايضا في ان شهر رمضان لا يكون إلا ثلاثين يوما بقوله تعالى: (ولتكملوا العدة) يبطل ثبوته عن إمام هدى بما ذكرناه من كمال الفرض المؤدى فيما نقص من الشهر عن ثلاثين يوما، مع ان ظاهر القرآن يفيد بأن الامر بتكميل العدة انما يتوجه إلى معنى القضاء لما فات من الصيام حيث يقول الله تعالى: (فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من ايام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر

[١٧٤]

ولتكملوا العدة) (١) فأخبر تعالى انه فرض على المسافر والمريض عند افطارهما في الشهر القضاء له في ايام أخر ليكملوا بذلك عدة ما فاتهم من صيام الشهر الذي مضى، وليس في ذلك تحديد لما يقع عليه القضاء وانما هو أمر بما يجب من قضاء الفائت كائنا ما كان، وهذه الجملة التي ذكرنا تدل على ان التعليل المذكور لتمام شهر رمضان ثلاثين يوما موضوع لا يصح عن الائمة عليهم السلام، ولو سلم هذا الحديث من جميع ما ذكرناه لم يكن ما تضمنه لفظ متنه مختلا لو فاق العمل على الاهلة ولم يوجب الحكم بصحة خلافه وذلك ان تكذيب العامة فيما ادعوه من صيام رسول الله عليه وآله شهر رمضان تسعة وعشرين يوما اكثر من صيامه اياه ثلاثين يوما لا يمنع من أن يكون قد صامه تسعة وعشرين يوما، غير أن صيامه كذلك كان أقل من صيامه اياه ثلاثين يوما، ولو اقتضى صيامه اياه في مدة فرضه عليه في حياته ثلاثين يوما لم يمنع من تغير الحال في ذلك وكونه في بعض الازمان بعده تسعة وعشرين يوما على ما اسلفناه من القول في ذلك، والقول بأن رسول الله صلى الله عليه وآله ما صام إلا تاما لا يفيد كون شهر الصيام ثلاثين يوما على كل حال، لان الصوم غير الشهر وهو فعل الصائم والشهر حركات الفلك وهي فعل الله تعالى، والوصف بالتمام انما هو للصوم الذي هو فعل العبد دون الوصف للزمان الذي هو فعل الله تعالى، وقد بينا ذلك فيما مضى، والاحتجاج لذلك بقوله تعالى: (ولتكملوا العدة) غير موجب ما ظنه أصحاب العدد من أن شهر الصيام لا يكون تسعة وعشرين يوما لان اكمال عدة الشهر الناقص بالعمل في جميعه كإكمال عدة الشهر التام بالعمل

في سائره لا يختلف في ذلك احد من العقلاء، والقول بأن شوالا تسعة وعشرون يوما غير مفيد لما قالوه، بل يحتمل الخبر لكونه كذلك احيانا دون كونه كذلك بالوجوب على كل حال، والقول بأن ذا القعدة ثلاثون

---

* (١) سورة البقرة الآية: ١ ١٨.

(*)

يوما لا ينقص ابدا وجهه ما ذكرناه من أنه لا يكون ناقصا ابدا حتى لا يتم حينا، والاعتلال لذلك بقوله تعالى: (وواعدنا موسى ثلاثين ليلة) يؤكد هذا التأويل لانه افاد حصوله في زمن من الازمان جاء بذكره القرآن ثلاثون يوما، فوجب بذلك انه لا يكون ناقصا ابدا بل قد يكون تاما وإن جاز عليه النقصان، والذي يدل على ما ذكرناه من جواز النقصان على ذي القعدة في بعض الاوقات ما رواه: * (٤٨٦) * ٥٨ علي بن مهزيار عن الحسين بن بشار عن عبدالله بن جندب عن معاوية بن وهب قال: قال ابوعبدالله عليه السلام: ان الشهر الذي يقال انه لا ينقص ذو القعدة ليس في شهور السنة اكثر نقصانا منه.

واما القول بأن السنة ثلاثمائة واربعة وخمسون يوما من قبل ان السماوات والارض خلقهن في ستة ايام اختزلت من ثلاثمائة وستين يوما، لا يوجب أن يكون شهرا منها بعينه ابدا ثلاثين يوما، بل يقتضي ان الستة ايام تتفرق في الشهور كلها على غير تفضيل وتعيين لما يكون ناقصا فيها مما يتفق كونه على التمام بدلا من كونه على النقصان.

واما القول بأن شهور السنة تختلف في الكمال والنقصان فيكون منها شهر تام وشهر ناقص، لا يوجب ايضا دعوى الخصم في شهر رمضان ما ادعاه، ولا في شعبان ما حكم به من نقصانه على كل حال، لانها قد تكون على ما تضمنه الوصف من الكمال والنقصمان لكنها لا تكون كذلك على الترتيب والنظام، بل لا ينكر أن يتفق فيها شهران متصلان على التمام وشهران متواليان على النقصان وثلاثة اشهر ايضا كما وصفناه، ويكون مع ما ذكرناه على وفاق القول بأن فيها شهرا ناقصا وشهرا تاما اذ ليس في صريح الحديث ذكر الاتصال ولا الا نفصال.

---

* - ٤٨٥ - الاستبصار ج ٢ ص ٦٨ الكافي ج ١ ص ١٨٤.

(*)

* (٤٨٧) * ٥٩ واما ما رواه ابن رياح عن سماعة عن الحسن بن حذيفة عن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى: (ولتكملوا العدة) قال: صوم ثلاثين يوما.

وهذا الخبر ايضا نظير ما تقدم من انه خبر واحد لا يوجب علما ولا عملا والكلام عليه كالكلام على غيره من انه لا يجوز الاعتراض به على ظاهر القرآن، وذلك ان الحكم باكمال العدة للصيام ثلاثين يوما لا يمنع أن يكون اكمالها في الشهر إذا نقص صيام تسعة وعشرين يوما، إذ المراد باكمال العدة الايام التي هي ايام الشهر على أي حال كان، ولا خلاف ان الشهر الذي هو تسعة وعشرون يوما شهر في الحقيقة دون المجاز، ولسنا ننكر أن الواجب علينا عند الاغماء في هلال شوال أن نكمل الشهر ثلاثين يوما، وان ذلك واجب ايضا مع العلم بكمال الشهر، وإذا كان الامر على ما وصفناه سقط التعلق بالحديث في خلاف المعلوم من الشرع، واما الخبر الذي رواه:

* (٤٨٨) * ٦٠ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: إذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية، وإذا رأوه بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة.

* (٤٨٩) * ٦١ والذي رواه سعد بن عبدالله عن ابي جعفر عن ابي طالب عبدالله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن عبيد بن زراة وعبدالله ابن بكير قالا: قال ابوعبدالله عليه السلام: إذا رؤي الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال، وإذا رؤي بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان.

---

* - ٤٨٦ - الاستبصار ج ٢ ص ٧١.

- ٤٨٧ - الاستبصار ج ٢ ص ٧٢.

- ٤٨٨ - الاستبصار ج ٢ ص ٧٣ الكافي ج ١ ص ١٨٤.

(*)

فهذان الخبران ايضا مما لا يصح الاعتراض بهما على ظاهر القرآن والاخبار المتواترة، لانهما غير معلومين، وما يكون هذا حكمه لا يجب المصير اليه، مع انهما لو صحا لجاز أن يكون المراد بهما إذا شهد برؤيته قبل الزوال شاهدان من خارج البلد يجب الحكم عليه بان ذلك اليوم من شوال، وليس لاحد أن يقول ان هذا لو كان مرادا لما كان لرؤيته قبل الزوال فائدة لانه متى شهد الشاهدان وجب العمل بقولهما، لان ذلك انما يجب إذا كان في البلد علة ولم يروا الهلال، والمراد بهذين الخبرين ألا يكون في البلد علة لكن اخطأوا رؤية الهلال ثم رأوه من الغد قبل الزوال واقترن إلى رؤيتهم شهادة الشهود وجب العمل به، والذي يدل على انه متى تجرد عن شهادة الشهود لا يجب المصير اليه وان رؤي قبل الزوال ما رواه:

* (٤٩٠) * ٦٢ علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى قال: كتبت اليه عليه السلام جعلت فداك ربما غم علينا هلال شهر رمضان (١) فيرى من الغد الهلال قبل الزوال وربما رأيناه بعد الزوال فترى أن نفطر قبل الزوال إذا رأيناه أم لا؟ وكيف تأمرني في ذلك؟ فكتب عليه السلام: تتم إلى الليل فانه ان كان تاما رؤي قبل الزوال.

* (٤٩١) * ٦٣ وعنه عن الحسن بن علي عن أبيه عن الحسن عن يوسف ابن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام: إذا رأيتم الهلال فافطروا وأشهدوا عليه عدولا (٢) من المسلمين، فان لم تروا الهلال

---

* (١) في الاستبصار (الهلال في شهر رمضان) وهو الصواب لان ما في الاصل لا يستقيم الا بتكلف.

(٢) نسخة في المخطوطات – أو شهد عليه عدل –.

– ٤٨٩ – الاستبصار ج ٢ ص ٧٤ الفقيه ج ٢ ص ١١٠.

– ٤٩٠ – الاستبصار ج ٢ ص ٧٣ بتفاوت.

(*)

إلا من وسط النهار أو آخره فاتموا الصيام إلى الليل، وان غم عليكم فعدوا ثلاثين ثم افطرو.

* (٤٩٢) * ٦٤ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني قال: قال ابوعبدالله عليه السلام: من رأى هلال شوال بنهار في رمضان فليتم صيامه.

* (٤٩٣) * ٦٥ وعنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن اسحاق بن عمار قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن هلال رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان فقال: لا تصمه إلا أن تراه، فان شهد أهل بلد آخر انهم رأوه فاقضه، وإذا رأيته وسط النهار فأتم صومه إلى الليل.

يعني بقوله عليه السلام: اتم صومه إلى الليل على انه من شعبان دون ان ينوي انه من رمضان، واما ما رواه: * (٤٩٤) * ٦٦ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن إسماعيل بن الحر (١) عن ابي عبدالله عليه السلام قال: إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلته، وإذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين.

* (٤٩٥) * ٦٧ سعد بن عبدالله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن مرازم عن أبيه عن ابي عبدالله عليه السلام قال: إذا تطوق الهلال فهو لليلتين، وإذا رأيت ظل رأسك فيه فهو لثلاث.فهذان الخبران وما يجري مجراهما مما هو في معناهما انما يكون امارة على اعتبار دخول الشهر إذا كان في السماء علة من غيم وما يجري مجراه، فجاز حينئذ اعتباره في

* (١) في المنتهى ابن الحر وفي المختلف ابن الحسن وفي الاستبصار في أصل نسخته ابن الحسن وكتب عليه نسخة اخرى ابن الحر.عن هامش المطبوعة.

- ٤٩١ - ٤٩٢ - ٤٩٣ - الاستبصار ج ٢ ص ٧٣ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٧٧.

- ٤٩٤ - الاستبصار ج ٢ ص ٧٥ الكافي ج ١ ص ١٨٤ الفقيه ج ٢ ص ٧٨.

(*)

[١٧٩]

الليلة المستقبلة بتطوق الهلال وغيبوبته قبل الشفق أو بعد الشفق، فاما مع زوال العلة وكون السماء مصحية فلا تعتبر هذه الاشياء ويجري ذلك مجرى شهادة الشاهدين من خارج البلد، انما يعتبر شهادتهما إذا كان هناك علة، ومتى لم يكن هناك علة فلا يجوز اعتبار ذلك على وجه من الوجوه بل يحتاج إلى شهادة خمسين نفسا حسب ما قدمناه، ونحن متى استعملنا هذه الاخبار في بعض الاحوال برئت عهدتنا ولم نكن دافعين لها، واما ما رواه:

* (٤٩٦) * ٦٨ - محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن بعض أصحابنا عن محمد بن عيسى بن عبيد عن إبراهيم بن محمد المزني عن عمران الزعفراني قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام ان السماء تطبق علينا بالعراق اليوم واليومين والثلاثة فأي يوم نصوم؟ قال: انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وصم يوم الخامس.

* (٤٩٧) * ٦٩ - وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن إبراهيم الاحول عن عمران الزعفراني قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: انا نمكث في الشتاء اليوم واليومين لا نرى شمسا ولا نجما فأي يوم نصوم؟ قال: انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وعد خمسة ايام وصم اليوم الخامس.فهذان الخبران الوجه فيهما انه اذا كانت السماء متغيمة على ما تضمنا، فعلى الانسان أن يصوم يوم الخامس من صيام يوم السنة الماضية على انه من شعبان ان لم يكن صح عنده نقصانه احتياطا، فان اتفق انه يكون من شهر رمضان فقد اجزأ عنه.وان كان من شعبان كتب له من النوافل، ويجري هذا مجرى صيام يوم الشك، وليس في الخبر أنه يصوم يوم الخامس على انه من شهر رمضان، وإذا لم يكن هذا في ظاهره

* - ٤٩٥ - الاستبصار ج ٢ ص ٧٥ الكافي ج ١ ص ١٨٤ الفقيه ج ٢ ص ٧٨.

- ٤٩٦ - الاستبصار ج ٢ ص ٧٦ الكافي ج ١ ص ١٨٤.

* - ٤٩٧ - الاستبصار ج ٢ ص ٧٦ الكافي ج ١ ص ١٨٥.

[١٨٠]

واحتمل ما قلناه سقطت المعارضة به ولم يناف ما ذكرناه من العمل على الاهلة.

* (٤٩٨) * ٧٠ سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيدالله بن علي الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال علي عليه السلام: لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال إلا شهادة رجلين عدلين.

* (٤٩٩) * ٧١ وبهذا الاسناد عن ابي عبدالله عليه السلام كان يقول: لا اجيز في رؤية الهلال إلا شهادة رجلين عدلين.

- ٤٩٩ - الكافي ج ١ ص ١٨٤ الفقيه ج ٢ ص ٧٧.

٤٢ باب فضل صيام يوم الشك والاحتياط لصيام شهر رمضان

* (٥٠٠) * ١ محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد ابن عيسى عن حمزة بن يعلى عن محمد بن الحسن بن ابي خالد يرفعه عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا صح هلال رجب فعد تسعة وخمسين يوما وصم يوم ستين.

يعني بقوله عليه السلام: صم يوم ستين على انه من شعبان احتياطا، والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه:

* (٥٠١) * ٢ محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن بكر ومحمد بن ابي الصهبان عن حفص عن عمر بن سالم ومحمد بن زياد بن عيسى عن هارون بن خارجة قال: قال ابوعبدالله عليه السلام: عد شعبان تسعة

- ٥٠٠ - الكافي ج ١ ص ١٨٤ الفقيه ج ٢ ص ٧٧.

- ٥٠١ - الاستبصار ج ٢ ص ٧٧ الكافي ج ١ ص ١٨٤ الفقيه ج ٢ ص ٧٨.

(*)

[١٨١]

وعشرين يوما فان كانت متغيمة فاصبح صائما، وان كانت مصحية وتبصرته ولم تر شيئا فاصبح مفطرا.فلولا ان المراد به ما ذكرناه من العزم على صيامه على انه من شعبان لوجب أن ينوي على انه من شهر رمضان ولا يراعي كون السماء متغيمة أو مصحية.

* (٥٠٢) * ٣ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبيس بن هشام عن الحسن بن عبدالله عن محمد بن حكيم قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن اليوم الذي يشك فيه فان الناس يزعمون ان من صامه بمنزلة من أفطر يوما من شهر رمضان فقال: كذبوا إن كان يوما من شهر رمضان فهو يوم وفقوا له، وان كان من غيره فهو بمنزلة ما مضى من الايام.

* (٥٠٣) * ٤ وعنه عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة قال: سألته عن اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان لا يدري أهو من شعبان أم من شهر رمضان فصامه من شهر رمضان قال هو يوم وفق له ولا قضاء عليه.

* (٥٠٤) * ٥ وعنه عن أحمد بن محمد عن محمد بن ابي الصهبان عن محمد ابن بكر بن جناح عن علي بن شجرة عن بشير النبال عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن صوم يوم الشك فقال: صمه فان يك من شعبان كان تطوعا وان يك من شهر رمضان فيوم وفقت له.

* (٥٠٥) * ٦ محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن حمزة بن يعلى عن زكريا بن آدم عن الكاهلي قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام

- ٥٠٢ - الاستبصار ج ٢ ص ٧٧ الكافي ج ١ ص ١٨٥.

- ٥٠٣ - ٥٠٥ - الاستبصار ج ٢ ص ٧٨ الكافي ج ١ ص ١٨٥ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٧٩.

(*)

عن اليوم الذي يشك فيه من شعبان قال: لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من شهر رمضان.

* (٥٠٦) * ٧ وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد ابن ابي الصهبان عن علي بن الحسن بن رباط عن سعيد الاعرج قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: اني صمت اليوم الذي يشك فيه فكان من شهر رمضان فاقضيه؟ قال: لا هو يوم وفقت له.

WWW.ALHASSANAIN.COM

* (٥٠٧) * ٨ - فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم وابي أيوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان فقال عليه السلام: عليه قضاؤه وان كان كذلك.فليس بمناف للخبر الاول لان المراد بهذا الخبر من صام يوم الشك ولا ينوي انه من شعبان بل ينوي انه من شهر رمضان، فانه متى كان الامر على ما ذكرناه يكون قد صام ما لا يحل له صومه، فحينئذ يجب عليه القضاء، ويدل على انه متى نوى انه من شعبان لا يجب عليه القضاء مضافا إلى ما قدمناه ما رواه:

* (٥٠٨) * ٩ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل صام يوما وهو لا يدري أمن شهر رمضان هو أم من غيره فجاء قوم فشهدوا أنه كان من شهر رمضان فقال بعض الناس عندنا: لا يعتد به فقال لي: بلى فقلت: انهم قالوا صمت وانت لا تدري أمن شهر رمضان هذا أم من غيره فقال: بلى فاعتد به فانما هو شئ وفقك الله تعالى له، انما يصام يوم الشك من شعبان ولا تصومه من شهر رمضان لانه قد نهي

- ٥٠٦ - الاستبصار ج ٢ ص ٧٨ الكافي ج ١ ص ١٨٥.

- ٥٠٧ - الاستبصار ج ٢ ص ٧٨.

(*)

ان ينفرد الانسان للصيام في يوم الشك وانما ينوي من الليلة انه يصوم من شعبان فان كان من شهر رمضان أجزأ عنه بتفضل الله عزوجل وبما قد وسع على عباده ولولا ذلك لهلك الناس.

* (٥٠٩) * ١٠ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جعفر الازدي عن قتيبة الاعشى قال: قال ابو عبدالله عليه السلام: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن صوم ستة ايام: العيدين وايام التشريق واليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان.

* (٥١٠) * ١١ وعنه عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري وغيره عن عبدالكريم بن عمرو قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم عجل الله فرجه فقال: لا تصم في السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه.

وما جرى مجرى ذلك من الاخبار التي تضمنت تحريم صوم يوم الشك، فالوجه فيها انه لا يجوز صيام هذا اليوم على انه من رمضان وان كان جائزا صيامه على انه من شعبان، وقد بينا فيما مضى ما يدل على ذلك، والذي يزيده بيانا ما رواه:

WWW.ALHASSANAIN.COM

* (٥١١) * ١٢ ابوالحسن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد (١) عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد كاسولا عن سليمان بن داود الشاذكوني عن عبدالرزاق عن معمر عن محمد بن شهاب الزهري قال: سمعت علي بن الحسين عليهما السلام يقول: يوم الشك امرنا بصيامه ونهينا عنه

---

* (١) (كانه نقله من كتاب المفيد فحكاه على ما وجده فيه والا فالظاهر ان احمد ليس بصاحب كتاب حتى يروي عنه الشيخ بلا فاصلة).عن هامش المطبوعة.

- ٥٠٨ - ٥٠٩ - ٥١٠ - الاستبصار ج ٢ ص ٧٩ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ١٨٥.

- ٥١١ - الاستبصار ج ٢ ص ٨٠.(*)

أمرنا ان يصومه الانسان على انه من شعبان ونهينا عن ان يصومه الانسان على انه من شهر رمضان وهو لم ير الهلال.

٤٣ باب علامة وقت فرض الصيام وايام الشهر ودليل وقت الافطار

* (٥١٢) * ١ محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان واحمد بن ادريس عن محمد بن عبدالجبار جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن أحدهما عليهما السلام في قول الله عزوجل (أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم) (١) الآية فقال: نزلت في خوات بن جبير الانصاري وكان مع النبي صلى الله عليه وآله في الخندق وهو صائم وأمسى على تلك الحال، وكان قبل ان تنزل هذه الآية إذا نام احدهم حرم عليه الطعام فجاء خوات إلى أهله حين أمسى فقال: هل عندكم طعام؟ فقالوا: لا اقم حتى نصنع لك طعاما فاتكى فنام فقالوا له: قد غفلت؟ فقال: نعم فبات على تلك الحال وأصبح ثم غدا إلى الخندق فجعل يغشى عليه فمر رسول الله صلى الله عليه وآله فلما رأى الذي به أخبره كيف كان امره فأنزل الله عزوجل فيه الآية: (كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر) (٢).

* (٥١٣) * ٢ وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الخيط الابيض من الخيط الاسود فقال: بياض النهار من سواد الليل،

---

* (١) سورة البقرة الآية: ١٨٧ .

(٢) سورة البقرة الآية: ١٨٧.

- ٥١٣ - الكافي ج ١ ص ١٩٠ بتفاوت الفقيه ج ٢ ص ٨١.

(*)

[١٨٥]

قال: وكان بلال يؤذن للنبي صلى الله عليه وآله حين يطلع الفجر فقال النبي صلى الله عليه وآله: إذا سمعتم صوت بلال فدعوا الطعام والشراب فقد أصبحتم.

* (٥١٤) * ٣ وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي ابن الحكم عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي بصير قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام فقلت: متى يحرم الطعام على الصائم وتحل الصلاة صلاة الفجر؟ فقال لي: إذا اعترض الفجر وكان كالقبطية (١) البيضاء فثم يحرم الطعام وتحل الصلاة صلاة الفجر قلت: فلسنا في وقت إلى أن يطلع شعاع الشمس؟ فقال: هيهات أين تذهب تلك صلاة الصبيان.

* (٥١٥) * ٤ وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية عن ابي عبدالله عليه السلام قال: الفجر هو الذى إذا رأيته معترضا كأنه بياض نهر سوراء (٢).

* (٥١٦) * ٥ وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد ابن عيسى بن عبيد عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبدالله عليه السلام قال: وقت سقوط القرص ووجوب الافطار من الصيام أن يقوم بحذاء القبلة ويتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق فاذا جازت قمة الرأس إلى ناحية المغرب فقد وجب الافطار وسقط القرص.

* (٥١٧) * ٦ وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن

---

* (١) القبطية: واحد القباطى وهي ثياب رقاق تجلب من مصر نسبة إلى القبط بالكسر جيل من النصارى.

(٢) سوراء: موضع بالعراق وهو من بلد السريانيين وموضع من أعمال بغداد.

- ٥١٤ - الكافي ج ١ ص ١٩٠ الفقيه ج ٢ ص ٨١.

- ٥١٥ - ٥١٦ - ٥١٧ - الكافي ج ١ ص ١٩٠ واخرج الثالث الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٨١.

(*)

[١٨٦]

حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن الافطار قبل الصلاة أو بعدها؟ فقال: إن كان معه قوم يخشى إن يحبسهم عن عشائهم فليفطر معهم، وان كان غير ذلك فليصل وليفطر.

WWW.ALHASSANAIN.COM

٤٤- باب نية الصيام

* (٥١٨) * ١ روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال: الاعمال بالنيات.

* (٥١٩) * ٢ وروي بلفظ آخر وهو انه قال: انما الاعمال بالنيات ولكل امرى، ما نوى،

* (٥٢٠) * ٣ وروي عن الرضا عليه السلام انه قال: لا قول إلا بعمل ولا عمل إلا بنية ولا نية إلا باصابة السنة.

* (٥٢١) * ٤ الحسين عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة قال: هو بالخيار ما بينه وبين العصر، وان مكث حتى العصر ثم بدا له أن يصوم ولم يكن نوى ذلك فله ان يصوم ذلك اليوم ان شاء.

* (٥٢٢) * ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألته عن الرجل يقضي رمضان أله ان يفطر بعد ما يصبح قبل الزوال إذا بدا له؟ فقال: إذا كان نوى ذلك من الليل وكان من قضاء رمضان فلا يفطر ويتم صومه، قال: وسألته عن الرجل يبدو له بعد ما يصبح ويرتفع النهار

---

* - ٥٢١ - الكافي ج ١ ص ١٩٦ بتفاوت وفيه السؤال الثاني.

- ٥٢٢ - الكافي ج ١ ص ١٩٦ الفقيه ج ٢ ص ٩٦.

(*)

أن يصوم ذلك اليوم ويقضيه من رمضان وان لم يكن نوى ذلك من الليل؟ قال: نعم يصومه ويعتد به إذا لم يحدث شيئا.

* (٥٢٣) * ٦ عنه عن أحمد عن الحسين عن فضالة عن صالح بن عبدالله عن ابي إبراهيم عليه السلام قال: قلت له رجل جعل لله عليه صيام شهر فيصبح وهو ينوي الصوم ثم يبدو له فيفطر ويصبح، وهو لا ينوي الصوم فيبدو له فيصوم؟ فقال: هذا كله جائز.

* (٥٢٤) * ٧ عنه عن الحسين عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: من اصبح وهو يريد الصيام ثم بدا له أن يفطر فله ان يفطر ما بينه وبين نصف النهار ثم يقضي ذلك اليوم، فان بدا له أن يصوم بعد ما ارتفع النهار فليصم فانه يحسب له من الساعة التي نوى فيها.

WWW.ALHASSANAIN.COM

* (٥٢٥) * ٨ وعنه عن أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال: قال علي عليه السلام: إذا لم يفرض الرجل على نفسه صياما ثم ذكر الصيام قبل أن يطعم طعاما أو يشرب شرابا ولم يفطر فهو بالخيار إن شاء صام وان شاء افطر.

* (٥٢٦) * ٩ عنه عن علي بن السندي عن صفوان عن عبدالرحمن ابن الحجاج قال: سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوما وكان عليه يوم من شهر رمضان أله ان يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار؟ فقال: نعم له ان يصوم ويعتد به من شهر رمضان.

* (٥٢٧) * ١٠ عنه عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن سماعة عن ابي عبدالله عليه السلام في قوله: الصائم بالخيار إلى

---

* - ٥٢٧ - الكافي ج ١ ص ١٩٦ الفقيه ج ١ ص ٩٦.

(*)

زوال الشمس قال: ان ذلك في الفريضة، واما النافلة ان يفطر أي وقت شاء إلى غروب الشمس.

* (٥٢٨) * ١١ الصفار عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام ابن سالم عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قلت له الرجل يصبح ولا ينوي الصوم فاذا تعالى النهار حدث له رأى في الصوم فقال: إن هو نوى الصوم قبل أن تزول الشمس حسب له من يومه، وان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذى نوى.

* (٥٢٩) * ١٢ محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن أحمد ابن محمد بن ابي نصر عمن ذكره عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قلت له الرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان ويصبح فلا يأكل إلى العصر أيجوز له ان يجعله قضاءا من شهر رمضان؟ قال: نعم.

* (٥٣٠) * ١٣ - محمد بن علي بن محبوب عن معاوية بن حكيم عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوما وكان عليه يوم من شهر رمضان أله ان يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار؟ فقال: نعم له أن يصومه ويعتد به من شهر رمضان (١)

* (٥٣١) * ١٤ أحمد بن محمد عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلام قال: كان أميرالمؤمنين عليه السلام يدخل إلى اهله ويقول: عندكم شئ؟ وإلا صمت فان كان عندهم شئ أتوه به وإلا صام.

* (٥٣٢) * ١٥ أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قلت له الرجل يصبح لا ينوي الصوم فاذا تعالى النهار

---

* (١) تقدم هذا الحديث انفا برقم ٩.

- ٥٢٩ - الاستبصار ج ٢ ص ١١٨.

(*)

حدث له رأى في الصوم فقال: إن هو نوى الصوم قبل أن تزول الشمس حسب له يومه وان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذى نوى (١).

* (٥٣٣) * ١٦ إبراهيم بن هاشم عن عبدالرحمن بن حماد الكوفي عن إبراهيم بن عبدالحميد عن عيسى قال: من بات وهو ينوي الصيام من غد لزمه ذلك فان افطر فعليه قضاؤه، ومن اصبح ولم ينو الصيام من الليل فهو بالخيار إلى ان تزول الشمس ان شاء صام وان شاء افطر فان زالت الشمس ولم يأكل فليتم الصوم إلى الليل.

فهذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب لان الاخبار الاولة دلت على أن له ان يفطر أى وقت شاء من غير قضاء، ويحتمل ان يكون ذلك مخصوصا بقضاء شهر رمضان فانه إذا افطر فيه بعد الزوال كان عليه قضاؤه مع الكفارة على ما سنبينه فيما بعد ان شاء الله تعالى.

---

* (١) تقدم هذا الحديث انفا برقم ١١.

٤٥ باب ماهية الصيام

* (٥٣٤) * ١ علي بن مهزيار عن الحسن عن القاسم عن علي عن ابي بصير قال: قال ابوعبدالله عليه السلام ليس الصيام من الطعام والشراب، والانسان ينبغي له ان يحفظ لسانه من اللغو الباطل في رمضان وغيره.

* (٥٣٥) * ٢ وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم قال: سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب (٢) ثلاث خصال: الطعام والشراب، والنساء، والارتماس في الماء.

* (٥٣٦) * ٣ وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألته عن

WWW.ALHASSANAIN.COM

(٢) في الفقيه " اربع خصال ".

- ٥٣٥ - الاستبصار ج ٢ ص ٨٠ الفقيه ج ٢ ص ٦٧.(*)

[١٩٠]

رجل كذب في رمضان فقال: قد افطر وعليه قضاؤه، فقلت: ما كذبته؟ فقال: يكذب على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآله.

٤٦ باب ثواب الصيام

* (٥٣٧) * ١ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن موسى بن بكر قال: لكل شئ زكاة وزكاة الاجسام الصوم.

* (٥٣٨) * ٢ وعنه عن أحمد بن ادريس عن محمد بن حسان عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن عبدالله بن طلحة عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الصائم في عبادة وان كان على فراشه ا لم يغتب مسلما

* (٥٣٩) * ٣ وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال: من كثر صومه قال الله عزوجل: لملائكته عبدي استجار من عذابي فأجيروه، ووكل الله ملائكته بالدعاء للصائمين ولم يأمر بالدعاء لاحد إلا استجاب لهم فيه.

* (٥٤٠) * ٤ وعنه عن علي عن هارون بن مسلم عن مسعدة عن ابي عبدالله عليه السلام قال: نوم الصائم عبادة ونفسه تسبيح.

* (٥٤١) * ٥ علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن علي ابن ابي حمزة عن اسحاق بن غالب عن عبدالله بن جابر عن عثمان بن مظعون قال: قلت لرسول الله صلى الله عليه وآله يا رسول الله أردت ان اسألك عن اشياء فقال: وما

---

* - ٥٣٧ - ٥٣٨ - ٥٣٩ - الكافي ج ١ ص ١٨٠ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٤٤، وفي الكافي - كنتم - بدل - كثر - في الحديث الثالث كما هو نسخة في بعض المخطوطات.

- ٥٤٠ - الكافي ج ١ ص ١٨٠ الفقيه ج ٢ ص ٤٦ بزيادة فيه.

(*)

هي يا عثمان؟ قال: قلت اني أردت اترهب قال: لا تفعل يا عثمان فان ترهب امتي القعود في المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة، قال: فاني أردت يا رسول الله ان اختصي؟ قال: لا تفعل يا عثمان فان اختصاء امتي الصيام.مع كلام طويل.

* (٥٤٢) * ٦ وعنه عن عمرو بن عثمان عن عبدالله بن المغيرة عن إسماعيل بن ابي زياد الشعيري عن ابي عبدالله عن أبيه عليهما السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال: لاصحابه ألا خبركم بشئ ان انتم فعلتموه تباعد الشيطان عنكم كما تباعد المشرق من المغرب؟ قالوا: بلى قال: الصوم يسود وجهه، والصدقة تكسر ظهره، والحب في الله والموازرة على العمل الصالح يقطع دابره، والاستغفار يقطع وتينه، وقال النبي صلى الله عليه وآله: لكل شئ زكاة وزكاة الاجسام الصيام.

* (٥٤٣) * ٧ وعنه عن علي بن اسباط عن حكم بن مسكين عن إسماعيل بن يسار قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: ان الرجل ليصلي ركعتين فيوجب الله له بهما الجنة، أو يصوم يوما تطوعا فيوجب الله له به الجنة.

* (٥٤٤) * ٨ وعنه عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ بن ثابت ابي الحسن عن عمرو بن جميع عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث طويل: الصيام جنة من النار.

* (٥٤٥) * ٩ وعنه عن محمد بن علي عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن ابي عبدالله عليه السلام عن أبيه عن أميرالمؤمنين عليه السلام قال: ثلاث يذهبن البلغم ويزدن في الحفظ: السواك، والصوم، وقرأة القرآن.

---

* - ٥٤٢ - ٥٤٣ - ٥٤٤ - الكافي ج ١ ص ١٨٠ بتفاوت في الاخير واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٤٥ - ٥٤٤ - الكافي ج ١ ص ١٨٠ بتفاوت الفقيه ج ٢ ص ٤٤.

(*)

٤٧ باب فضل شهر رمضان

* (٥٤٦) * ١ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو الشامي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ان عدة الشهور عند الله إثنا عشر شهرا في كتاب الله عزوجل يوم خلق السماوات والارض فغرة الشهور شهر الله شهر رمضان، وقلب شهر رمضان ليلة القدر، ونزل القرآن في أول ليلة من شهر رمضان، فاستقبل الشهر بالقرآن.

WWW.ALHASSANAIN.COM

* (٥٤٧) * ٢ وعنه عن أحمد بن ادريس عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن المسمعي انه سمع ابا عبدالله عليه السلام يوصي ولده: إذا دخل شهر رمضان فاجهدوا أنفسكم فان فيه تقسم الارزاق وتكتب الآجال، وفيه يكتب وفد الله الذين يفدون اليه، وفيه ليلة، العمل فيها خير من العمل في الف شهر.

* (٥٤٨) * ٣ وعنه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبدالله عليه السلام قال: من لم يغفر له في شهر رمضان لم يغفر له إلى قابل إلا أن يشهد عرفة.

* (٥٤٩) * ٤ وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين ابن سعيد عن فضالة بن أيوب عن سيف بن عميرة عن عبدالله بن عبيدالله عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لما حضر شهر رمضان وذلك في ثلاث بقين من شعبان قال لبلال: ناد في الناس فجمع الناس ثم صعد

---

* - ٥٤٦ - ٥٤٧ - الكافي ج ١ ص ١٨٠ الفقيه ج ٢ ص ٦١.

- ٥٤٨ - الكافي ج ١ ص ١٨١ الفقيه ج ٢ ص ٦١.

- ٥٤٩ - الكافي ج ١ ص ١٨١ بزيادة الفقيه ج ٢ ص ٩٥.

(*)

المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال: (ايها الناس ان هذا الشهر قد خصكم الله به وهو سيد الشهور، ليلة فيه خير من ألف شهر، تغلق فيه ابواب النار وتفتح فيه ابواب الجنان، فمن ادركه ولم يغفر له فأبعده الله، ومن ادرك والديه ولم يغفر له فأبعده الله، ومن ذكرت عنده فلم يصل علي فأبعده الله).

* (٥٥٠) * ٥ وعنه عن أحمد بن محمد بن ادريس عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقبل بوجهه إلى الناس فيقول: (يا معشر المسلمين إذا طلع هلال شهر رمضان غلت مردة الشياطين، وفتحت ابواب السماء وابواب الرحمة، وغلقت ابواب النار، واستجيب الدعاء وكان لله فيه عند كل فطر عتقاء يعتقهم من النار، وينادي مناد كل ليلة هل من سائل؟ هل من مستغفر؟ اللهم اعط كل منفق خلفا واعط كل ممسك تلفا، حتى إذا طلع هلال شوال نودي المومنون ان اغدوا إلى جوائزكم فهو يوم الجائزة) ثم قال ابوجعفر عليه السلام: أما والذي نفسي بيده ما هي بجائزة الدنانير والدراهم.

* (٥٥١) * ٦ وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن محمد بن مروان قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: ان لله في كل ليلة من شهر رمضان عتقاء وطلقاء من النار إلا من افطر على مسكر، فاذا كان في آخر ليلة منه اعتق في جميعه.

* (٥٥٢) * ٧ الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي

---

* - ٥٥٠ - الكافي ج ١ ص ١٨١ بزيادة فيه الفقيه ج ٢ ص ٥٩.

- ٥٥١ - الكافي ج ١ ص ١٨١ الفقيه ج ٢ ص ٦٠.

- ٥٥٢ - الكافي ج ١ ص ٢٠٦ الفقيه ج ٢ ص ١٠٢.

(*)

بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال: نزلت التوراة في ست مضين من شهر رمضان ونزل الانجيل في اثنتي عشرة مضت من شهر رمضان، ونزل الزبور في ثماني عشرة مضت من شهر رمضان، ونزل الفرقان في ليلة القدر.

٤٨- باب سنن الصيام

* (٥٥٣) * ١ علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ان الصيام ليس من الطعام والشراب وحده ثم قال: قالت مريم اني نذرت للرحمن صوما إي صمتا، فاذا صمتم فاحفضوا ألسنتكم وغضوا أبصاركم ولا تنازعوا ولا تحاسدوا قال: وسمع رسول الله صلى الله عليه وآله امرأة تساب جارية لها وهي صائمة فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله بطعام فقال لها: كلي فقالت: اني صائمة فقال: كيف تكونين صائمة ! !؟ وقد سببت جاريتك إن الصوم ليس من الطعام والشراب.

* (٥٥٤) * ٢ وعنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد ابن مسلم قال: قال ابوعبدالله عليه السلام: إذا صمت فليصم سمعك وبصرك وشعرك وجلدك وعدد اشياء غير هذا، قال: ولا يكون يوم صومك كيوم فطرك.

* (٥٥٥) * ٣ - وعنه عن الحسين عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني قال قال ابوعبدالله عليه السلام: اذا صمت فليصم معك سمعك وبصرك من الحرام والقبيح، ودع المراء وأذى الخادم، وليكن عليك وقار

---

* - ٥٥٣ - الكافي ج ١ ص ١٨٧ الفقيه ج ٢ في ص ٦٧ صدر الحديث وفي ص ٦٨ ذيل الحديث .

- ٥٥٤ - الكافي ج ١ ص ١٨٦ الفقيه ج ٢ ص ٦٧.

- ٥٥٥ - الكافي ج ١ ص ١٨٧ الفقيه ج ٢ ص ٦٨.

(*)

[١٩٥]

الصوم، ولا تجعل يوم صومك كيوم فطرك.

* (٥٥٦) * ٤ وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان وغيره عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لا تنشد الشعر بليل ولا تنشد في شهر رمضان بليل ولا نهار، فقال له إسماعيل: يا ابتاه فانه فينا؟ قال ! ! وان كان فينا.

* (٥٥٧) * ٥ وعنه عن الحسن بن محبوب عن ابي أيوب عن الفضيل ابن يسار قال: قال ابوعبدالله عليه السلام: إذا صام احدكم الثلاثة الايام في الشهر فلا يجادلن احدا ولا يجهل ولا يسرع إلى الايمان والحلف بالله، وإن جهل عليه احد فليتحمل.

* (٥٥٨) * ٦ وعنه عن محمد بن يحيي عن حماد بن عثمان قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: يكره رواية الشعر للصائم وللمحرم، وفي الحرم، وفي يوم الجمعة وان يروى بالليل، قال: قلت وان كان شعر حق؟ قال: وان كان شعر حق.

* (٥٥٩) * ٧ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن موسى عن غياث بن إبراهيم عن اسحاق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ان الله كره لي ست خصال وكرهتهن للاوصياء من ولدي واتباعهم من بعدي: الرفث في الصوم.

---

* - ٥٥٦ - ٥٥٧ - الكافي ج ١ ص ١٨٧ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٦٨.

- ٥٥٩ - الكافي ج ١ ص ١٨٧ الفقيه ج ٢ ص ٦٧.

٤٩ - باب سنن شهر رمضان

* (٥٦٠) * ١ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد ابن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر عليه السلام قال:

WWW.ALHASSANAIN.COM

- ٥٦٠ - الكافي ج ١ ص ٦ ١٨ الفقيه ج ٢ ص ٦٠ رواه عن ابي جعفر عليه السلام.

(*)

[١٩٦]

قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجابر بن عبدالله: يا جابر هذا شهر رمضان من صام نهاره وقام وردا من ليله وعف بطنه وفرجه وكف لسانه خرج من ذنوبه كخروجه من الشهر فقال جابر: يا رسول الله ما احسن هذا الحديث فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا جابر وما اشد هذه الشروط.

* (٥٦١) * ٢ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبدالله بن بكير عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الليالي التي يستحب فيها الغسل في شهر رمضان فقال: ليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين، وقال في ليلة تسع عشرة: يكتب فيها وفد الحاج وفيها يفرق كل امر حكيم، وليلة احدى وعشرين: رفع فيها عيسى عليه السلام وفيها قبض وصي موسى عليه السلام وفيها قبض أمير المؤمنين عليه السلام، وليلة ثلاث وعشرين: وهي ليلة الجهني، وحديثه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وآله: ان منزلي ناء عن المدينة فمرني بليلة أدخل فيها فأمره بليلة ثلاث وعشرين.

وقد قدمنا في كتاب الصلاة في باب عمل شهر رمضان ما يستحب ان يقول الانسان من الدعاء وقراءة القرآن فلا وجه لاعادته هاهنا وفيه كفاية ان شاء الله.

---

* ١ ٥٦ - الفقيه ج ٢ ص ١٠٣ بتفاوت.

(*)

٥٠ - باب الدعاء عند طلوع الهلال

* (٥٦٢) * ١ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن إبراهيم بن عمر اليماني عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا هل هلال شهر رمضان استقبل القبلة

[١٩٧]

ورفع يديه فقال: (اللهم أهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والعافية المجللة والرزق الواسع ودفع الاسقام، اللهم ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القرآن فيه، اللهم سلمه لنا وتسلمه منا وسلمنا فيه).

WWW.ALHASSANAIN.COM

* (٥٦٣) * ٢ - وعنه عن أحمد بن محمد عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين قال: حدثنا عمرو بن شمر قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: كان أميرالمؤمنين عليه السلام إذا هل هلال شهر رمضان اقبل إلى القبلة وقال: (اللهم أهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والعافية المجللة، اللهم ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القرآن فيه، اللهم سلمه لنا وتسلمه منا وسلمنا فيه).

* (٥٦٤) * ٣ - وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب ابن يزيد عن محمد بن إبراهيم النوفلي عن الحسين بن المختار رفعه قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام: إذا رأيت الهلال فلا تبرح وقل (اللهم اني اسألك خير هذا الشهر ونوره ونصره وبركته وطهوره ورزقه، واسألك خير ما فيه وخير ما بعده، واعوذ بك من شر ما فيه وشر ما بعده، اللهم ادخله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والبركة والتقوى والتوفيق لما تحب وترضى.

٥١- باب فضل السحور وما يستحب ان يكون عليه الافطار

* (٥٦٥) * ١ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن السحور لمن أراد الصوم فقال: اما في رمضان فان الفضل في السحور ولو

- ٥٦٥ - الكافي ج ١ ص ١٨٩ الفقيه ج ٢ ص ٨٦.

(*)

بشربة من ماء، فاما التطوع في غير رمضان فمن أحب ان يتسحر فليفعل ومن لم يفعل فلا باس.

* (٥٦٦) * ٢ - على بن الحسن عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ ابن ثابت ابي الحسن عن عمرو بن جميع عن ابي عبدالله عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: تسحروا ولو بجرع الماء ألا صلوات الله على المتسحرين.

* (٥٦٧) * ٣ - وعنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبدالله عليه السلام قال: افضل سحوركم السويق والتمر.

* (٥٦٨) * ٤ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله.

السحور بركة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تدع امتي السحور ولو على حشفة.

* (٥٦٩) * ٥ - علي بن الحسن عن الحسن بن علي بن يوسف عن عبد السلام بن سالم عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر قال: سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفطر على الاسودين، قلت: رحمك الله وما الاسودان؟ قال: التمر والماء، والزبيب والماء ويتسحر بهما.

* (٥٧٠) * ٦ - علي بن الحسن عن عبدالرحمن بن ابي نجران عن حماد ابن عيسى عن حريز عن زرارة وفضيل عن ابي جعفر عليه السلام في رمضان تصلي ثم تفطر إلا ان تكون مع قوم ينتظرون الافطار فان كنت معهم فلا تخالف عليهم وافطر ثم صل وإلا فابدأ بالصلاة، قلت: ولم ذلك؟ قال: لانه قد حضرك فرضان الافطار والصلاة فابدأ بافضلهما، وافضلهما الصلاة ثم قال: تصلي وانت صائم فتكتب صلاتك تلك فتختم بالصوم احب الي.

---

* - ٥٦٨ - الكافي ج ١ ص ١٨٩ الفقيه ج ٢ ص ٨٦.

(*)

* (٥٧١) * ٧ - سعد بن عبدالله عن ابي عبدالله عن محمد بن عبدالله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن رفاعة بن موسى عن ابي عبدالله عليه السلام عن أبيه عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: تعاونوا بأكل السحور على صيام النهار، وبالنوم عند القيلولة على قيام الليل.

* (٥٧٢) * ٨ - الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن رجل عن ابي عبدالله عليه السلام قال: الافطار على الماء يغسل ذنوب القلب.

* (٥٧٣) * ٩ - وعنه عن بعض اصحابنا رفعه عن ابي عبدالله عليه السلام قال لو ان الناس تسحروا ولم يفطروا على ماء ما قدروا والله ان يصوموا الدهر (١).

* (٥٧٤) * ١٠ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه ان عليا عليه السلام كان يستحب أن يفطر على اللبن.

* (٥٧٥) * ١١ - علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبدالله بن بكير عن بعض أصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام قال: يستحب للصائم ان قوي على ذلك أن يصلي قبل ان يفطر.

---

* (١) في الفقيه (لو أن الناس تسحروا ثم لم يفطروا الا على الماء لقدروا على ان يصوموا الدهر) .

- ٥٧١ - الفقيه ج ٢ ص ٨٧.

- ٥٧٢ - الكافي ج ١ ص ٢٠٥.

- ٥٧٣ - الفقيه ج ٢ ص ٨٧.

٥٢- باب القول والدعاء عند الافطار

* (٥٧٦) * ١ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام قال: ان رسول الله صلى الله

- ٥٧٦ - الكافي ج ١ ص ١٨٩ الفقيه ج ٢ ص ٦٦.

(*)

[٢٠٠]

عليه وآله كان اذا افطر قال: (اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبله منا ذهب الظماء وابتلت العروق وبقي الاجر).

* (٥٧٧) * ٢ - وعنه عن الحسين بن محمد عن أحمد بن اسحاق عن سعدان عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال: تقول في كل ليلة من شهر رمضان عند الافطار إلى آخره (الحمد لله الذي اعاننا فصمنا ورزقنا فافطرنا، اللهم تقبل منا واعنا عليه وسلمنا وتسلمه منا في يسر منك وعافية، والحمد لله الذي قضى عنا يوما من شهر رمضان).

* (٥٧٨) * ٣ - علي بن الحسن عن محمد بن الحسن بن ابي الجهم عن عبدالله بن ميمون القداح عن ابي عبدالله عن أبيه عليهما السلام قال: جاء قنبر مولى علي عليه السلام بفطره اليه قال: فجاء بجراب فيه سويق عليه خاتم قال: فقال له رجل: يا أميرالمؤمنين إن هذا لهو البخل تختم على طعامك ! ! ! قال: فضحك علي عليه السلام: قال: ثم قال: أو غير ذلك؟ لا أحب ان يدخل بطني شئ اعرف سبيله قال: ثم كسر الخاتم فأخرج منه سويقا فجعل منه في قدح فاعطاه اياه فأخذ القدح فلما اراد ان يشرب قال: (بسم الله اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبل منا انك انت السميع العليم).

وما ذكره في الكتاب من الدعاء في كل يوم وليلة وشرح الصلوات والتسبيح فقد مضى مستوفى فلا وجه لاعادته.

---

* - ٥٧٧ - الكافي ج ١ ص ١٨٩ الفقيه ج ٢ ص ٦٦.

(*)

[٢٠١]

٥٣ - باب فضل التطوع بالخيرات

* (٥٧٩) * ١ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن سلمة صاحب السابري عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبدالله عليه السلام قال: من فطر صائما فله مثل أجره.

* (٥٨٠) * ٢ - وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعدان بن مسلم عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال: فطرك اخاك الصائم افضل من صيامك.

* (٥٨١) * ٣ - وعنه عن علي بن مهزيار عن هارون بن مسلم عن مسعدة ابن صدقة عن ابي عبدالله عليه السلام قال: دخل سدير على ابي في شهر رمضان فقال: يا سدير هل تدري أي ليال هذه؟ فقال: نعم فداك ابي هذه ليالي شهر رمضان فماذا؟ فقال له: أتقدر على ان تعتق في كل ليلة من الليالي عشر رقاب من ولد إسماعيل؟ فقال له سدير: بابي انت وامي لا يبلغ مالي ذلك ! ! ! فما زال ينقص حتى بلغ به رقبة واحدة في كل ذلك يقول لا اقدر عليه فقال له: فما تقدر ان تفطر في كل ليلة رجلا مسلما؟ فقال له: بلى وعشرة فقال له ابي: فذاك الذي اردت، يا سدير افطارك اخاك المسلم يعدل رقبة من ولد إسماعيل.

* (٥٨٢) * ٤ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن حماد بن زيد عن أبيه عن ابي عبدالله عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله

---

* - ٥٧٩ - ٥٨٠ - ٥٨١ - الكافي ج ١ ص ١٨١ الفقيه ج ٢ ص ٨٥.

(*)

[٢٠٢]

عليه وآله: من فطر صائما كان له مثل اجره من غير أن ينقص منه شئ وما عمل بقوة ذلك الطعام من بر

* (٥٨٣) * ٥ وعنه عن جعفر بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن ابي أيوب عن ابي الورد عن ابي جعفر عليه السلام قال: خطب رسول الله صلى الله عليه وآله في اخر جمعة من شعبان فحمد الله واثنى عليه وتكلم بكلام ثم قال: (قد اظلكم شهر رمضان من فطر فيه صائما كان له بذلك عند الله عزوجل عتق رقبة ومغفرة ذنوبه فيما مضى) قيل له: يا رسول الله ليس كلنا نقدر أن نفطر صائما قال: (ان الله كريم يعطي هذا الثواب لمن لا يقدر إلا على مذقة من لبن يفطر بها صائما أو شربة من ماء عذب أو تمرات لا يقدر على اكثر من ذلك).

---

* (١) نسخة في بعض المخطوطات (اربع) كما في الفقيه.

- ٥٨٣ - الكافي ج ١ ص ١٨١ الفقيه ج ٢ ص ٨٦ بتفاوت فيهما.

٥٤ باب ما يفسد الصيام وما يخل بشرائط فرضه وينقض الصيام

قال الشيخ رحمة الله: (ويفسد الصيام الاكل معتمدا وكذلك الشرب والجماع والارتماس في الماء والكذب على الله وعلى رسوله والائمة عليهم السلام فهذا مما يفسد الصيام ويجب على فاعلها القضاء والكفارة، ويفسده ايضا الحقنة والسعوط وازدراد الشئ كالقطعة من الحصاة والخرزه متعمدا ويجب القضاء والكفارة).

* (٥٨٤) * ١ الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم قال: سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول: لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث (١) خصال: الطعام والشراب، والنساء، والا رتماس في الماء.

- ٥٨٤ - الاستبصار ج ٢ ص ٨٠ الفقيه ج ٢ ص ٦٧.

(*)

* (٥٨٥) * ٢ وعنه عن ابن ابي عمير عن منصور بن يونس عن ابي بصير قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: الكذبة تنقض الوضوء وتفطر الصيام قال: قلت هلكنا قال: ليس حيث تذهب انما ذلك الكذب على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآله وعلى الائمة عليهم السلام.

قوله عليه السلام: تنقض الوضوء أي تنقض كمال الوضوء وثوابه ووجهه الذي يستحق به الثواب لانه لو لم يفعله كان ثوابه اعظم ومراتبه ازيد واكثر، ولم يرد عليه السلام بنقض الوضوء ما يجب منه اعادة الوضوء لانا قد بينا في كتاب الطهارة ما ينقض الوضوء وليس من جملتها ذلك.

* (٥٨٦) * ٣ وروى الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألته عن رجل كذب في شهر رمضان فقال: قد افطر وعليه قضاؤه وهو صائم يقضي صومه ووضوءه إذا تعمد.

قوله عليه السلام في هذا الخبر: يقضي وضوءه على وجه الاستحباب بدلالة ما ذكرناه في كتاب الطهارة، وليس يلزم على ذلك قضاء الصوم لانا لو خلينا وظاهر الخبر كنا نقول بوجوب قضاء الطهارة ايضا، وانما صرفناه إلى الاستحباب للدليل الذي قدمناه وليس ذلك موجودا في قضاء الصوم فبقى على ظاهره في وجوب القضاء على من فعل ذلك على العمد دون النسيان.

WWW.ALHASSANAIN.COM

* (٥٨٧) * ٤ الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: الصائم يستنقع في الماء ولا يرمس رأسه.

* (٥٨٨) * ٥ وعنه عن حماد عن حريز عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لا يرمس الصائم ولا المحرم رأسه في الماء.

---

* - ٥٨٥ - الكافي ج ١ ص ١٨٧.

- ٥٨٧ - ٥٨٨ - الاستبصار ج ٢ ص ٨٤ الكافي ج ١ ص ١٩٢.

(*)

* (٥٨٩) * ٦ وعنه عن أحمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام انه سأله عن الرجل يحتقن تكون به العلة في شهر رمضان فقال: الصائم لا يجوز له ان يحتقن.

* (٥٩٠) * ٧ والذي رواه أحمد بن محمد عن علي بن الحسن عن أبيه (١) قال: كتبت إلى ابي الحسن عليه السلام ما تقول في التلطف (٢) بالاشياف يستدخله الانسان وهو صائم فكتب عليه السلام: لا بأس بالجامد.

فمحمول على الاشياف التي لا تصعد إلى جوف الانسان لكونه جامدا غير مائع، فاما الاحتقان بالماء فانه لا يجوز ذلك حسب ما قدمناه.

* (٥٩١) * ٨ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: الصائم يستنقع في الماء ويصب على رأسه ويتبرد بالثوب وينضح المروحة وينضح البوريا ولا يغمس رأسه في الماء.

* (٥٩٢) * ٩ - محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد عن علي بن الحسين عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن علي بن رباط عن ابن مسكان عن ليث المرادي قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الصائم يحتجم ويصب في أذنه الدهن؟ قال: لا بأس إلا السعوط فانه يكره.

---

* (١) السند في الكافي هكذا (أحمد بن محمد عن علي بن الحسين عن محمد بن الحسين عن ابيه الخ).

(٢) التلطف: هو ادخال الشئ في الفرج.

- ٥٨٩ - ٥٩٠ - الاستبصار ج ٢ ص ٨٣ الكافي ج ١ ص ١٩٣ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٦٩.

- ٥٩١ - الاستبصار ج ٢ ص ٨٤ الكافي ج ١ ص ١٩٢.

- ٥٩٢ - الكافي ج ١ ص ١٩٣.

(*)

[٢٠٥]

* (٥٩٣) * ١٠ محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الريان بن الصلت عن يونس قال: الصائم في شهر رمضان يستاك متى شاء وإن تمضمض في وقت فريضة فدخل الماء حلقه فلا شئ عليه وقد تم صومه، وإن تمضمض في غير وقت فريضة فدخل الماء حلقه فعليه الاعادة، فالا فضل للصائم ان لا يتمضمض.وقد بينا في باب سنن الصائم ما يجب ان يجتنبه الصائم مما ينقض فلا وجه لاعادته، ونحن نبين في الباب الذي يليه ما يجب منه القضاء والكفارة من جملة ما قدمنا ذكره ان شاء الله تعالى.

---

* - ٥٩٣ - الاستبصار ج ٢ ص ٩٤ الكافي ج ١ ص ١٩٢.

٥٥ باب الكفارة في اعتماد افطار يوم من شهر رمضان

ومن أفطر يوما من شهر رمضان بالاكل أو الشرب أو الجماع أو الكذب على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآله وعلى الائمة عليهم السلام على طريق العمد فعليه عتق رقبة أو اطعام ستين مسكينا أو صيام شهرين متتابعين أي هذه الثلاثة فعل أجزأه وان لم يقدر على ذلك صام ثمانية عشر يوما متتابعات فان لم يقدر فليتصدق بما اطاق أو فليصم ما استطاع، والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه:

* (٥٩٤) * ١ محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد ابن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام في

- ٥٩٤ - الاستبصار ج ٢ ص ٩٥ الكافي ج ١ ص ١٩١ الفقيه ج ٢ ص ٧٢.

(*)

[٢٠٦]

رجل افطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال: يعتق نسمة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق.

* (٥٩٥) * ٢ وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا فقال: ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال: هلكت يا رسول الله فقال: ما لك؟ قال: النار يا رسول الله فقال: وما لك؟ فقال: وقعت على اهلي فقال: تصدق واستغفر ربك، فقال الرجل: فوالذي عظم حقك ما تركت في البيت شيئا قليلا ولا كثيرا قال: فدخل رجل من الناس بمكتل من تمر فيه عشرون صاعا يكون عشرة اصوع بصاعنا فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: خذ هذا التمر فتصدق به فقال: يا رسول الله على من اتصدق به وقد اخبرتك انه ليس في بيتي قليل ولا كثير؟؟ ! قال: فخذه فاطعمه عيالك واستغفر الله عزوجل قال: فلما رجعنا قال أصحابنا: انه بدأ بالعتق قال: اعتق أو صم أو تصدق.

* (٥٩٦) * ٣ وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل وقع على اهله في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق به على ستين مسكينا قال: يتصدق بما يطيق.

* (٥٩٧) * ٤ - وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يعبث باهله

---

* - ٥٩٥ - الاستبصار ج ٢ ص ٨٠ الكافي ج ١ ص ١٩١ الفقيه ج ٢ ص ٧٢.

- ٥٩٦ - الاستبصار ج ٢ ص ٩٦ الكافي ج ١ ص ١٩١.

- ٥٩٧ - الاستبصار ج ٢ ص ٨١ الكافي ج ١ ص ١٩١.

(*)

في شهر رمضان حتى يمني قال: عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع.

* (٥٩٨) * ٥ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألته عن رجل أخذ في شهر رمضان وقد افطر ثلاث مرات وقد رفع إلى الامام ثلاث مرات قال: فليقتل في الثالثة.

* (٥٩٩) * ٦ - سعد بن عبدالله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن ابان بن عثمان عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا قال: عليه خمسة عشر صاعا، لكل مسكين مد بمد النبي صلى الله عليه وآله افضل.

* (٦٠٠) * ٧ - وعنه عن ابى جعفر عن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب عن أحمد بن محمد بن ابي نصر عن المشرقي عن ابي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل افطر من شهر رمضان اياما متعمدا ما عليه من الكفارة؟ فكتب عليه السلام: من أفطر يوما من شهر رمضان متعمدا فعليه عتق رقبة مؤمنة ويصوم يوما بدل يوم.وليس في هذه الاخبار تناقض لان الذي يجب على المفطر يوما متعمدا احد الثلاثة الاشياء: عتق رقبة، أو اطعام ستين مسكينا، أو صيام شهرين متتابعين يصومهما، أي الثلاثة فعل اجزأه ذلك.فمتى لم يقدر على واحد منها يصوم ما يقدر عليه ويتصدق بما يمكنه، وهذا مع اختلاف احوال الناس من الضعف والقوة، وقد قيل انه يصوم ثمانية عشر يوما بدلا من العتق والاطعام، يدل على ذلك ما رواه:

* (٦٠١) * ٨ - سعد بن عبدالله عن إبراهيم بن هاشم عن إسماعيل

---

* - ٥٩٨ - الكافي ج ١ ص ١٩١ الفقيه ج ٢ ص ٧٣.

- ٥٩٩ - ٦٠٠ - الاستبصار ج ٢ ص ٩٦.

- ٦٠١ - الاستبصار ج ٢ ص ٩٧ بتفاوت.

(*)

ابن مرار وعبدالجبار بن مبارك عن يونس بن عبدالرحمن عن عبدالله بن مسكان عن ابي بصير وسماعة بن مهران قالا: سألنا ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام ولم يقدر على العتق ولم يقدر على الصدقة قال: فليصم ثمانية عشر يوما عن كل عشرة مساكين ثلاثة ايام.

* (٦٠٢) * ٩ - فأما ما رواه سعد عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل وهو صائم فيجامع اهله فقال: يغتسل ولا شئ عليه.فهذا الخبر محمول على انه إذا جامع ناسيا دون العمد فلا يلزمه شئ والحال ما وصفناه، ويحتمل ايضا ان يكون المراد به من لا يعلم ان ذلك لا يسوغ له في الشريعة يدل على ذلك ما رواه:

* (٦٠٣) * ١٠ - علي بن الحسن بن علي بن فضال عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن عبدالله بن مسكان عن زرارة وابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قالا جميعا: سألنا ابا جعفر عليه السلام عن رجل اتى أهله في شهر رمضان وأتى أهله وهو محرم وهو لا يرى إلا ان ذلك حلال له قال: ليس عليه شئ.

* (٦٠٤) * ١١ - فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألته عن رجل اتى أهله في شهر رمضان متعمدا فقال: عليه عتق رقبة واطعام ستين مسكينا وصيام شهرين متتابعين وقضاء ذلك اليوم، وانى له مثل ذلك اليوم.فيحتمل ان يكون المراد بالواو في الخير التخيير دون الجمع لانها قد تستعمل في

---

* - ٦٠٢ - الاستبصار ج ٢ ص ٨١ الفقيه ج ٢ ص ٧٤ وفيه (الرجل ينسى وهو صائم الخ).

(*)

[٢٠٩]

ذلك قال الله تعالى: (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) (١) وانما اراد مثنى أو ثلاث أو رباع ولم يرد الجمع ويحتمل ايضا ان يكون هذا الحكم مخصوصا بمن اتى أهله في حال يحرم الوطء فيها مثل الوطء في الحيض أو في حال الظهار قبل الكفارة فانه متى فعل ذلك لزمه الجمع بين الكفارات الثلاث لانه قد وطئ محرما في شهر رمضان، يدل على هذا التأويل ما رواه:

* (٦٠٥) * ١٢ - ابوجعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن عبدالواحد بن محمد بن عبدوس النيشابوري عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن عبدالسلام بن صالح الهروي قال: قلت للرضا عليه السلام يا ابن رسول الله قد روي عن آبائك عليهم السلام فيمن جامع في شهر رمضان أو افطر فيه ثلاث كفارات، وروي عنهم ايضا كفارة واحدة فبأي الحديثين نأخذ؟ قال: بهما جميعا متى جامع الرجل حراما أو افطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلاث كفارات عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم، وان كان قد نكح حلالا أو افطر على حلال فعليه كفارة واحدة، وان كان ناسيا فلا شئ عليه.فاما ما عدا هذه الاشياء التي عددناها فليس في شئ منها كفارة ولا قضاء لان الاخبار التي وردت فيها انما وردت كلها على طريق الكراهية وعلى ان الاولى تجنبها فمنها ما رواه:

* (٦٠٦) * ١٣ علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبدالله عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: يكره للصائم ان يرتمس في الماء.

* (٦٠٧) * ١٤ - سعد بن عبدالله عن عمران بن موسى عن محمد بن

---

* (١) سورة النساء الآية: ٣.

- ٦٠٦ - ٦٠٧ - الاستبصار ج ٢ ص ٨٤.

(*)

[٢١٠]

الحسين عن عبدالله بن جبلة عن اسحاق بن عمار قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل صائم ارتمس في الماء متعمدا أعليه قضاء ذلك اليوم؟ قال: ليس عليه قضاء ولا يعودن فاما حكم الجنب بالليل فقد ذكر الشيخ رحمه الله: (ان من اجنب فنام على نية ان يغتسل قبل الفجر فاستمر به النوم إلى طلوع الفجر فليس عليه قضاء ولا كفارة بل يغتسل ويصوم، فان انتبه ثم نام ثانيا ونوى أن يغتسل قبل الفجر واستمر به النوم إلى طلوع الفجر فعليه القضاء دون الكفارة فان نام ثالثا فعليه القضاء والكفارة).

فاما الذي يدل على القسم الاول ما رواه:

* (٦٠٨) * ١٥ - أحمد بن محمد بن عيسى عن عبدالرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل اجنب في في شهر رمضان في أول الليل فأخر الغسل حتى طلع الفجر قال: يتم صومه ولا قضاء عليه.

* (٦٠٩) * ١٦ - وعنه عن النوفلي عن صفوان بن يحيى عن سليمان بن ابي زينبة قال: كتبت إلى ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام اسأله عن رجل اجنب في شهر رمضان من أول الليل فأخر الغسل حتى طلع الفجر فكتب عليه السلام الي بخطه اعرفه مع مصادف: يغتسل من جنابته ويتم صومه ولا شئ عليه.

* (٦١٠) * ١٧ - وعنه عن سعد بن إسماعيل عن أبيه عن إسماعيل بن عيسى قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجل اصابته جنابة في شهر رمضان فنام حتى يصبح أي شئ عليه قال: لا يضره هذا ولا يفطر فان ابي عليه السلام قال: قالت عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله اصبح جنبا من جماع غير احتلام قال: لا يفطر

---

* - ٦٠٨ - ٦٠٩ - الاستبصار ج ٢ ص ٨٥.

- ٦١٠ - الاستبصار ج ٢ ص ٨٥.

(*)

[٢١١]

ولا يبالي، ورجل اصابته جنابة فبقى نائما حتى يصبح أي شئ يجب عليه؟ قال: لا شئ عليه يغتسل، ورجل اصابته جنابة في آخر الليل فقام ليغتسل ولم يصب ماءا فذهب يطلبه أو بعث من يأتيه فعسر عليه حتى اصبح كيف يصنع؟ قال: يغتسل إذا جاءه ثم يصلي.واما الذي يدل على القسم الثاني ما رواه:

* (٦١١) * ١٨ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال: سألته عن رجل اصابته جنابة في جوف الليل في رمضان فنام وقد علم بها ولم يستيقظ حتى يدركه الفجر فقال: عليه ان يتم صومه ويقضي يوما آخر، فقلت: إذا كان ذلك من الرجل وهو يقضي رمضان؟ قال: فليأكل يومه ذلك وليقض فانه لا يشبه رمضان شئ من الشهور.

* (٦١٢) * ١٩ - وعنه عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن عبدالله بن ابي يعفور قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام الرجل يجنب في شهر رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال: يتم صومه ويقضي يوما آخر، وان لم يستيقظ حتى يصبح أتم يومه وجاز له.

* (٦١٣) * ٢٠ - وعنه عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال: سألته عن الرجل تصيبه الجنابة في رمضان ثم ينام قبل ان يغتسل قال: يتم صومه ويقضي ذلك اليوم إلا ان يستيقظ قبل ان يطلع الفجر فان انتظر ماءا يسخن أو يستقى فطلع الفجر فلا يقضي يومه.

* (٦١٤) * ٢١ - عنه عن أحمد بن محمد عن ابي الحسن عليه السلام قال:

---

* - ٦١١ - ٦١٢ - الاستبصار ج ٢ ص ٨٦ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٧٥.

- ٦١٣ - ٦١٤ - الاستبصار ج ٢ ص ٨٦ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ١٩٢.

(*)

سألته عن رجل اصاب من أهله في شهر رمضان او اصابته جنابة ثم ينام حتى يصبح متعمدا قال: يتم ذلك اليوم وعليه قضاؤه.والذي يدل على ان المراد بهذه الاخبار ما ذكرناه من انه متى انتبه ولم يغتسل ونام وبقي نائما إلى طلوع الفجر لزمه القضاء ما رواه:

* (٦١٥) * ٢٢ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وفضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام الرجل يجنب من أول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان قال: ليس عليه شئ، قلت: فانه استيقظ ثم نام حتى اصبح؟ قال: فليقض ذلك اليوم عقوبة.واما الذي يدل على القسم الثالث ما رواه:

* (٦١٦) * ٢٣ الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير بن إبراهيم بن عبدالحميد عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل اجنب في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمدا حتى اصبح قال: يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكينا قال وقال: انه خليق ان لا اراه يدركه ابدا.

WWW.ALHASSANAIN.COM

* (٦١٧) * ٢٤ محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال: حدثني سليمان بن حفص المروزي عن الفقيه عليه السلام قال: إذا اجنب الرجل في شهر رمضان بليل ولا يغتسل حتى يصبح فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم ولا يدرك فضل يومه.

* (٦١٨) * ٢٥ وعنه عن إبراهيم بن هاشم عن عبدالرحمن بن حماد عن إبراهيم بن عبدالحميد عن بعض مواليه قال: سألته عن احتلام الصائم قال فقال: إذا

---

* - ٦١٥ - ٦١٦ - ٦١٧ - ٦١٨ - الاستبصار ج ١ ص ٨٧.

(*)

[٢١٣]

احتلم نهارا في شهر رمضان فلا ينم حتى يغسل، وان اجنب ليلا في شهر رمضان فليس له ان ينام ساعة حتى يغتسل، فمن اجنب في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة أو اطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم ويتم صيامه ولن يدركه ابدا.

* (٦١٩) * ٢٦ فاما ما رواه سعد بن عبدالله عن ابي جعفر عن سعد ابن إسماعيل بن عيسى عن أبيه قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجل اصابته جنابة في شهر رمضان فنام عمدا حتى اصبح أي شئ عليه؟ قال: لا يضره هذا ولا يفطر ولا يبالي فان ابي عليه السلام قال: قالت عائشة: ان رسول الله صلى الله عليه وآله اصبح جنبا من جماع غير احتلام.فليس في هذا الخبر ما ينافي ما ذكرناه لان قوله رجل اصابته جنابة في شهر رمضان فنام عمدا حتى اصبح، ليس فيه انه تعمد ترك الغسل، وانما قال نام عمدا حتى اصبح فذكر التعمد واضافه إلى النوم، وانما كان فيه شبهة لو قال: تعمد ترك الغسل ويجوز ان يتعمد النوم في أول الليل فيبقى نائما إلى الصباح فحينئذ لا تلزمه الكفارة، والذي رواه ايضا:

* (٦٢٠) * ٢٧ سعد عن محمد بن الحسين ومحمد بن علي عن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن حبيب الخثعمي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي صلاة الليل في شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمدا حتى يطلع الفجر.فليس فيه ايضا انه أخر الغسل متعمدا لغير عذر، ويجوز ان يكون انما أخر الغسل لعذر من الاعذار، اما لاستحضار الماء أو لتسخينه عند البرد أو سبب عارض،

---

* - ٦١٩ - ٦٢٠ - الاستبصار ج ٢ ص ٨٨.

(*)

[٢١٤]

لان عند حصول شئ من هذه الاعذار يجوز تأخير الغسل ولا يلزم القضاء ولا الكفارة، وقد بينا فيما تقدم ما يدل على هذا المعنى فلا وجه لاعادته.والمتمضمض والمستنشق قد بينا حكمهما انه إذا كان للصلاة فلا شي ء عليه مما يدخل منه في حلقه، وان كان لغير الصلاة فدخل حلقه فعليه القضاء وتلزمه الكفارة، ويدل ايضا على ذلك ما رواه:

* (٦٢١) * ٢٨ محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال: حدثني سليمان بن حفص المروزي قال: سمعته يقول: إذا تمضمض الصائم في شهر رمضان أو استنشق متعمدا أو شم رائحة غليظة أو كنس بيتا فدخل في أنفه أو حلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين فان ذلك له فطر مثل الاكل والشرب والنكاح.واما السعوط فليس في شئ من الاخبار انه يلزم المستعط الكفارة وانما وردت مورد الكراهية، وقد بينا ذلك ويزيده بيانا ما رواه:

* (٦٢٢) * ٢٩ محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن براقة الاصبهاني عن غياث بن إبراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال: لا بأس بالكحل للصائم وكره السعوط للصائم.

* (٦٢٣) * ٣٠ وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن علي الخزاز عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام انه كره السعوط للصائم.

[٢١٥]

٥٦ باب حكم من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا....
وما يجب عليه من العقوبة للافطار

* (٦٢٤) * ١ محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلي قال: سئل ابوجعفر عليه السلام عن رجل شهد عليه شهود انه افطر من شهر رمضان ثلاثة ايام قال: يسئل هل عليك من افطارك في شهر رمضان إثم؟ فان قال: لا فان على الامام ان يقتله، وان قال: نعم فان على الامام ان ينهكه ضربا.

* (٦٢٥) * ٢ وعنه عن علي بن محمد بن بندار عن إبراهيم بن اسحاق الاحمر عن عبدالله بن حماد عن المفضل بن عمر عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل اتى امرأته وهو صائم وهي صائمة فقال: ان كان استكرهها فعليه كفارتان، وان كانت طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة، وان كان اكرهها فعليه ضرب خمسين سوطا نصف الحد، وان كانت طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطا وضربت خمسة وعشرين سوطا.

* - ٦٢٤ - ٦٢٥ - الكافي ج ١ ص ١٩١ الفقيه ج ٢ ص ٧٣.

(*)

٥٧ باب حكم المسافر والمريض في الصيام

قال الشيخ رحمة الله: (وكل مسافر في طاعة الله تعالى يجب عليه التقصير في الصلاة والصوم وكذلك كل مسافر في مباح، ولا ينبغي للانسان ان يخرج إلى السفر في شهر رمضان إلا لضرورة تدعوه إلى ذلك ويكون سفره في ذلك طاعة أو مباحا

[٢١٦]

فاما ماله عنه مندوحة فلا يجوز الخروج فيه).

* (٦٢٦) * ١ روى محمد بن أحمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن علي ابن اسباط عن رجل عن ابي عبدالله عليه السلام قال: إذا دخل شهر رمضان فلله فيه شرط قال الله تعالى: (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) (١) فليس للرجل إذا دخل شهر رمضان ان يخرج إلا في حج أو عمرة أو مال يخاف تلفه أو اخ يخاف هلاكه، وليس له ان يخرج في اتلاف مال اخيه، فاذا مضت ليلة ثلاثة وعشرين فليخرج حيث شاء.

ومتى خرج على ما ذكرناه من وجوه السفر وجب عليه الافطار يدل على ذلك قوله تعالى: (فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من ايام أخر) فاوجب بظاهر اللفظ الصيام لمن شهد، وفرض بصريحة القضاء على من يكون مريضا أو مسافرا، فلولا ان الافطار واجب لما وجب عليه عدة من ايام أخر، ويدل على وجوب الافطار ايضا ما رواه:

* (٦٢٧) * ٢ محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبدالعزيز العبدي عن عبيد بن زراة قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام في قوله عزوجل (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) قال: ما ابينها من شهد فليصمه ومن سافر فلا يصمه.

* (٦٢٨) * ٣ وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن ابي نجران (٢) عن بعض أصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول:

---

* (١) سورة البقرة الآية: ١٨٥.

(٢) في الكافي (ابن ابي عمير).

- ٦٢٧ - الكافي ج ١ ص ١٩٧ الفقيه ج ٢ ص ٩١.

- ٦٢٨ - الكافي ج ١ ص ١٩٧ الفقيه ج ٢ ص ٩٠ ذيل حديث بتفاوت.

(*)

[٢١٧]

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الله تصدق على مرضى أمتي ومسافريها بالتقصير والافطار، أيسر احدكم إذا تصدق بصدقة ان ترد عليه؟ !

* (٦٢٩) * ٤ - وعنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن سليمان ابن سماعة عن علي بن إسماعيل عن محمد بن حكيم قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: لو ان رجلا مات صائما في السفر ما صليت عليه.

* (٦٣٠) * ٥ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبدالملك ابن عتبة عن اسحاق بن عمار عن يحيى بن ابي العلا عن ابي عبدالله عليه السلام قال: الصائم في شهر رمضان في السفر كالمفطر في الحضر ثم قال: ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: يارسول الله اصوم شهر رمضان في السفر؟ فقال: لا فقال: يا رسول الله انه علي يسير فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ان الله تصدق على مرضى امتى ومسافريها بالافطار في شهر رمضان، أيعجب احدكم ان لو تصدق بصدقة ان ترد عليه؟ !

* (٦٣١) * ٦ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: سمى رسول الله صلى الله عليه وآله قوما صاموا حين افطر وقصر عصاة فقال: هم العصاة إلى يوم القيامة وانا لنعرف أبناءهم وابناء ابنائهم إلى يومنا هذا.

* (٦٣٢) * ٧ الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن

---

* - ٦٢٩ - الكافي ج ١ ص ١٩٨ الفقيه ج ٢ ص ٩١.

- ٦٣٠ - الكافي ج ١ ص ١٩٧ الفقيه ج ٢ ص ٩٠.

- ٦٣١ - الكافي ج ١ ص ١٩٨ الفقيه ج ٢ ص ٩١.

- ٦٣٢ - الفقيه ج ٢ ص ٩١ مرسلا.(*)

[٢١٨]

عليه السلام انه سئل عن الرجل يسافر في شهر رمضان فيصوم فقال: ليس من البر الصيام في السفر.

* (٦٣٣) * ٨ محمد بن أحمد بن يحيى عن بعض أصحابنا رفعه إلى ابي عبدالله عليه السلام قال: من صلى في سفره اربع ركعات فانا إلى الله منه برئ.

WWW.ALHASSANAIN.COM

قال الشيخ رحمة الله: (ومن كان سفره اكثر من حضره فعليه الاتمام في الصلاة والصوم).يدل على ذلك ما رواه:

* (٦٣٤) * ٩ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبدالله عليه السلام قال: المكارى والجمال الذي يختلف وليس له مقام يتم الصلاة ويصوم شهر رمضان.

* (٦٣٥) * ١٠ علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن عبدالله بن المغيرة عن إسماعيل بن ابي زياد عن ابي عبدالله عليه السلام عن أبيه عليه السلام عن علي عليه السلام قال: سبعة لا يقصرون الصلاة: الامير الذي يدور في امارته، والجباء الذي يدور في جبايته، والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق إلى سوق، والبدوي الذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر، والراعي، والمحارب الذي يخرج لقطع السبيل، والذي يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا.

* (٦٣٦) * ١١ وعنه عن سندى بن الربيع قال: في المكاري والجمال الذي يختلف ليس له مقام يتم الصلاة ويصوم في شهر رمضان.

---

* - ٦٣٤ - الكافي ج ١ ص ١٩٨.

- ٦٣٥ - الاستبصار ج ١ ص ٢٣٢ بتفاوت الفقيه ج ٢ ص ٢٨٢ بتفاوت .

- ٦ ٦٣ - الكافي ج ١ ص ١٩٨ بسند آخر.

(*)

* (٦٣٧) * ١٢ فاما ما رواه سعد بن عبدالله عن ابي جعفر عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن اسحاق بن عمار عن ابي إبراهيم عليه السلام قال: سألته عن المكاريين الذين يكرون الدواب فقلت يختلفون كل ايام كلما جاءهم شئ اختلفوا فقال: عليهم التقصير إذا ما سافروا.

* (٦٣٨) * ١٣ عنه عن ابي جعفر عن الحسين عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبدالملك قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المكاريين الذين يختلفون فقال: إذا جدوا السير فليقصروا.فالمراد بهذين الخبرين انه إذا كان مقام هؤلاء المكاريين في البلد اكثر من عشرة ايام يجب عليهم التقصير كما يجب على المقيمين، وإذا كان مقامهم دون ذلك فالتمام يلزمهم حسب ما قدمناه، يدل على ذلك المعنى ما رواه:

* (٦٣٩) * ١٤ محمد بن أحمد بن يحيى عن ابي اسحاق إبراهيم بن هاشم عن إسماعيل بن مرار عن يونس بن عبدالرحمن عن بعض رجاله عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن حد المكاري الذي يصوم

ويتم قال: ايما مكار اقام في منزله او في البلد الذي يدخله اقل من مقام عشرة ايام وجب عليه الصيام والتمام ابدا، وان كان مقامه في منزله أو في البلد الذي يدخله اكثر من عشرة ايام فعليه التقصير والافطار.

قال الشيخ رحمه الله: (ومن كان سفره معصية لله تعالى أو صيد لهو أو بطر أو كان تابعا لسلطان جائر فعليه التمام).

* (٦٤٠) * ١٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من

---

* ٦٣٧ - الاستبصار ج ١ ص ٢٣٤.

- ٦٣٨ - الاستبصار ج ١ ص ٢٣٣.

- ٦٣٩ - الاستبصار ج ١ ص ٢٣٤.

- ٦٤٠ - الكافي ج ١ ص ١٩٨ الفقيه ج ٢ ص ٩٢.

(*)

[٢٢٠]

أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي أيوب عن عمار بن مروان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: من سافر قصر وافطر، الا ان يكون رجلا سفره في الصيد أو في معصية الله تعالى أو رسولا لمن يعصي الله، أو في طلب شحناء، أو سعاية ضرر على قوم من المسلمين.

* (٦٤١) * ١٦ علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر وجعفر ابن محمد بن حكيم جميعا عن ابان بن عثمان الاحمرعن زراة قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عمن يخرج من أهله بالصقورة والكلاب يتنزه الليلتين والثلاث هل يقصر من صلاته أو لا؟ فقال: لا يقصر انما خرج في لهو.

* (٦٤٢) * ١٧ محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن علي عن أحمد ابن هلال عن ابي سعيد الخراساني قال: دخل رجلان على ابي الحسن الرضا عليه السلام بخراسان فسألاه عن التقصير فقال لاحدهما: وجب عليك التقصير لانك قصدتني، وقال للاخر: وجب عليك التمام لانك قصدت السلطان.

قال الشيخ رحمه الله (ومن اتم في السفر كان كمن قصر في الحضر ووجب عليه الاعادة إلا ان يفعل ذلك بجهالة).

* (٦٤٣) * ١٨ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قلت له رجل صام في السفر قال: ان كان بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وآله

---

* - ٦٤١ - الاستبصار ج ١ ص ٢٣٦.

- ٦٤٢ - الاستبصار ج ١ ص ٢٣٥.

- ٦٤٣ - الكافي ج ١ ص ١٩٨ الفقيه ج ٢ ص ٩٣.

(*)

[٢٢١]

نهى عن ذلك فعليه القضاء، وان لم يكن بلغه فلا شئ عليه.

* (٦٤٤) * ١٩ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابن ابي شعبة قال قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل صام في السفر فقال: إن كان بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فعليه القضاء، وان لم يكن بلغه فلا شئ عليه.

* (٦٤٥) * ٢٠ محمد بن أحمد بن يحيى عن أيوب بن نوح عن صفوان عن معاوية بن عمار قال: سمعته يقول: إذا صام الرجل رمضان في السفر لم يجزه وعليه الاعادة.

* (٦٤٦) * ٢١ سعد بن عبدالله عن محمد بن عبدالجبار عن عبدالرحمن ابن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل صام شهر رمضان في السفر فقال: ان كان لم يبلغه أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فليس عليه القضاء وقد أجزأ عنه الصوم.

قال الشيخ رحمه الله: (وحد السفر الذي يجب فيه التقصير بريدان وهما اربعة وعشرون ميلا).

* (٦٤٧) * ٢٢ يدل على ذلك ما رواه الحسن بن علي بن فضال عن عبدالرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي عبدالله عليه السلام قال في التقصير: حده اربعة وعشرون ميلا.

* (٦٤٨) * ٢٣ وعنه عن محمد وأحمد ابني الحسن اخويه عن ابيهما عن عبدالله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يخرج من

---

* - ٦٤٤ - الكافي ج ١ ص ١٩٨ الفقيه ج ٢ ص ٩٣.

- ٦٤٧ - الاستبصار ج ١ ص ٢٢٣.

(*)

[٢٢٢]

منزله يريد منزلا له آخر أو ضيعة له اخرى قال: ان كان بينه وبين منزله أو ضيعته التي يؤم بريدان قصر، وان كان دون ذلك اتم.

* (٦٤٩) * ٢٤ وعنه عن محمد بن عبدالله وعن هارون بن مسلم جميعا عن محمد بن ابي عمير عن عبدالرحمن بن الحجاج عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن التقصير في الصلاة فقلت له: ان لي ضيعة قريبة من الكوفة وهي بمنزلة القادسية من الكوفة فربما عرضت لي الحاجة انتفع بها أو يضرني القعود عنها في رمضان فاكره الخروج اليها لاني لا ادري اصوم أو افطر؟ فقال لي: فاخرج واتم الصلاة وصم فاني قد رأيت القادسية، فقلت له: في كم ادنى ما تقصر فيه الصلاة؟ قال: حرت السنة ببياض يوم، فقلت له: ان بياض يوم يختلف فيسير الرجل خمسة عشر فرسخا في يوم ويسير الآخر اربعة فراسخ وخمسة فراسخ في يوم؟ فقال: انه ليس إلى ذلك ينظر، اما رأيت سير هذه الاميال بين مكة والمدينة؟ ثم أومى بيده اربعة وعشرين ميلا تكون ثمانية فراسخ.

* (٦٥٠) * ٢٥ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المسافر في كم يقصر الصلاة؟ فقال: في مسيرة يوم وهي ثمانية فراسخ، ومن سافر فقصر الصلاة افطر، إلا ان يكون رجلا مشيعا أو يخرج إلى صيد أو إلى قرية له فتكون مسيرة يوم لا يبيت إلى أهله لا يقصر ولا يفطر.

* (٦٥١) * ٢٦ - وعنه عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام في كم يقصر الرجل؟ فقال: في بياض يوم أو

---

* - ٦٥٠ - الاستبصار ج ١ ص ٢٢٢.

- ٦٥١ - الاستبصار ج ١ ص ٢٢٣ بتفاوت.

(*)

يريدين، قال: فان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج إلى ذي خشب (١) فقصر فقلت: فكم ذي خشب؟ فقال: بريدان.

* (٦٥٢) * ٢٧ أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حكم عن عبدالله ابن يحيى الكاهلي قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول في التقصير في الصلاة فقال: بريد في بريد اربعة وعشرون ميلا ثم قال: ان ابي كان يقول: ان التقصير لم يوضع على البغلة السفواء (٢) أو الدابة الناجية (٣) وانما وضع على سير القطار.

WWW.ALHASSANAIN.COM

* (٦٥٣) * ٢٨ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زراة عن ابي جعفر عليه السلام قال: التقصير في بريد، والبريد اربعة فراسخ.

* (٦٥٤) * ٢٩ وعنه عن علي عن أبيه عن ابن ابي عمير عن ابي أيوب قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام ادنى ما يقصر فيه المسافر؟ فقال: بريد.

* (٦٥٥) * ٣٠ الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد عن زيد الشحام قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: يقصر الرجل في مسيرة اثني عشر ميلا.

* (٦٥٦) * ٣١ وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زراة عن ابي جعفر عليه السلام قال: التقصير في بريد والبريد اربعة فراسخ.فهذه الاخبار المراد بها اذا كان المسافر يريد الرجوع في يومه ذلك يجب عليه

---

* (١) ذي خشب: بضمتين واد على مسيرة ليلة من المدينة.

(٢) السفواء: السريعة السير.

(٣) الناجية: الناقة السريعة.

- ٦٥٢ - الاستبصار ج ١ ص ٢٢٣ بتفاوت الفقيه ج ١ ص ٢٧٩.

- ٦٥٣ - ٦٥٤ - الاستبصار ج ١ ص ٢٢٣ الكافي ج ١ ص ١٢٠.

- ٦٥٥ - الاستبصار ج ١ ص ٢٢٤.

- ٦٥٦ - الاستبصار ج ١ ص ٢٢٣ الكافي ج ١ ص ١٢٠.

(*)

التقصير في اربعة فراسخ أو اثنى عشر ميلا، والذي يدل على ما ذكرناه ما وراه:

* (٦٥٧) * ٣٢ الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن وهب قال: قلت: ادنى ما يقصر فيه المسافر الصلاة؟ قال: بريد ذاهبا وبريد جائيا.

* (٦٥٨) * ٣٣ علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن أبيه عن علي بن الحسن بن رباط عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: سألته عن التقصير قال: في بريد، قال: قلت بريد؟ قال: انه إذا ذهب بريدا ورجع بريدا شغل يومه.

WWW.ALHASSANAIN.COM

* (٦٥٩) * ٣٤ فاما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن عبدالله بن ابي خلف عن يحيى بن هاشم عن ابي هارون العبدي عن ابي سعيد الخدري قال: كان النبي صلى الله عليه وآله إذا سافر فرسخا قصر الصلاة.

* (٦٦٠) * ٣٥ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عمرو بن سعيد قال: كتب اليه جعفر بن أحمد يسأله عن السفر وفي كم التقصير؟ فكتب عليه السلام بخطه وانا اعرفه قال: كان أميرالمؤمنين عليه السلام إذا سافر وخرج في سفر قصر في فرسخ، ثم اعاد من قابل المسألة اليه فكتب عليه السلام اليه: في عشرة ايام.المراد بهذين الخبرين في قوله عليه السلام: قصر في فرسخ وما جرى مجراهما من الاخبار هو أن المسافة إذا كانت على الحد الذي يجب فيه التقصير فصاعدا فسافر المسافر يوما أو اكثر منه، فان سار بعد ذلك فرسخا أو فرسخين يجب عليه التقصير لان مدى السفر قد حصل على حد يجب فيه التقصير، وليس الاعتبار بما يسير الا نسان، بل الاعتبار بالمسافة المقصودة وان لم يسرها الانسان في دفعة واحدة أو يوم واحد وليس

---

* - ٦٥٧ - الاستبصار ج ١ ص ٢٢٣.

- ٦٥٩ - ٦٦٠ - الاستبصار ج ١ ص ٢٢٦.

(*)

ينافي هذا التأويل ما رواه:

* (٦٦١) * ٣٦ محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يخرج في حاجة فيسير خمسة فراسخ أو ستة فراسخ فيأتي قرية فينزل فيها ثم يخرج منها فيسير خمسة فراسخ اخرى وستة لا يجوز ذلك ثم ينزل في ذلك الموضع قال: لا يكون مسافرا حتى يسير من منزله أو قريته ثمانية فراسخ فليتم الصلاة.لان هذه الرواية مقصورة على من خرج من بيته من غير نية السفر فتمادى به السير إلى ان صار مسافرا من غير نية لزمه التمام وان بلغت المسافة إلى ما لو قصدها لوجب عليه فيها التقصير، وانما لزمه التمام لانه لم يقصد سفرا مقدار ما يجب عليه فيه التقصير، والذي يعضد هذا التأويل ما رواه:

* (٦٦٢) * ٣٧ محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن رجل عن صفوان قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجل خرج من بغداد يريد أن يلحق رجلا على رأس ميل فلم يزل يتبعه حتى النهروان وهي اربعة فراسخ من بغداد أيفطر إذا اراد الرجوع ويقصر؟ فقال: لا يقصر ولا يفطر لانه خرج من منزله وليس يريد السفر ثمانية فراسخ وانما خرج يريد أن يلحق صاحبه في بعض الطريق فتمادى به السير

إلى الوضع الذي بلغه، ولو أنه خرج من منزله يريد النهروان ذاهبا وجائيا لكان عليه ان ينوي من الليل سفرا والافطار، فان هو اصبح ولم ينو السفر فبدا له من بعد ان اصبح

---

* - ٦٦١ - الاستبصار ج ١ ص ٢٢٦.

- ٦٦٢ - الاستبصار ج ١ ص ٢٢٧.

(*)

في السفر قصر ولم يفطر يومه ذلك والذي رواه:

* (٦٦٣) * ٣٨ سعد بن عبدالله عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يخرج في حاجة له وهو لا يريد السفر فيمضي في ذلك ويتمادى به المضي حتى يمضي به ثمانية فراسخ كيف يصنع في صلاته قال: يقصر ولا يتم الصلاة حتى يرجع إلى منزله.فالوجه فيه انه يجب عليه التقصير بعد قطعه ثمانية فراسخ إلى ان يرجع إلى منزله لانه قد صار مسافرا وان لم يكن قصد من أوله ذلك والرواية الاولة انما تضمنت وجوب التمام في مدة مضيه القدر المذكور وليستا متنافيتين على هذا الوجه.فان خرج الا نسان مسافرا وسافر فرسخين وقصر ثم رجع عن نيته فان كان قد قصر في الصلاة اعاد الصلاة، يدل على ذلك ما رواه:

* (٦٦٤) * ٣٩ محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي قال: قال الفقيه عليه السلام: التقصير في الصلاة بريدان أو بريد ذاهبا وجائيا، والبريد ستة اميال وهو فرسخان، فالتقصير في اربعة فراسخ، فاذا خرج الرجل من منزله يريد اثنى عشر ميلا وذلك اربعة فراسخ ثم بلغ فرسخين ونيته الرجوع أو فرسخين آخرين قصر، وان رجع عما نوى عندما بلغ فرسخين واراد المقام فعليه التمام، وان كان قصر ثم رجع عن نيته اعاد الصلاة.فما تضمن هذا الحديث من ان التقصير في اربعة فراسخ يدل على ان الا نسان مخير في التقصير والاتمام وإن كان وجوب الافطار والتقصير يتعلق بثمانية فراسخ.

---

* - ٦٦٣ - ٦٦٤ - الاستبصار ج ١ ص ٢٢٧.

(*)

* (٦٦٥) * ٤٠ واما ما رواه سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسن بن موسى عن زراة قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يخرج في سفر يريده فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلوا وانصرفوا فانصرف بعضهم في حاجة فلم يقض له الخروج ما يصنع في الصلاة التي كان صلاها ركعتين؟ قال: تمت صلاته ولا يعيد.

فالوجه فيه انه إذا لم يقض له الخروج ولم يرجع عن نيته في الخروج بل يكون عازما عليه لا يلزمه حينئذ إعادة الصلاة، ومتى كان الامر على ما ذكرناه يلزمه التقصير ما بينه وبين شهر، اللهم إلا ان يرجع عن نيته في السفر فيما بين ذلك، لان من هذا حكمه بمنزلة من دخل بلدا ولم يعلم مقامه فانه يلزمه التقصير ما بينه وبين شهر ثم عليه التمام بعد ذلك.

* (٦٦٦) * ٤١ وروى الحسين بن سعيد عن حماد عن يعقوب بن شعيب عن ابي بصير قال: قال ابوعبدالله عليه السلام: إذا عزم الرجل أن يقيم عشرا فعليه إتمام الصلاة، وان كان في شك لا يدري ما يقيم فيقول اليوم أو غدا فليقصر ما بينه وبين شهر، فان اقام بذلك البلد اكثر من شهر فليتم الصلاة.

ومتى خرج الانسان إلى السفر بعدما اصبح فان كان قد نوى السفر من الليل لزمه الافطار وان لم يكن نواه من الليل وجب عليه صوم ذلك اليوم، وان خرج قبل طلوع الفجر وجب عليه ايضا الافطار وان لم يكن قد نوى السفر من الليل، والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه.

* (٦٦٧) * ٤٢ أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن أحمد بن اشيم عن

---

* - ٦٦٥ - الاستبصار ج ١ ص ٢٢٨.

- ٦٦٧ - الاستبصار ج ٢ ص ٩٨.

(*)

سليمان بن جعفر الجعفري قال: سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل ينوي السفر في شهر رمضان فيخرج من أهله بعد ما يصبح قال: إذا اصبح في أهله فقد وجب عليه صيام ذلك اليوم إلا أن يدلج دلجة (١).

* (٦٦٨) * ٤٣ وعنه عن الحسن بن علي عن رفاعة قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان حتى يصبح قال: يتم صومه يومه ذلك، قال: قلت فانه اقبل في شهر رمضان فلم يكن بينه وبين أهله إلا ضحوة من النهار ! قال فقال: إذا طلع الفجر وهو خارج فهوبالخيار إن شاء صام وان شاء أفطر.

WWW.ALHASSANAIN.COM

* (٦٦٩) * ٤٤ علي بن الحسن بن فضال عن أيوب بن نوح عن محمد ابن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام في الرجل يسافر في شهر رمضان ايفطر في منزله؟ قال: إذا حدث نفسه بالليل بالسفر افطر إذا خرج من منزله، وان لم يحدث نفسه من الليلة ثم بدا له في السفر من يومه اتم صومه.

* (٦٧٠) * ٤٥ محمد بن الحسن الصفار عن عبدالله بن عامر عن ابن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عمن رواه عن ابي بصير قال: إذا خرجت بعد طلوع الفجر ولم تنو السفر من الليل فأتم الصوم واعتد به من شهر رمضان.

* (٦٧١) * ٤٦ – والذى رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن الرجل يخرج من بيته وهو يريد السفر وهو صائم قال: ان خرج قبل ان ينتصف النهار

---

* (١) الدلجة: سير الليل.

– ٦٦٨ – ٦٦٩ – الاستبصار ج ٢ ص ٨ ٩.

– ٦٧٠ – الاستبصار ج ٢ ص ٩٨.

– ٦٧١ – الاستبصار ج ٢ ص ٩٩ الكافي ج ١ ص ١٩٩ الفقيه ج ٢ ص ٩٢.

(*)

فليفطر وليقض ذلك اليوم، وان خرج بعد الزوال فليتم يومه.

* (٦٧٢) * ٤٧ – محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام قال: إذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به من شهر رمضان فاذا دخل إلى بلد قبل طلوع الفجر وهو يريد الاقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم، فان دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه وان شاء صام.

فهذان الخبران وما يجري مجراهما فالوجه فيهما انه إذا خرج قبل الزوال وجب عليه الافطار إذا كان قد نوى من الليل السفر، وإذا خرج بعد الزوال فانه يستحب له ان يتم صومه ذلك، فان افطر فليس عليه شي، وان لم يكن قد نوى السفر من الليل فلا يجوز له الافطار على وجه، ويزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه:

* (٦٧٣) * ٤٨ – محمد بن الحسن الصفار عن عبدالله بن عامر عن عبدالرحمن بن ابي نجران عن صفوان عن سماعة وابن مسكان عن رجل عن ابي بصير قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: إذا

أردت السفر في شهر رمضان فنويت الخروج من الليل فان خرجت قبل الفجر أو بعده فانت مفطر وعليك قضاء ذلك اليوم.

* (٦٧٤) * ٤٩ - فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عمران بن موسى عن موسى بن جعفر عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن عبدالاعلى مولى آل سام في الرجل يريد السفر في شهر رمضان قال: يفطر وإن خرج قبل ان تغيب الشمس بقليل.فاول ما فيه انه موقوف غير مسند إلى احد من الائمة عليهم السلام، وما يكون

---

* - ٦٧٢ - ٦٧٣ - ٦٧٤ - الاستبصار ج ٢ ص ٩٩ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ١٩٩ والصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٩٢.

(*)

هذا حكمه لا يعترض به الاخبار الكثيرة المسندة ولو صح كان الوجه فيه ما ذكرناه من أن من خرج قبل مغيب الشمس وكان قد بيت نية السفر يجوز له الافطار، وان كان يكون به تاركا فضلا ومهملا ما هو أولى به إلا انه لا يكون بذلك عاصيا يستحق به العقاب.

قال الشيخ رحمه الله: (ومن وجب عليه التقصير لا يجوز له ان يفطر ويقصر حتى يغيب عنه اذان مصره).يدل على ذلك ما رواه:

* (٦٧٥) * ٥٠ محمد بن الحسن الصفار عن عبدالله بن عامر عن عبدالرحمن بن ابي نجران عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن التقصير قال: إذا كنت في المواضع الذي تسمع فيه الاذان فاتم، واذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الاذان فقصر، وإذا قدمت من سفر فمثل ذلك.

* (٦٧٦) * ٥١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام الرجل يريد السفر متى يقصر؟ قال: إذا توارى من البيوت، قال قلت الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس؟ قال: إذا خرجت فصل ركعتين.

قال الشيخ رحمه الله: (ولا يجوز لاحد ان يصوم في السفر تطوعا ولا فرضا إلا صوم ثلاثة ايام دم المتعه من جملة العشرة الايام).يدل على ذلك ما رواه:

* (٦٧٧) * ٥٢ الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألته عن الصيام في السفر فقال: لا صيام في السفر قد صام أناس على عهد رسول الله

* - ٦٧٦ - الكافي ج ١ ص ١٢١ الفقيه ج ١ ص ٢٧٩.

(*)

[٢٣١]

صلى الله عليه وآله فسماهم العصاة فلا صيام في السفر إلا الثلاثة الايام التي قال الله عزوجل في الحج.

* (٦٧٨) * ٥٣ محمد بن الحسن بن فضال قال: حدثني أحمد بن الحسن عن أبيه عن الحسن بن الجهم قال: سألته عن رجل فاته صوم الثلاثة الايام في الحج قال: من فاته صيام ثلاثة ايام في الحج ما لم يكن عمدا تاركا فانه يصوم بمكة ما لم يخرج منها، فان أبى جماله أن يقيم عليه فليصم في الطريق.

* (٦٧٩) * ٥٤ وعنه عن محمد بن الوليد عن يونس عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل متمتع لم يكن معه هدي قال: يصوم ثلاثة ايام قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة، قال: فقلت له إذا دخل يوم التروية وهو لا ينبغي أن يصوم بمنى ايام التشريق قال: فاذا رجع إلى مكة صام، قال: قلت فان اعجله اصحابه وأبوا ان يقيموا بمكة؟ قال: فليصم في الطريق، قال: فقلت فيصوم في السفر؟ قال هو ذا هو يصوم في يوم عرفة وأهل عرفة هم في السفر.والوجه في وجوب هذه الثلاثة الايام في السفر انه متعلق بالايام المخصوصة التي هي ايام ذي الحجة.ومتى أهل المحرم ولم يكن قد صامها سقط عنه فرض هذه الثلاثة الايام ولزمه دم شاة

* (٦٨٠) * ٥٥ روى ذلك علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام من لم يصم الثلاثة الايام في الحج حتى يهل عليه الهلال فقال: عليه دم يهريقه وليس عليه صيام

* - ٦٨٠ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٧٨ الكافي ج ١ ص ٣٠٤ بتفاوت.

(*)

[٢٣٢]

وأما ما يلزم الانسان من الصوم في الكفارات وغيرها فلا يجوز له صومه في السفر، يدل على ذلك ما رواه:

* (٦٨١) * ٥٦ علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن علا ابن رزين القلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الظهار عن الحرة والامة قال: نعم قال: فان ظاهر في شعبان ولم يجد ما يعتق؟ قال: ينتظر حتى يصوم رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين، وان ظاهر وهو مسافر أفطر

حتى يقدم وان صام فاصاب ما لا يملك فليقض الذي ابتدأ فيه.فاما صوم الثلاثة الايام للحاجة بالمدينة فقد روى ذلك:

* (٦٨٢) * ٥٧ موسى بن القاسم عن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ان كان لك مقام بالمدينة ثلاثة ايام صمت أول يوم الاربعاء وتصلي ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة وهي اسطوانة التوبة التي كان ربط اليها نفسه حتى نزل عذره من السماء وتقعد عندها يوم الاربعاء، ثم تأتي ليلة الخميس التي تليها مما يلي مقام النبي صلى الله عليه وآله ليلتك ويومك وتصوم يوم الخميس، ثم تأتي الاسطوانة التي تلي مقام النبي صلى الله عليه وآله ومصلاه ليلة الجمعة فتصلي عندها ليلتك ويومك وتصوم يوم الجمعة، وان استطعت ان لا تتكلم بشئ في هذه الايام إلا مالا بدلك منه، ولا تخرج من المسجد إلا لحاجة، ولا تنام في ليل ولا نهار فافعل.فان ذلك مما يعد فيه الفضل، ثم احمد الله في يوم الجمعة واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله وسل حاجتك وليكن فيما تقول (اللهم ما كانت لي اليك من حاجة شرعت انا في طلبها والتماسها أو لم أشرع سألتكها أو لم اسألكها، فاني اتوجه

---

* - ٦٨٢ - الكافي ج ١ ص ٣١٨ بتفاوت.

(*)

اليك بنبيك محمد نبي الرحمة صلى الله عليه وآله في قضاء حوائجي صغيرها وكبيرها) فانك حري ان تقضى حاجتك ان شاء الله تعالى.فاما صوم النذر فهو على ثلاثة اضرب، احدها: ان ينذر ان يصوم لله تعالى شهرا أو اياما معدودة فيجب عليه ذلك الصوم ولا يجوز له ان يصوم في السفر، والثاني: ان ينذر صوم يوم بعينه فيوافق ذلك اليوم ان يكون مسافرا فحكمه حكم الاول في انه لا يجوز له صومه في السفر، والثالث: ان يعين صوم يوم بعينه ويشترط على نفسه ان يصومه في السفر والحضر وحينئذ يلزمه صيام ذلك اليوم في السفر كما يلزمه في الحضر، والذي يدل على القسم الاول ما رواه:

* (٦٨٣) * ٥٨ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن كرام قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم عجل الله فرجه فقال: صم ولا تصم في السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان.

* (٦٨٤) * ٥٩ ويدل عليه ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي إبراهيم عليه السلام قال: سألته عن رجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفة وشهر بالمدينة وشهر بمكة من بلاء ابتلي به فقضي له انه صام بالكوفة شهرا ودخل إلى المدينة فصام بها ثمانية عشر يوما ولم يقم عليه الجمال فقال: يصوم ما بقي عليه إذا انتهى إلى بلده.

* (٦٨٥) * ٦٠ وايضا ما رواه على بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن

---

* - ٦٨٣ - ٦٨٤ - الاستبصار ج ٢ ص ١٠٠ الكافي ج ١ ص ٢٠١.

- ٦٨٥ - الاستبصار ج ٢ ص ١٠٠ الكافي ج ١ ص ٢٠٢.

(*)

[٢٣٤]

الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصوم صوما وقد وقته على نفسه او يصوم اشهر الحرم فيمر به الشهر والشهران لا يقضيه قال فقال: لا يصوم في السفر ولا يقضي شيئا من صوم التطوع إلا الثلاثة الايام التي كان يصومها في كل شهر ولا يجعلها بمنزلة الواجب، إلا اني احب لك ان تدوم على العمل الصالح، قال: وصاحب الحرم التي كان يصومها يجزيه ان يصوم مكان كل شهر من اشهر الحرم ثلاثة ايام.واما الذي يدل على القسم الثاني ما رواه:

* (٦٨٦) * ٦١ محمد بن الحسن الصفار عن القاسم بن ابي القاسم الصيقل قال: كتب اليه يا سيدى رجل نذر ان يصوم كل جمعة دائما ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر أو اضحى أو ايام التشريق أو سفر أو مرض هل عليه صوم ذلك اليوم؟ أو قضاؤه أو كيف يصنع يا سيدي؟ فكتب اليه: قد وضع الله عنك الصيام في هذه الايام كلها وتصوم يوما بدل يوم ان شاء الله تعالى.

* (٦٨٧) * ٦٢ ويدل ايضا عليه ما رواه سعد بن عبدالله عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن عبدالله بن بكير عن زراة قال: قلت لابي جعفر عليه السلام ان امي كانت جعلت عليها نذرا إن الله رد عليهما بعض ولدها من شئ كانت تخاف عليه ان تصوم ذلك اليوم الذي يقدم فيه ما بقيت فخرجت معنا مسافرة إلى مكة فأشكل علينا لمكان النذر أتصوم أم تفطر؟ فقال: لا تصوم وضع الله عزوجل عنها حقه وتصوم هي ما جعلت على نفسها، قلت: فما ترى اذا هي رجعت إلى المنزل أتقضيه؟ قال: لا، قلت: افتترك ذلك؟ قال: لا لانى اخاف ان ترى في الذي نذرت فيه ما تكره.

---

* - ٦٨٦ - ٦٨٧ - الاستبصار ج ٢ ص ١٠١ بتفاوت في الاول واخرج الثاني الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٠٢ بتفاوت فيه.

(*)

[٢٣٥]

* (٦٨٨) * ٦٣ واما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن ابي الصباح عن إبراهيم بن عبدالحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل يجعل لله عليه صوم يوم مسمى قال: يصومه ابدا في الحضر والسفر.فالوجه فيه انه إذا شرط على نفسه ان يصومه في السفر والحضر وهو القسم الثالث من الاقسام التي قدمناها، والذي يدل على ذلك ما رواه:

* (٦٨٩) * ٦٤ محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد وعبدالله ابن محمد عن علي بن مهزيار قال: كتب بندار مولى ادريس يا سيدي نذرت ان اصوم كل يوم سبت فان انا لم اصمه ما يلزمني من الكفارة؟ فكتب عليه السلام وقرأته: لا تتركه إلا من علة، وليس عليك صومه في سفر ولا مرض إلا أن تكون نويت ذلك، فان كنت افطرت منه في غير علة فتصدق بقدر كل يوم على سبعة مساكين نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى.فاما التطوع في السفر بالصوم فمكروه، والذي يدل على ذلك ما قدمناه من النهي عن الصوم في السفر وذلك عام في التطوع والفريضة ويزيد ذلك بيانا ما رواه:

* (٦٩٠) * ٦٥ الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصيام بمكة والمدينة ونحن في سفر قال: فريضة؟ فقلت: لا ولكنه تطوع كما يتطوع بالصلاة فقال: تقول اليوم وغدا؟ قلت: نعم فقال: لا تصم.

* (٦٩١) * ٦٦ وروى سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسين ابن سعيد عن فضالة بن أيوب عن ابان بن عثمان عن زراة عن ابي عبدالله عليه السلام

---

* - ٦٨٨ - الاستبصار ج ٢ ص ١٠١ الكافي ج ١ ص ٢٠٢.

- ٦٨٩ - ٦٩٠ - ٦٩١ - الاستبصار ج ٢ ص ١٠٢.

(*)

قال: لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم في السفر في شهر رمضان ولا غيره، وكان يوم بدر في شهر رمضان، وكان الفتح في شهر رمضان.ولو خلينا بظاهر هذه الاخبار لقلنا ان صوم التطوع في السفر محظور كما ان صوم الفريضة محظور غير أنه ورد فيه من الرخصة ما نقلنا عن الحظر إلى الكراهة، والذي روى ذلك:

* (٦٩٢) * ٦٧ محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن محمد بن عبدالله بن رافع عن إسماعيل بن سهل عن رجل عن ابي عبدالله عليه السلام قال: خرج ابوعبدالله عليه السلام من المدينة في ايام بقين من شعبان فكان يصوم ثم دخل عليه شهر رمضان وهو في السفر

فافطر فقيل له: اتصوم شعبان وتفطر شهر رمضان؟ ! ! فقال: نعم شعبان الي ان شئت صمته وان شئت لا، وشهر رمضان عزم من الله عزوجل علي الافطار.

* (٦٩٣) * ٦٨ وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي ابن بلال عن الحسن بن بسام الجمال عن رجل قال: كنت مع ابي عبدالله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة في شعبان وهو صائم ثم رأينا هلال شهر رمضان فافطر، فقلت له: جعلت فداك امس كان من شعبان وانت صائم واليوم من شهر رمضان وانت مفطر؟ ! ! فقال: إن ذاك تطوع ولنا أن نفعل ما شئنا، وهذا فرض فليس لنا ان نفعل إلا ما أمرنا.

---

* - ٦٩٢ - الاستبصار ج ٢ ص ١٠٢ الكافي ج ١ ص ١٩٨.

- ٦٩٣ - الاستبصار ج ٢ ص ١٠٣ الكافي ج ١ ص ١٩٨.

(*)

٥٨- باب العاجز عن الصيام

قال الشيخ رحمه الله: (والشيخ الكبير والمرأة الكبيرة إذا لم يطيقا الصيام وعجزا عنه فقد سقط عنهما فرضه ووسعهما الافطار ولا كفارة عليهما، وإذا أطاقاه بمشقة عظيمة وكان يمرضهما ان صاماه أو يضر بهما ضررا بينا وسعهما الافطار وعليهما أن يكفرا عن كل يوم بمد من طعام) هذا الذي فصل به بين من يطيق الصيام بمشقة وبين من لا يطيقه اصلا اجد به حديثا مفصلا والاحاديث كلها على انه متى عجزا كفرا عنه، والذي حمله على هذا التفصيل هو انه ذهب إلى ان الكفارة فرع على وجوب الصوم، ومن ضعف عن الصيام ضعفا لا يقدر عليه جملة فانه يسقط عنه وجوبه جملة، لانه لا يحسن تكليفه للصيام وحاله هذه وقد قال الله تعالى: (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) وهذا ليس بصحيح لان وجوب الكفارة ليس بمبني على وجوب الصوم، لانه ما كان يمتنع ان يقول الله تعالى متى لم تطيقوا الصيام فصار مصلحتكم في الكفارة وسقط وجوب الصوم عنكم، وليس لاحدهما تعلق بالآخر، والذي ورد من الاحاديث في ذلك ما رواه:

* (٦٩٤) * ١ - الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان فقال: يتصدق بما يجزي عنه طعام مسكين لكل يوم.

* (٦٩٥) * ٢ - وعنه عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر

---

* - ٦٩٤ - الاستبصار ج ٢ ص ١٠٣ الكافي ج ١ ص ١٩٤ بتفاوت.

- ٦٩٥ - الكافي ج ١ ص ١٩٤.

(*)

[٢٣٨]

عليه السلام في قول الله عزوجل (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) (١) قال: الشيخ الكبير، والذى يأخذه العطاش، وعن قوله تعالى: (فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا) (٢) قال: من مرض أو عطاش.

* (٦٩٦) * ٣ أحمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن عبدالملك بن عتبة الهاشمي قال: سألت ابا الحسن عليه الحسن عن الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة التي تضعف عن الصوم في شهر رمضان قال: تتصدق عن كل يوم بمد من حنطة.

* (٦٩٧) * ٤ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال: سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول: الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما أن يفطرا في شهر رمضان ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما، فان لم يقدرا فلا شئ عليهما.

* (٦٩٨) * ٥ - وروى هذا الحديث سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين ابن ابي الخطاب قال: حدثنا جعفر بن بشير ومحمد بن عبدالله بن هلال عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم قال: سمعت ابا عبدالله (٣) عليه السلام وذكر الحديث إلا انه قال: ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمدين من الطعام.وهذا الخبر ليس بمضاد للاحاديث التي تضمنت مدا من طعام أو اطعام مسكين

---

* (١) سورة البقرة الآية: ١٨٤.

(٢) سورة المجادلة الآية: ٤.

(٣) في الاستبصار سمعت - ابا جعفر - ولعله الصواب.

- ٦٩٦ - الاستبصار ج ٢ ص ١٠٣ الكافي ج ١ ص ١٩٤ الفقيه ج ٢ ص ٨٥.

- ٦٩٧ - ٦٩٨ - الاستبصار ج ٢ ص ١٠٤ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ١٩٤ والصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٨٤.

(*)

لان هذا الحكم يختلف بحسب اختلاف احوال المكلفين، فمن اطاق اطعام مدين يلزمه ذلك، ومن لم يطق إلا اطعام مد فعل ذلك، ومن لم يقدر على شئ منه فليس عليه شئ حسب ما قدمنا، ويزيده بيانا ما رواه:

* (٦٩٩) * ٦ - سعد بن عبدالله عن عمران بن موسى وعلي بن خالد عن هارون (١) عن الحسن بن محبوب عن يحيى بن المبارك عن عبدالله بن جندب عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قلت له الشيخ الكبير لا يقدر ان يصوم؟ فقال: يصوم عنه بعض ولده، قلت: فان لم يكن له ولد؟ قال: فادنى قرابته، قلت: فان لم يكن له قرابة؟ قال: تصدق بمد في كل يوم، فان لم يكن عنده شئ فليس عليه.

* (٧٠٠) * ٧ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن دواد بن فرقد عن أبيه قال: كتب حفص الاعور الي سل ابا عبدالله عليه السلام عن ثلاث مسائل فقال ابوعبدالله عليه السلام: ما هي؟ قال: من ترك صيام ثلاثة ايام في شهر؟ فقال ابوعبدالله عليه السلام: من مرض أو كبر أو لعطش؟ قال: فاشرح لي شيئا شيئا فقال: ان كان من مرض فاذا برء فليقضه، وان كان من كبر أو لعطش فبدل كل يوم مد.

* (٧٠١) * ٨ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال: سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول: الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما أن تفطرا في شهر رمضان لانهما لا تطيقان الصوم، وعليهما أن تتصدق كل واحدة منهما في كل يوم تفطر فيه بمد من

---

* (١) في الاستبصار (هارون بن الحسن بن محبوب).

- ٦٩٩ - الاستبصار ج ٢ ص ١٠٤.

- ٧٠١ - الكافي ج ١ ص ١٩٥ الفقيه ج ٢ ص ٨٤.

(*)

طعام، وعليهما قضاء كل يوم افطرتا فيه تقضيانه بعد.

* (٧٠٢) * ٩ - محمد بن يعقوب عن أحمد بن ادريس عن محمد بن أحمد ابن يحيى عن أحمد بن الحسين عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يصيبه العطش حتى يخاف على نفسه قال: يشرب بقدر ما يمسك رمقه ولا يشرب حتى يروى.

WWW.ALHASSANAIN.COM

* (٧٠٣) * ١٠ - وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن مفضل بن عمر قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام إن لنا فتيانا وبنات لا يقدرون على الصيام من شدة ما يصيبهم من العطش قال: فليشربوا مقدار ما تروى به نفوسهم وما يحذرون.

قال الشيخ رحمه الله: (ولا يجامع احد ممن ذكرناه إلا ان تدعوه إلى ذلك حاجة شديدة).يدل على ذلك ما رواه:

* (٧٠٤) * ١١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد ابن ابي (١) العلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام قال: إذا سافر الرجل في شهر رمضان فلا يقرب النساء بالنهار في رمضان فان ذلك محرم عليه.

* (٧٠٥) * ١٢ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

---

* (١) في الاستبصار محمد عن العلا ولعله الصحيح لان رواية محمد بن الحسين أو من في مرتبته عن العلا انما هي بواسطة محمد بن خالد الطيالسي.

- ٧٠٢ - الكافي ج ١ ص ١٩٤ الفقيه ج ٢ ص ٨٤.

- ٧٠٣ - الكافي ج ١ ص ١٩٤.

- ٧٠ ٤ - الاستبصار ج ٢ ص ١٠٥.

- ٧٠٥ - الاستبصار ج ٢ ص ١٠٥ الكافي ج ١ ص ١٩٩ الفقيه ج ٢ ص ٩٣.

(*)

ابن محبوب عن ابن سنان قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان ومعه جارية له فله ان يصيب منها بالنهار؟ فقال: سبحان الله أما يعرف هذا حرمة شهر رمضان ! !؟ إن له في الليل سبحا طويلا، قلت: اليس له أن يأكل ويشرب ويقصر؟ فقال: إن الله عزوجل رخص للمسافر في الافطار والتقصير رحمة وتخفيفا لموضع التعب والنصب ووعث السفر ولم يرخص له في مجامعة النساء في السفر بالنهار في شهر رمضان، وأوجب عليه قضاء الصيام ولم يوجب عليه تمام الصلاة إذا آب من سفره، ثم قال: والسنة لا تقاس، واني إذا سافرت في شهر رمضان ما آكل إلا القوت وما اشرب كل الري.

* (٧٠٦) * ١٣ - وعنه عن علي بن محمد عن إبراهيم بن اسحاق الاحمر عن عبدالله بن حماد عن عبدالله بن سنان قال: سألته عن الرجل يأتي جاريته في شهر رمضان بالنهار في السفر فقال: أما يعرف هذا حق شهر رمضان ! ! ان له في الليل سبحا طويلا.

* (٧٠٧) * ١٤ - فاما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن أبيه قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اتى أهله في شهر رمضان وهو مسافر فقال: لا بأس.

* (٧٠٨) * ١٥ - وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عمر ابن يزيد قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان أله ان

---

* - ٧٠٦ - الاستبصار ج ٢ ص ١٠٥ الكافي ج ١ ص ٢٠٠ الفقيه ج ٢ ص ٣ ٩ وهو صدر الحديث السابق.

- ٧٠٧ - الاستبصار ج ٢ ص ١٠٥ الكافي ج ١ ص ١٩٩.

- ٧٠٨ - الاستبصار ج ١ ص ١٠٦ الكافي ج ١ ص ١٩٩.

(*)

يصيب من النساء؟ قال: نعم.

* (٧٠٩) * ١٦ - سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبدالملك بن عتبة الهاشمي قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يجامع أهله في السفر في شهر رمضان فقال: لا بأس به.فهذه الاخبار وما يجري مجراها في اباحة الوطء للمسافر في شهر رمضان محمولة على من غلبته الشهوة ولم يتمكن من الصبر عليها ويخاف على نفسه الدخول في محظور فحينئذ ابيح له وطء المحللات، فاما من يقدر على الصبر عن ذلك فليس له ان يطأ حسب ما قدمناه، مع انه ليس في شي من هذه الا خبار ان للمسافر ان يطأ ليلا أو نهارا، وانما وردت متعرية من اقتران ذكر الزمان بهما، ويمكن ان يكون المراد بها بالليل دون النهار، غير انه ورد في بعض الاحاديث ما يتضمن ذكر النهار فالوجه فيه ما ذكرناه روى ذلك:

* (٧١٠) * ١٧ سعد بن عبدالله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن عثمان بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقدم من سفر بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امرأته حين طهرت من الحيض أيواقعها؟ قال: لا بأس.

---

* - ٧٠٩ - ٧١٠ - الاستبصار ج ١ ص ١٠٦ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ١٩٩.

(*)

٥٩- باب حكم المغمى عليه وصاحب المرة والمجنون في الصلاة والصيام

* (٧١١) * ١ سعد بن عبدالله عن أيوب بن نوح قال: كتبت إلى ابي الحسن الثالث عليه السلام اسأله عن المغمى عليه يوما أو اكثر هل يقضي ما فاته أم لا؟ فكتب عليه السلام: لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة.

* (٧١٢) * ٢ محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني قال: كتبت اليه عليه السلام وانا بالمدينة اسأله عن المغمى عليه يوما أو اكثر هل يقضي ما فاته؟ فكتب عليه السلام: لا يقضي الصوم.

* (٧١٣) * ٣ حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يغمى عليه الايام قال: لا يعيد شيئا من صلاته.

* (٧١٤) * ٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبدالجبار عن علي بن مهزيار قال: سألته عن المغمى عليه يوما أو اكثر هل يقضي ما فاته من الصلاة ام لا؟ فكتب عليه السلام: لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة.

* (٧١٥) * ٥ - فاما ما رواه ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبدالله عليه السلام قال: المغمى عليه يقضي صلاة ثلاثة ايام.

* (٧١٦) * ٦ - حفص عن ابي عبدالله عليه السلام قال: يقضي المغمى عليه ما فاته

---

* - ٧١١ - الاستبصار ج ١ ص ٤٥٨ الفقيه ج ١ ص ٢٣٧.

- ٧١٢ - الاستبصار ج ١ ص ٤٥٨.

- ٧١٤ - الفقيه ج ١ ص ٢٣٧ بزيادة فيه.

(*)

* (٧١٧) * ٧ حفص عن ابي عبدالله عليه السلام قال: يقضي صلاة يوم.

* (٧١٨) * ٨ - حفص عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يقضي الصلاة التي افاق فيها.

* (٧١٩) * ٩ - ابن ابي عمير عن رفاعة عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المغمى عليه شهرا ما يقضي من الصلاة؟ فقال: يقضيها كلها، إن امر الصلاة شديد.

* (٧٢٠) * ١٠ - الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن المريض يغمى عليه قال: إذا كان دون ثلاثة ايام فليس عليه قضاء، وإذا أغمي عليه ثلاثة ايام فعليه قضاء الصلاة فيهن.

WWW.ALHASSANAIN.COM

* (٧٢١) * ١١ - النضر عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: كل شئ تركته من صلواتك لمرض اغمي عليك فيه فاقضه إذا افقت.

* (٧٢٢) * ١٢ - صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يغمى عليه ثم يفيق قال: يقضي ما فاته ويؤذن في الاولى ويقيم في البقية.

* (٧٢٣) * ١٣ حريز عن ابي بصير قال: قلت لابي جعفر عليه السلام رجل اغمي عليه شهرا أيقضي من صلاته شيئا؟ قال: يقضي منها ثلاثة ايام.فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على الاستحباب لان الذي يجب على الذي

---

* - ٧١٧ - الاستبصار ج ١ ص ٤٥٨.

- ٧١٨ - ٧١٩ - الاستبصار ج ١ ص ٤٥٩.

- ٧٢٠ - الاستبصار ج ١ ص ٤٥٨.

- ٧٢١ - ٧٢٢ - الاستبصار ج ١ ص ٤٥٩.

(*)

اغمي عليه ان يصلي الصلاة التي افاق في وقتها، فاما ما عداها فمندوب إلى قضائها، والذي يكشف عما قلناه ما رواه:

* (٧٢٤) * ١٤ حماد عن ابي كهمس قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام وسئل عن المغمى عليه أيقضي ما ترك من الصلاة؟ فقال: اما انا وولدي واهلي فنفعل ذلك.

* (٧٢٥) * ١٥ - إبراهيم بن هاشم عن غير واحد عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلام انه سأله عن المغمى عليه شهرا أو اربعين ليلة قال: فقال: ان شئت اخبرتك بما آمر به نفسي وولدي ان تقضي كلما فاتك.

* (٧٢٦) * ١٦ - إبراهيم بن هاشم عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: كلما غلب الله عليه فليس على صاحبه شئ:

٦٠ - باب من اسلم في شهر رمضان وحكم من بلغ الحلم فيه ...

ومن مات وقد صام بعضه أو لم يصم منه شيئا

WWW.ALHASSANAIN.COM

* (٧٢٧) * ١ - الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن رجل اسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه من صيام؟ قال: ليس عليه إلا ما اسلم فيه.

* (٧٢٨) * ٢ وعنه عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال:

---

* - ٧٢٧ - ٧٢٨ - الاستبصار ج ٢ ص ١٠٧ الكافي ج ١ ص ١٩٧ الفقيه ج ٢ ص ٨٠ بزيادة في الاول فيه.

(*)

سألت ابا عبدالله عليه السلام عن قوم اسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه ايام هل عليهم ان يقضوا ما مضى منه أو يومهم الذي اسلموا فيه؟ قال: ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي اسلموا فيه إلا ان يكونوا قد اسلموا قبل طلوع الفجر.

* (٧٢٩) * ٣ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبدالله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام كان يقول في رجل اسلم في النصف من شهر رمضان: انه ليس عليه إلا ما يستقبل.

* (٧٣٠) * ٤ والذي رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن الحلبي قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل اسلم بعد ما دخل في شهر رمضان اياما فقال: ليقض ما فاته.

فهذه الرواية محمولة على من اسلم في شهر رمضان وفاته ذلك لعارض من مرض أو غير ذلك أو يكون ممن لم يعلم انه يجب عليه الصوم فافطر ثم علم بعد ذلك وجوبه عليه لزمه القضاء، والذي يدل على ذلك انه قال: ليقض ما فاته، والفوت لا يكون إلا بعد توجه الفرض إلى المكلف، ومن اسلم في النصف من شهر رمضان لم يكن ما مضى متوجها اليه إلا بشرط الاسلام فلذلك لم يلزمه القضاء.

قال الشيخ رحمه الله: (واذا مات الانسان وقد صام من شهر رمضان بعضه فانه ينبغي للاكبر من ولده من الرجال ان يقضي عنه الصيام).

* (٧٣١) * ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن

---

* - ٧٢٩ - الاستبصار ج ٢ ص ١٠٧ الكافي ج ١ ص ١٩٧.

- ٧٣٠ - الاستبصار ج ٢ ص ١٠٧.

- ٧٣١ - الاستبصار ج ٢ ص ١٠٨ الكافي ج ١ ص ١٩٨.

(*)

[٢٤٧]

محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن حماد بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يموت وعليه دين من شهر رمضان من يقضي عنه؟ قال: اولى الناس به.

قلت: فان كان أولى الناس به امرأة؟ قال: لا إلا الرجال.

* (٧٣٢) * ٦ - وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد (١) قال: كتبت إلى الاخير عليه السلام في رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة ايام وله وليان هل يجوز لهما ان يقضيا عنه جميعا: خمسة ايام احد الوليين وخمسة ايام الاخر؟ فوقع عليه السلام: يقضي عنه اكبر ولييه عشرة ايام ولاءا ان شاء الله.

* (٧٣٣) * ٧ - فاما ما رواه سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل دخل عليه شهر رمضان وهو مريض لا يقدر على الصيام فمات في شهر رمضان أو في شهر شوال قال: لا صيام عليه ولا قضاء عنه، قلت: فامرأة نفساء دخل شهر رمضان عليها ولم تقدر على الصوم فماتت في شهر رمضان أو في شوال؟ فقال: لا يقضى عنها.

* (٧٣٤) * ٨ - وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبدالحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المريض في شهر رمضان فلا يصح حتى يموت قال: لا يقضي عنه، والحائض تموت في شهر رمضان قال: لا يقضي عنها.فالوجه في هذه، الاحاديث ان القضاء عن الميت انما يجب اذا كان قد برء من مرضه وفرط في قضاء ما فاته من الصلاة والصوم فحينئذ يجب على وليه ان يقضي عنه،

---

* (١) الظاهر انه محمد بن الحسن الصفار لانه روى الصدوق في الفقيه هذا المضمون عنه بطريق الكتابة إلى ابي محمد الحسن بن علي العسكري عليهما السلام.

- ٧٣٢ - الاستبصار ج ٢ ص ١٠٨ الكافي ج ١ ص ١٩٧ الفقيه ج ٢ ص ٨ ٩.

- ٧٣٣ - ٧٣٤ - الاستبصار ج ٢ ص ١٠٨.

(*)

[٢٤٨]

WWW.ALHASSANAIN.COM

فاما إذا مات في مرضه ذلك فلا يجب على احد القضاء عنه، والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه: * (٧٣٥) * ٩ - محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن ظريف بن ناصح عن ابي مريم عن ابي عبدالله عليه السلام قال: إذا صام الرجل شيئا من شهر رمضان فلم يزل مريضا حتى يموت فليس عليه شئ، وان صح ثم مرض حتى يموت وكان له مال تصدق عنه، فان لم يكن له مال تصدق عنه وليه.

* (٧٣٦) * ١٠ - وفي رواية محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان بن عثمان عن ابي مريم مثل ذلك إلا انه قال: صام عنه وليه.

* (٧٣٧) * ١١ - وعنه عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن يحيى عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن امرأة مرضت في رمضان وماتت في شهر شوال فاوصتني ان اقضي عنها قال: هل برئت من مرضها؟ قلت: لا ماتت فيه قال: لا يقضى عنها فان الله لم يجعله عليها، قلت: فاني اشتهي ان اقضي عنها وقد اوصتني بذلك قال: فكيف تقضي شيئا لم يجعله الله عليها ! !؟ فان اشتهيت ان تصوم لنفسك فصم.

* (٧٣٨) * ١٢ - وايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل ادركه شهر رمضان وهو مريض فتوفي قبل ان يبرأ قال: ليس عليه شئ ولكن يقضى عن الذي يبرأ ثم يموت قبل ان يقضي.

---

* - ٧٣٥ - ٧٣٦ - الاستبصار ج ٢ ص ١٠٩ الكافي ج ١ ص ١٩٦ الفقيه ج ٢ ص ٩٨ بتفاوت في الاول.

- ٧٣٧ - الاستبصار ج ٢ ص ١٠٩ الكافي ج ١ ص ٢٠٠.

- ٧٣٨ - الاستبصار ج ٢ ص ١١٠ الكافي ج ١ ص ١٩٦.

(*)

* (٧٣٩) * ١٣ - وايضا ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد وأحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبدالله بن بكير عن بعض أصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يموت في شهر رمضان قال: ليس على وليه ان يقضي عنه ما بقي من الشهر، وان مرض فلم يصم رمضان ثم لم يزل مريضا حتى مضى رمضان وهو مريض ثم مات في مرضه ذلك فليس على وليه ان يقضي عنه الصيام، فان مرض فلم يصم شهر رمضان ثم صح بعد ذلك فلم يقضه ثم مرض فمات فعلى وليه ان يقضي عنه لانه قد صح فلم

يقض ووجب عليه.فاما ما يفوت الميت من الصوم في السفر فيجب القضاء عنه على كل حال، يدل على ذلك ما رواه:

* (٧٤٠) * ١٤ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الربيع عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يسافر في شهر رمضان فيموت قال: يقضى عنه: وان امرأة حاضت في رمضان فماتت لم يقض عنها، والمريض في رمضان لم يصح حتى مات لم يقض عنه.

* (٧٤١) * ١٥ - وعنه عن علي بن اسباط عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام في امرأة مرضت في شهر رمضان أو طمثت أو سافرت فماتت قبل ان يخرج رمضان هل يقضى عنها؟ فقال: اما الطمث والمرض فلا، واما السفر فنعم.

* (٧٤٢) * ١٦ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي الوشا عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال: سمعته يقول:

---

* - ٩ ٧٣ - الاستبصار ج ٢ ص ١١٠.

- ٧٤١ - الكافي ج ١ ص ٢٠٠ الفقيه ج ٢ ص ٩٤ بسند آخر فيه.

- ٧٤٢ - الكافي ج ١ ص ١٩٧.

(*)

إذا مات رجل وعليه صيام شهرين متتابعين من علة فعليه أن يتصدق عن الشهر الاول ويقضى عن الثاني.ومن فاته شئ من شهر رمضان لمرض ولم يقضه حتى اتى عليه رمضان آخر فان كان لم يصح فيما بينهما فليصم الثاني ويتصدق عن الاول وليس عليه قضاء، وان كان قد برء فيما بينهما ولم يقض ما فاته وفي نيته القضاء يصوم الحاضر ويقضي الاول، وان تركه متهاونا به لزمه القضاء والكفارة عن الاول وأن يصوم ما قد حضر وقته، والذي يدل على ذلك ما رواه:

* (٧٤٣) * ١٧ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال: سألتهما عليهما السلام عن رجل مرض فلم يصم حتى ادركه شهر رمضان آخر فقالا: إن كان قد برء ثم توانى قبل ان يدركه الصوم الآخر صام الذي ادركه وتصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين وعليه قضاؤه، فان كان لم يزل مريضا حتى ادركه شهر رمضان آخر صام الذي ادركه وتصدق عن الاول لكل يوم مدا على مسكين وليس عليه قضاء.

WWW.ALHASSANAIN.COM

* (٧٤٤) * ١٨ - وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير، ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض حتى يدركه شهر رمضان آخر قال: يتصدق عن الاول ويصوم الثاني، فان كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى ادركه شهر رمضان آخر صامهما جميعا وتصدق عن الاول

---

* ٣ ٧٤ - الاستبصار ج ٢ ص ١١٠ الكافي ج ١ ص ١٩٥ بتفاوت فيه.

- ٧٤٤ - الاستبصار ج ٢ ص ١١١ الكافي ج ١ ص ١٩٥ الفقيه ج ٢ ص ٩٥.

(*)

* (٧٤٥) * ١٩ وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل، والحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل كان عليه من شهر رمضان طائفة ثم ادركه شهر رمضان قابل فقال: ان كان صح فيما بين ذلك ثم لم يقضه حتى أدركه رمضان قابل فان عليه ان يصوم وان يطعم عن كل يوم مسكينا، وان كان مريضا فيما بين ذلك حتى ادركه شهر رمضان قابل فليس عليه إلا الصيام إن صح، فان تتابع المرض عليه فعليه ان يطعم كل يوم مسكينا.والذي يدل ايضا على ما ذكرناه من التقسيم ما رواه:

* (٧٤٦) * ٢٠ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال: إذا مرض الرجل من رمضان إلى رمضان ثم صح فانما عليه لكل يوم افطر فدية طعام وهو مد لكل مسكين، قال: فكذلك ايضا في كفارة اليمين وكفارة الظهار مدا مدا، وان صح فيما بين الرمضانين فانما عليه ان يقضي الصيام، فان تهاون به وقد صح فعليه الصدقة والصيام جمعيا لكل يوم مد اذا فرغ من ذلكالرمضان.

* (٧٤٧) * ٢١ - والذي رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألته عن رجل ادركه رمضان وعليه رمضان قبل ذلك لم يصمه قال: يتصدق بدل كل يوم من الرمضان الذي كان عليه بمد من طعام وليصم هذا الذي ادرك، فاذا أفطر فليصم رمضان الذي كان عليه فاني كنت مريضا فمر علي ثلاث

---

* - ٧٤٥ - الاستبصار ج ٢ ص ١١١ الكافي ج ١ ص ١٩٥.

- ٧٤٦ - الاستبصار ج ٢ ص ١١١.

- ٧٤٧ - الاستبصار ج ٢ ص ١١٢.

(*)

[٢٥٢]

رمضانات لم أصح فيهن ثم ادركت رمضانا فتصدقت بدل كل يوم مما مضى بمد من طعام ثم عافاني الله وصمتهن.فليس فيه ما يناقض ما ذكرناه من انه متى استمر به المرض لم يجب عليه إلا الصدقة دون القضاء، لانه ليس في الخبر انه لم يصح فيما بينهن، وانما قال فمر بى ثلاث رمضانات لم اصح فيهن ثم ادركت رمضانا، وهذا يقتضي انه لم يصح في رمضانات انفسهن لا فيما بينهن، ولو لم يحتمل إلا انه لم يصح فيما بينهن لكان فعله له والجمع بين القضاء والكفارة محمولا على الا ستحباب، والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه:

* (٨٤٨) * ٢٢ الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: من افطر شيئا من رمضان في عذر ثم ادرك رمضانا آخر وهو مريض فليتصدق بمد لكل يوم فاما انا فاني صمت وتصدقت.ألا ترى انه عليه السلام انما امر من فاته رمضان بالصدقة دون القضاء واضاف القضاء والصدقة إلى نفسه، فلولا انه كان على طريق الاستحباب لما خص نفسه بذلك بل كان يعم به من شاركه في ذلك حسب ما اضاف إلى نفسه، والخبر الذي رواه:

* (٧٤٩) * ٢٣ - سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن رجل عن ابي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل يكون مريضا في شهر رمضان ثم يصح بعد ذلك فيؤخر القضاء سنة أو اقل من ذلك أو اكثر ما عليه في ذلك؟ قال: احب له تعجيل الصيام فان كان أخره فليس عليه شئ.فانه ايضا محمول على ما ذكرناه فيما تقدم من انه متى اخره غير متهاون به وفي نيته الصيام انه ليس عليه شئ من الصدقة وانما يلزمه القضاء حسب ما تضمنه القرآن

---

* ٧٤٨ - الاستبصار ج ٢ ص ١١٢.

- ٧٤٩ - الاستبصار ج ٢ ص ١١١.

(*)

[٢٥٣]

قال الله تعالى: (شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من ايام أخر) (١) ففرض على من شهد شهر رمضان

أن يصومه ومن كان مسافرا أو مريضا ان يصوم عدة من ايام أخر، وهذا غير مضاد لما قلناه أولا والحمد لله وحده.

---

* (١) سورة البقرة الآية: ١٨٥.

٦١- باب حكم المريض

يفطر ثم يصح في بعض النهار والحائض تطهر والمسافر يقدم قال الشيخ رحمه الله: (واذا افطر المريض يوما من شهر رمضان ثم صح في بقية يومه وقد اكل وشرب فانه يجب عليه الامساك وعليه القضاء لذلك اليوم، وكذلك المسافر إذا قدم في بعض النهار إلى منزله).يدل على ذلك ما رواه الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام في الخبر الذي ذكر فيه وجوه الصيام ونحن نورده على وجهه فيما بعد ان شاء الله تعالى.

* (٧٥٠) * ١ - وروى الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي عن ابي بصير قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن امرأة اصبحت صائمة في رمضان فلما ارتفع النهار حاضت قال: تفطر، قال وسألته عن امرأة رأت الطهر اول النهار قال: تصلي وتتم يومها وتقضي.

* (٧٥١) * ٢ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألته عن مسافر دخل أهله زوال الشمس وقد

- ٧٥١ - الاستبصار ج ٢ ص ١١٣ الكافي ج ١ ص ١٩٩.

(*)

اكل قال: لا ينبغي له ان يأكل يومه ذلك شيئا ولا يواقع في شهر رمضان ان كان له أهل.

* (٧٥٢) * ٣ - وعنه عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس قال قال في المسافر الذي يدخل أهله في شهر رمضان وقد اكل قبل دخوله قال: يكف عن الاكل بقية يومه وعليه القضاء، وقال: في المسافر يدخل أهله وهو جنب قبل الزوال ولم يكن اكل فعليه ان يتم صومه ولا قضاء عليه يعني اذا كانت جنابته من احتلام.

* (٧٥٣) * ٤ - فاما ما رواه سعد بن عبدالله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن عثمان بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن محمد بن مسلم قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقدم من سفر بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امرأته حين طهرت من الحيض أيواقعها؟ قال: لا بأس به.

فليس بمناف لما ذكرناه لانا لم نقل انه يمسك بقية يومه فرضا وايجابا وانما ذكرناه تأديبا وترغيبا مع انا قد بينا فيما تقدم انه ليس لمن أفطر في شهر رمضان لعذر أن يواقع أهله، إلا ان يخاف على نفسه من شدة الحاجة اليه، ولا يأمن من مواقعة قبيح فحينئذ يسوغ له ذلك، فاما مع الاختيار فلا يجوز حسب ما قدمناه، فاما ما ذكره بعد ما شرحناه من احكام من يخرج إلى السفر قبل الزوال أو بعده فقد بينا ذلك فيما مضى مستوفى فلا وجه لاعادته.ثم قال الشيخ رحمه الله: (فاذا علم المسافر انه يدخل إلى وطنه قبل الزوال

---

* - ٧٥٢ - الاستبصار ج ٢ ص ١١٣ الكافي ج ١ ص ١٩٩ الفقيه ج ٢ ص ٩٣ وفيه ذيل الحديث عن موسى بن جعفر عليه السلام.

- ٣ ٧٥ - الاستبصار ج ٢ ص ١١٣.

(*)

امسك عما ينقض الصيام، فاذا علم انه يدخل بعد الزوال أو عزم على ذلك قصر في الصوم والصلاة).

والمسافر اذا قدم على أهله ولم يدخل عليهم إلا بعد طلوع الفجر ما بينه وبين نصف النهار فان كان لم يأكل شيئا ولم يفعل فعلا ينقض الصوم فيجب عليه صيام ذلك اليوم ويعتد به من رمضان، وإن كان قد اكل امسك بقية نهاره تاديبا حسب ما قدمناه، فاذا طلع الفجر عليه وهو خارج البلد فهو بالخيار ان شاء صام في ذلك اليوم وان شاء أفطر إلا ان الامساك والعزم على صوم ذلك اليوم افضل.والذي يدل على ذلك ما رواه:

* (٧٥٤) * ٥ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال: سألته عن الرجل يقدم من سفر في شهر رمضان فقال: ان قدم قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به

* (٧٥٥) * ٦ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل قدم من سفر في شهر رمضان ولم يطعم شيئا قبل الزوال قال:

يصوم.فهذان الخبران دلا على انه متى لم يكن اكل شيئا ودخل قبل الزوال فانه يجب عليه صوم ذلك اليوم، والذي يدل على انه اذا طلع الفجر وهو خارج البلد فهو بالخيار ما رواه:

WWW.ALHASSANAIN.COM

* (٧٥٦) * ٧ – محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقبل في شهر رمضان من سفر حتى يرى انه سيدخل اهله ضحوة أو ارتفاع النهار قال إذا طلع الفجر وهو

---

* – ٧٥٥ – ٧٥٦ – .....وأخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٩٣.

(*)

[٢٥٦]

خارج لم يدخل فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء أفطر.

* (٧٥٧) * ٨ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل قدم من سفر في شهر رمضان فيدخل أهله حين يصبح أو ارتفاع النهار فقال: إذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل أهله فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء أفطر.

– ٧٥٧ – الكافي ج ١ ص ١٩٩.

٦٢ – باب حد المرض الذي يجب فيه الافطار

* (٧٥٨) * ١ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن أذينة قال: كتبت إلى ابي عبدالله عليه السلام اسأله ما حد المرض الذي يفطر صاحبه والمرض الذي يدع صاحبه الصلاة من قيام (١)؟ فقال: بل الانسان على نفسه بصيرة وقال: ذاك اليه هو اعلم بنفسه.

* (٧٥٩) * ٢ وعنه عن علي عن أبيه عن محمد بن عيسى عن رجل عن سماعة قال: سألته ما حد المرض الذي يجب على صاحبه فيه الافطار كما يجب عليه في السفر من كان مريضا أو على سفر قال: هو مؤتمن عليه مفوض اليه فان وجد ضعفا فليفطر، وان وجد قوة فليصمه كان المرض ما كان.

* (٧٦٠) * ٣ – وعنه عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن أحمد عن أحمد

---

* (١) في الفقيه (من قيام) وفي الكافي (قائما) وكأنه سقط من النسخة وهو المراد على كل حال.

– ٧٥٨ – ٧٥٩ – الاستبصار ج ٢ ص ١١٤ الكافي ج ١ ص ١٩٥ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٣٨.

- ٧٦٠ - الكافي ج ١ ص ١٩٥.

(*)

[٢٥٧]

ابن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يجد في رأسه وجعا من صداع شديد هل يجوز له الافطار؟ قال: إذا صدع صداعا شديدا وإذا حم حمى شديدة وإذا رمدت عينه رمدا شديدا فقد حل له الافطار.

* (٧٦١) * ٤ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان ابن حفص المروزي قال: قال الفقية عليه السلام: المريض انما يصلي قاعدا إذا صار بالحال التي لا يقدر فيها ان يمشي مقدار صلاته إلى ان يفرغ قائما.ومن كان من المرض على حال يجب عليه فيها الافطار فتكلف الصيام لم يجز عنه وعليه القضاء، يدل على ذلك قوله تعالى: (ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من ايام أخر) فأوجب على المريض بظاهر اللفظ عدة من ايام أخر، والذي رواه:

* (٧٦٢) * ٥ محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبدالله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل صام رمضان وهو مريض قال: يتم صومه ولا يعيد يجزيه، فليس بمناف لما ذكرناه لان هذا المريض يحتمل ان يكون انما أجزأ صومه عنه لانه صام وتكلف في حال لم يضر الصوم به ولم يكن قد بلغ إلى حد وجب عليه الافطار.

- ٧٦١ - الاستبصار ج ٢ ص ١١٤.

(*)

[٢٥٨]

٦٣ - باب حكم العلاج للصائم والكحل.....

والحجامة والسواك ودخول الحمام وغير ذلك

قال الشيخ رحمه الله: (ولا بأس أن يقطر الصائم الدهن في اذنه ويعالجها إذا احتاج إلى ذلك، ويكتحل بساير الاكحال، ويحتجم ويفتصد إذا لم يخف على نفسه الضعف).

* (٧٦٣) * ١ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن حماد قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الصائم يصب في أذنه الدهن؟ قال: لا بأس به.

WWW.ALHASSANAIN.COM

* (٧٦٤) * ٢ – وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عثمان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الصائم يشتكي أذنه يصب فيها الدواء؟ قال لا بأس به.

* (٧٦٥) * ٣ – وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي ابن الحكم عن سليم الفراء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الصائم يكتحل؟ قال: لا بأس به ليس بطعام ولا شراب.

* (٧٦٦) * ٤ الحسين بن سعيد عن صفوان عن الحسين بن ابي غندر (١) عن ابن ابي يعفور قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الكحل للصائم فقال:

---

* (١) بضم العين واسكان النون وفتح الدال، عن ايضاح العلامة.

– ٧٦٣ – ٧٦٤ – الكافي ج ١ ص ١٩٣.

– ٧٦٥ – الاستبصار ج ٢ ص ٨٩ الكافي ج ١ ص ١٩٣.

– ٦ ٧٦ – الاستبصار ج ٢ ص ٨٩.

(*)

لا بأس به انه ليس بطعام يؤكل.

* (٧٦٧) * ٥ – وعنه عن ابن ابي عمير عن عبدالحميد بن ابي العلا عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس بالكحل للصائم.

* (٧٦٨) * ٦ – فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصائم اذا اشتكى عينه يكتحل بالذرور وما اشبهه أم لا يسوغ ذلك؟ فقال: لا يكتحل.

* (٧٦٩) * ٧ – وعنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن الرجل يكتحل وهو صائم فقال: لا اني اتخوف ان يدخل رأسه.

فهذان الخبران وما يجري مجراهما المراد به الكحل الذي يكون فيه المسك أو شئ مما له رائحة حادة فيدخل الحلق فانه يكره ذلك، فاما ما لا يكون كذلك فلا بأس به، والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه: * (٧٧٠) * ٨ – محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألته عن الكحل للصائم فقال: إذا كان كحلا وليس فيه مسك وليس له طعم في الحلق فليس به بأس.

* (٧٧١) * ٩ - الحسين بن سعيد عن فضالة ابن ايوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن المرأة تكتحل وهي صائمة فقال: إذا لم يكن كحلا تجد له طعما في حلقها فلا بأس.وانما قلنا ان الكحل إذا كان فيه مسك فانه يكره دون ان يكون ذلك

- ٧٦٧ - ٧٦٨ - ٧٦٩ - الاستبصار ج ٢ ص ٨٩.

- ٧٧٠ - ٧٧١ - الاستبصار ج ٢ ص ٩٠ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ١٩٣.

(*)

محظورا لما رواه:

* (٧٧٢) * ١٠ - سعد بن عبدالله عن الحسن بن علي عن عبدالله بن المغيره عن ابي داود المسترق وعن صفوان بن يحيى عن الحسين بن ابي غندر قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام اكتحل بكحل فيه مسك وانا صائم؟ فقال: لا بأس به.

* (٧٧٣) * ١١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن يحيى عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الحجامة للصائم فقال: نعم إذا لم يخف ضعفا.

* (٧٧٤) * ١٢ - وعنه عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الصائم يحتجم فقال: لا بأس إلا ان يتخوف على نفسه الضعف.

* (٧٧٥) * ١٣ - وعنه عن حماد بن عيسى عن عبدالله بن ميمون عن ابي عبدالله عن أبيه عليهما السلام قال: ثلاثة لا يفطرن الصائم: القئ والاحتلام والحجامة وقد احتجم النبي صلى الله عليه وآله وهو صائم وكان لا يرى بأسا بالكحل للصائم.

* (٧٧٦) * ١٤ - والذي رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس بان يحتجم الصائم إلا في رمضان فاني اكره ان يغرر بنفسه إلا ان يخاف على نفسه، وانا إذا اردنا الحجامة في رمضان احتجمنا ليلا.فليس بمناف لما ذكرناه لانه انما كره الحجامة في رمضان وعلقه بحال الضرورة

---

* - ٧٧٢ - ٧٧٣ - ٧٧٤ - ٧٧٥ - الاستبصار ج ٢ ص ٩٠ واخرج الثاني الكليني في الكافي ج ١ ص ١٩٣.

- ٧٧٦ - الاستبصار ج ٢ ص ٩١.

(*)

[٢٦١]

إذا خاف الانسان الضعف، فاما من لم يخف الضعف فانه لا بأس به على كل حال والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه:

* (٧٧٧) * ١٥ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الصائم ايحتجم؟ فقال: انى اتخوف عليه أما يتخوف على نفسه ! ! قلت: فماذا تتخوف عليه؟ قال: الغشيان أو تثور به مرة قلت: ارأيت ان قوي على ذلك ولم يخش شيئا؟ قال: نعم ان شاء.

* (٧٧٨) * ١٦ - وعنه عن محمد بن أحمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم فقال: ليس به بأس.

* (٧٧٩) * ١٧ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم فقال: لا بأس ما لم يخش ضعفا.

قال الشيخ رحمه الله: (ولا بأس ان يستعمل السواك الرطب واليابس في أى الاوقات شاء من ليل أو نهار).

* (٧٨٠) * ١٨ - الحسين بن سعيد عن حماد عن عبدالله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: يستاك الصائم أي ساعة من النهار احب.

---

* - ٧٧٧ - الاستبصار ج ٢ ص ٩١ الكافي ج ١ ص ١٩٣ الفقيه ج ٢ ص ٦٨.

* - ٧٧٨ - الكافي ج ١ ص ١٩٣.

- ٧٧٩ - الكافي ج ١ ص ١٩٣ الفقيه ج ٢ ص ٧٠.

(*)

[٢٦٢]

* (٨٨١) * ١٩ - وعنه عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير ومحمد ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي جميعا عن ابي عبدالله عليه السلام قال: الصائم يستاك أي النهار شاء.

* (٧٨٢) * ٢٠ - وعنه عن الحسن عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام أيستاك الصائم بالماء وبالعود الرطب يجد طعمه؟ فقال: لا بأس به.

* (٧٨٣) * ٢١ - علي بن الحسن عن محمد بن الحسن عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال: سألته عن السواك للصائم قال: يستاك أي ساعة شاء من أول النهار إلى آخره.

* (٧٨٤) * ٢٢ - وعنه عن علي بن اسباط عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الصائم أي ساعة يستاك من النهار؟ قال: متى شاء.

وقد رويت اخبار في كراهية السواك بالعود الرطب.

* (٧٨٥) * ٢٣ - روى علي بن الحسن بن فضال عن علي ابن اسباط عن علا الفلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام قال: يستاك الصائم أي النهار شاء ولا يستاك بعود رطب ويستنقع في الماء ويصب على رأسه ويتبرد بالثوب وينضح المروحة وينضح البوريا تحته ولا يغمس رأسه في الماء.

* (٧٨٦) * ٢٤ - وعنه عن أيوب بن نوح عن عبدالله بن المغيرة عن

---

* - ٧٨١ - الكافي ج ١ ص ١٩٣ بتفاوت.

- ٧٨٢ - الاستبصار ج ٢ ص ٩١.

- ٧٨٥ - الاستبصار ج ٢ ص ٩١ الكافي ج ١ ص ١٩٢ وفيه قوله (ويستنقع) الخ.

- ٧٨٦ - الاستبصار ج ٢ ص ٩٢.

(*)

سعد بن ابي خلف قال: حدثني ابوبصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لا يستاك الصائم بعود رطب.

* (٧٨٧) * ٢٥ - وروى محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن عبدالله ابن المغيرة عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام انه كره للصائم ان يستاك بسواك رطب وقال: لا يضر ان يبل سواكه بالماء ثم ينفضه حتى لا يبقى فيه شئ.

فالكراهية في هذه الاخبار انما توجهت إلى من لا يضبط نفسه فيبصق ما يحصل في فمه من رطوبة العود فاما من يتمكن من حفظ نفسه فلا بأس باستعماله على كل حال.

* (٧٨٨) * ٢٦ - وروى محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن موسى بن ابي الحسن الرازي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال: سأله بعض جلسائه عن السواك في شهر رمضان قال: جائز، فقال بعضهم: ان السواك تدخل رطوبته في الجوف؟ ! فقال: ما تقول في السواك الرطب تدخل رطوبته في الحلق فقال: الماء للمضمضة ارطب من السواك الرطب.

WWW.ALHASSANAIN.COM

فان قال قائل: لا بد من الماء للمضمضة من أجل السنة (١) فلا بد من السواك من أجل السنة التي جاء بها جبرئيل عليه السلام إلى النبي صلى الله عليه وآله.واما ما ذكره رحمه الله من حكم السعوط والحقنة فقد مضى فيما تقدم ذكره فلا وجه لاعادته.ولاتقعد المرأة في الماء.

* (٧٨٩) * ٢٧ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن أحمد عن السياري عن محمد بن علي الهمداني عن حنان بن سدير قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الصائم يستنقع في الماء؟ فقال: لا بأس ولكن لا ينغمس فيه، والمرأة

---

* (١) نسخة في هامش المطبوعة قلنا.

- ٧٨٧ - ٧٨٨ - الاستبصار ج ٢ ص ٩٢ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ١٩٣.

- ٧٨٩ - الكافي ج ١ ص ١٩٢ الفقيه ج ٢ ص ٧١.

(*)

لا تستنقع في الماء لانها تحمل الماء بفرجها.

قال الشيخ رحمه الله: (وتعمد القيئ يفطر الصائم، وان ذرعه القيئ لم يكن عليه شئ).

* (٧٩٠) * ٢٨ - محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان وابي علي الاشعري عن محمد بن عبدالجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: إذا تقيا الصائم فعليه قضاء ذلك اليوم، فان ذرعه القيئ من غير ان يتقيا فليتم صومه.

* (٨٩١) * ٢٩ - وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: إذا تقيأ الصائم فقد افطر، وان ذرعه من غير أن يتقيأ فليتم صومه.

* (٨٩٢) * ٣٠ - علي بن الحسن عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبدالله عليه السلام عن أبيه عليه السلام انه قال: من تقيأ متعمدا وهو صائم فقد أفطر وعليه الاعادة فان شاء الله عذبه وان شاء غفر له، وقال: من تقيأ وهو صائم فعليه القضاء.

* (٨٩٣) * ٣١ - وعنه عن محمد وأحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبدالله بن بكير عن بعض أصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام قال: من تقيا متعمدا وهو صائم قضى يوما مكانه.

* (٨٩٤) * ٣٢ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألته عن القلس (١) وهو الجشأة يرتفع الطعام من

---

* (١) القلس: بالتحريك وقيل بالسكون هو ما خرج من الجوف ملء الفم أو دونه.

- ٧٩٠ - ٧٩١ - الكافي ج ١ ص ١٩٢.

- ٧٩٤ - الكافي ج ١ ص ١٩٣.

(*)

[٢٦٥]

جوف الرجل من غير ان يكون تقيأ وهو قائم في الصلاة، قال: لا ينقض ذلك وضوءه ولا يقطع صلاته ولا يفطر صيامه.

* (٧٩٥) * ٣٣ - علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن القلس أيفطر الصائم؟ قال: لا.

* (٧٩٦) * ٣٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان قال: سئل ابوعبدالله عليه السلام عن الرجل الصائم يقلس فيخرج منه الشئ من طعام ايفطره ذلك؟ قال: لا، قلت: فان ازدرده بعد ان صار على لسانه؟ قال: لا يفطره ذلك.فالوجه في هذا الخبر انه إذا ازدرده بعد ما صار في فمه ناسيا.فأما إذا تعمد ذلك فقد أفطر ولزمه ما يلزم المفطر متعمدا.

* (٧٩٧) * ٣٥ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبدالله عليه السلام في صائم يتمضمض قال: لا يبلع ريقه حتى يبزق ثلاث مرات.

* (٧٩٨) * ٣٦ - سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسن عن محمد بن عبدالحميد عن أحمد بن محمد بن ابي نصر عن عبدالكريم بن عمرو عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال: الصائم يدهن بالطيب ويشم الريحان.

* (٧٩٩) * ٣٧ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن

---

* - ٧٩٥ - الكافي ج ١ ص ١٩٣ الفقيه ج ٢ ص ٦٩.

- ٧٩٧ - الاستبصار ج ٢ ص ٩٤ الكافي ج ١ ص ١٩٢.

- ٧٩٩ - الكافي ج ١ ص ١٩٣ الفقيه ج ٢ ص ٧٠.

(*)

[٢٦٦]

محمد بن خالد عن أبيه عن عبدالله بن الفضل النوفلي عن الحسن بن راشد قال: كان ابوعبدالله عليه السلام إذا صام تطيب بالطيب، ويقول: الطيب تحفة الصائم.

* (٨٠٠) * ٣٨ - وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي ابن الحكم عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام الصائم يشم الريحان والطيب؟ فقال: لا بأس.

* (٨٠١) * ٣٩ - وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد ابن يحيى عن غياث عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال: ان عليا عليه السلام كره المسك أن يتطيب به الصائم.

* (٨٠٢) * ٤٠ - سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصائم أترى له ان يشم الريحان ام لا ترى ذلك له؟ فقال: لا بأس به.

* (٨٠٣) * ٤١ - وعنه عن ابي جعفر عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد قال: كتب رجل إلى ابي الحسن عليه السلام هل يشم الصائم الريحان يتلذذ به؟ فقال عليه السلام: لا بأس به.

* (٨٠٤) * ٤٢ - محمد بن يعقوب عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن داود بن اسحاق الحذا عن محمد بن الفيض (١) قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام ينهى عن النرجس فقلت جعلت فداك لم ذاك؟ قال: لانه ريحان الاعاجم.

---

* (١) نسخة في الجميع (العيص).

- ٨٠٠ - الاستبصار ج ٢ ص ٩٢ الكافي ج ١ ص ١٩٤.

- ٨٠١ - الكافي ج ١ ص ١٩٣.

- ٨٠٢ - ٨٠٣ - الاستبصار ج ٢ ص ٩٣.

- ٨٠٤ - الاستبصار ج ٢ ص ٩٤ الكافي ج ١ ص ١٩٣ الفقيه ج ٢ ص ٧١.

(*)

[٢٦٧]

وقد رويت اخبار في كراهية شم الريحان ايضا روى:

* (٨٠٥) * ٤٣ - علي بن الحسن بن فضال عن إبراهيم بن ابي بكر عن الحسن بن راشد عن ابي عبدالله عليه السلام قال: الصائم لا يشم الريحان.

WWW.ALHASSANAIN.COM

* (٨٠٦) * ٤٤ - وعنه عن الحسن بن بقاح عن الحسن بن الصيقل عن ابي عبدالله عليه السلام قال: وسألته عن الصائم يلبس الثوب المبلول؟ فقال: لا ولا يشم الريحان.

* (٨٠٧) * ٤٥ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن راشد قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام الحائض تقضي الصلاة؟ قال: لا، قلت: تقضي الصوم؟ قال: نعم قلت: من اين جاء هذا؟ قال: ان أول من قاس ابليس، قلت: فالصائم يستنقع في الماء؟ قال نعم، قلت: فيبل ثوبا على جسده؟ قال: لا، قلت: من اين جاء هذا؟ قال: من ذلك، قلت: الصائم يشم الريحان؟ قال: لا، لانه لذة ويكره له ان يتلذذ.فهذه الاخبار وما جرى مجراها وردت مورد الكراهية دون الحظر فالاولى ترك التلذذ بسائر انواع اللذات للصائم، وان كان متى فعله لم ينقض صومه، وقد بين ذلك بقوله في الخبر الاخير لانه لذة ويكره له ان يتلذذ، ويحتمل ايضا ان يكون المراد بذكر الريحان في هذه الاخبار النرجس دون غيره ألا ترى إلى الخبر الذي قدمناه في كراهية النرجس الذي رواه محمد بن الفيض (١) عن ابي عبدالله عليه السلام انه ذكر كراهية ذلك ثم قال: لانه ريحان الاعاجم، فاطلق عليه اسم الريحان، فلا يمتنع أن يكون المراد بهذه الاخبار ايضا ذلك بعينه دون غيره.

---

(١) نسخة في الجميع - العيص -.

- ٨٠٥ - ٨٠٦ - ٨٠٧ - الاستبصار ج ٢ ص ٩٣ واخرج الاخير الكليني في الكافي ج ١ ص ١٩٤.

(*)

٦٤- باب حكم الساهي والغالط في الصيام

قال الشيخ رحمه الله: (ومن اكل أو شرب أو جامع على السهو عن فرض الصيام لم يكن عليه حرج وليس عليه كفارة ولا قضاء).

* (٨٠٨) * ١ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل صام في رمضان فاكل أو شرب ناسيا قال: يتم صومه وليس عليه قضاء.

* (٨٠٩) * ٢ - وعنه عن الحسن عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال: كان أميرالمؤمنين عليه السلام يقول: من صام فنسي وأكل وشرب فلا يفطر من أجل انه نسي، فانما هو رزق رزقه الله فليتم صيامه.

* (٨١٠) * ٣ – محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل ينسى فيأكل في شهر رمضان قال: يتم صومه فانما هو شئ أطعمه الله عزوجل.

قال الشيخ رحمه الله: (ومن اكل أو شرب أو جامع وهو يظن أن الفجر لم يطلع وكان طالعا فلا حرج عليه ان كان قد رصد الفجر فلم يتيقنه وعليه تمام يومه ذلك، فان بدأ بالاكل أو الشرب أو بشئ مما عددناه قبل ان ينظر الفجر تم تبين بعد ذلك انه كان طالعا وجب عليه تمام ذلك اليوم ولزمه القضاء).

يدل على ذلك ما رواه:

---

* – ٨٠٨ – ٨١٠ – الكافي ج ١ ص ١٩١ والاول فيه عن سماعة.

(*)

[٢٦٩]

* (٨١١) * ٤ – محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال: سألته عن رجل اكل أو شرب بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان فقال: ان كان قام فنظر ولم ير الفجر فأكل ثم عاد فرأى الفجر فليتم صومه فلا اعادة عليه، وان كان قام فأكل أو شرب ثم نظر إلى الفجر فرآه انه قد طلع فليتم صومه ويقضي يوما آخر، لانه بدأ بالاكل قبل النظر فعليه الاعادة.وليس ينافي هذا ما رواه

* (٨١٢) * ٥ – الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن رجل تسحر ثم خرج من بيته وقد طلع الفجر وتبين فقال: يتم صومه ذلك ثم ليقضه، وان تسحر في غير شهر رمضان بعد طلوع الفجر افطر، ثم قال: ان ابي كان ليلة يصلي وانا آكل فانصرف فقال: اما جعفر فقد اكل وشرب بعد الفجر فامرني فافطرت ذلك اليوم في غير شهر رمضان.لان القضاء انما وجب في هذا الخبر لانه بدأ بالاكل والشرب ولم ينظر الفجر ومن كان فعل ذلك فحكمه ما ذكرناه.

قال الشيخ رحمه الله: (وان سأل غيره عن الفجر فخبره انه لم يطلع فقلده فاكل وشرب ثم علم انه كان طالعا فعليه القضاء).

* (٨١٣) * ٦ – محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال: لابي عبدالله عليه السلام آمر الجارية أن تنظر طلع الفجر ام لا، فتقول لم يطلع فآكل ثم انظر فاجده قد طلع حين نظرت قال: تتم يومك وتقضيه، أما انك لو كنت انت الذي نظرت ما كان عليك قضاؤه.

* - ٨١١ - الاستبصار ج ٢ ص ١١٦ الكافي ج ١ ص ١٨٩ الفقيه ج ٢ ص ٨٢.

- ٨١٢ - الاستبصار ج ٢ ص ١١٦ الكافي ج ١ ص ١٨٩.

- ٨١٣ - الكافي ج ١ ص ١٨٩ الفقيه ج ٢ ص ٨٣.

(*)

[٢٧٠]

* (٨١٤) * ٧ - محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل خرج في شهر رمضان وأصحابه يتسحرون في بيت فنظر إلى الفجر فناداهم، فكف بعضهم وظن بعضهم انه يسخر فاكل قال: يتم صومه ويقضي.

قال الشيخ رحمه الله: (ومن ظن ان الشمس قد غابت لعارض من الغيم أو غير ذلك فافطر ثم تبين انها لم تكن غابت في تلك الحال وجب عليه القضاء).الذي ذكره رحمه الله رواية سماعة بن مهران في رواية محمد بن يعقوب عن سماعة وابي بصير ولم يرو غيرهما.

* (٨١٥) * ٨ - روى محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن عبيد عن يونس عن ابي بصير وسماعة عن ابي عبدالله عليه السلام في قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب اسود عند غروب الشمس فرأوا أنه الليل فقال: على الذي افطر صيام ذلك اليوم ان الله عزوجل يقول: (ثم اتموا الصيام إلى الليل) فمن اكل قبل ان يدخل الليل فعليه قضاؤه لانه اكل متعمدا.فالوجه في هذه الرواية متى شك في دخول الليل عند العارض وتساوت ظنونه ولم يكن لاحدهما مزية على الآخر لم يجز له أن يفطر حتى يتيقن دخول الليل أو يغلب على ظنه، ومتى افطر والحال على ما وصفناه وجب عليه القضاء حسب ما تضمنه هذا الخبر.واما متى غلب على ظنه دخول الليل فافطر ثم تبين بعد ذلك انه لم يكن قد دخل الليل فليكف عن الطعام وليس عليه قضاء.والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه:

* (٨١٦) * ٩ - الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح

* - ٨١٤ - الكافي ج ١ ص ١٨٩ الفقيه ج ٢ ص ٨٣.

- ٨١٥ - الاستبصار ج ٢ ص ١١٥ الكافي ج ١ ص ١٩٠ بزيادة فيه.

- ٨١٦ - الاستبصار ج ٢ ص ١١٥ الفقيه ج ٢ ص ٧٥.

(*)

[٢٧١]

الكناني قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل صام ثم ظن ان الشمس قد غابت وفي السماء غيم فافطر، ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب فقال: قد تم صومه ولا يقضيه.

* (٨١٧) * ١٠ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبدالحميد عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل صائم ظن أن الليل قد كان دخل وان الشمس قد غابت وكان في السماء سحاب فافطر، ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب فقال: تم صومه ولا يقضيه.

* (٨١٨) * ١١ - سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن زارة قال: قال ابوجعفر عليه السلام: وقت المغرب إذا غاب القرص فان رأيته بعد ذلك وقد صليت أعدت الصلاة ومضى صومك وتكف عن الطعام إن كنت قد أصبت منه شيئا.

* (٨١٩) * ١٢ - الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل عن زراة عن ابي جعفر عليه السلام قال: لا تنقض القبلة الصوم.

* (٨٢٠) * ١٣ - سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن القبلة في شهر رمضان للصائم أتفطره؟ قال: لا وقد روي كراهية القبلة للصائم مخافة ان تسبق الانسان شهوته وخاصة للشباب.

* (٨٢١) * ١٤ - روى الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم

---

* - ٨١٧ - ٨١٨ - الاستبصار ج ٢ ص ١١٥ الفقيه ج ٢ ص ٧٥.

- ٨١٩ - ١ ٨٢ - الاستبصار ج ٢ ص ٨٢ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ١٩١.(*)

وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل هل يباشر الصائم أو يقبل في شهر رمضان؟ فقال: اني اخاف عليه فليتنزه عن ذلك إلا ان يثق ان لا يسبقه منيه.

* (٢٢٨) * ١٥ - وعنه عن الحسين بن علوان عن سعد بن ظريف عن الاصبغ بن نباته قال: جاء رجل إلى أميرالمؤمنين عليه السلام فقال: يا أميرالمؤمنين اقبل وانا صائم؟ فقال له: عف صومك فان بدء القتال اللطام.ومتى امذى الانسان من مباشرة أو كلام وهو صائم فليس عليه شئ، يدل على ذلك ما رواه:

* (٨٢٣) * ١٦ - الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي عن ابي بصير قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يضع يده على جسد امرأته وهو صائم؟ فقال: لا بأس، وان امذى فلا يفطر، قال وقال: لا تباشروهن - يعني الغشيان - في شهر رمضان بالنهار.

WWW.ALHASSANAIN.COM

* (٨٢٤) * ١٧ - وعنه عن القاسم عن علي عن ابي بصير قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل كلم امرأته في شهر رمضان وهو صائم فقال: ليس عليه شئ، وان امذى فليس عليه شئ، والمباشرة ليس بها بأس، ولا قضاء يومه، ولا ينبغي له ان يتعرض لرمضان.

* (٨٢٥) * ١٨ - فاما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن رفاعة بن موسى قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل لامس جارية في شهر رمضان فأمذى قال: ان كان حراما

---

* - ٨٢٢ - ٨٢٣ - الاستبصار ج ٢ ص ٨٢.

- ٨٢٤ - ٣٨٢٥ - الاستبصار ج ٢ ص ٨٣ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٧١.

وفيه صدر الحديث.

(*)

فليستغفر الله استغفار من لا يعود ابدا ويصوم يوما مكان يوم، وان كان من حلال فليستغفر الله ولا يعود ويصوم يوما مكان يوم.فهذا حديث شاذ نادر ومخالف لفتيا مشائخنا كلهم، ولعل الراوي وهم في قوله في آخر الخبر: ويصوم يوما مكان يوم، لان متضمن الخبر يدل عليه، ألا ترى انه شرع في الفرق بين أن يكون امذى من مباشرة حرام وبين ان يكون الامذاء من مباشرة حلال، وعلى الفتيا الذي رواه لا فرق بينهما، فعلم انه وهم من الراوي، ومن باشر امرأته فامنى وجب عليه ما يجب على من جامع، يدل على ذلك ما رواه:

* (٨٢٦) * ١٩ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يعبث باهله في شهر رمضان حتى يمني قال: عليه مثل ما على الذي يجامع.

فان امنى الرجل من نظر أو كلام من غير مباشرة لم يكن عليه شئ، يدل على ذلك ما رواه:

* (٨٢٨) * ٢٠ - الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي عن ابي بصير قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل كلم امرأته في شهر رمضان وهو صائم فأمنى فقال: لا بأس.

---

* - ٨٢٦ - الاستبصار ج ٢ ص ٨١ الكافي ج ١ ص ١٩١.

- ٨٢٧ - الاستبصار ج ٢ ص ٨٣ بزيادة فيه.(*)

٦٥ - باب قضاء شهر رمضان وحكم من افطر فيه على التعمد... والنسيان ومن وجب عليه صيام شهرين متتابعين وافطر فيهما أو كان عليه نذر في صيام

* (٨٢٨) * ١ - الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: إذا كان على الرجل شئ من صوم شهر رمضان فليقضه في أي الشهور شاء اياما متتابعة، فان لم يستطع فليقضه كيف شاء وليحص الايام، فان فرق فحسن وان تابع فحسن، قال: قلت ارأيت ان بقي عليه شئ من صوم رمضان أيقضيه في ذي الحجة؟ قال: نعم.

* (٨٢٩) * ٢ - وعنه عن حماد عن عبدالله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: من أفطر شيئا من شهر رمضان في عذر فان قضاه متتابعا فهو افضل، وان قضاه متفرقا فحسن.

* (٨٣٠) * ٣ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن أحمد بن اشيم عن سليمان بن جعفر الجعفري قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان أيقضيها متفرقة؟ قال: لا بأس بتفرقة قضاء شهر رمضان، انما الصيام الذي لا يفرق كفارة الظهار وكفارة الدم

---

* - ٨٢٨ - ٨٢٩ - ٨٣٠ - الاستبصار ج ٢ ص ١١٧ الكافي ج ١ ص ١٩٥ والاول بدون الذيل واخرج الاول والاخير الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٩٥ والاول بدون الذيل فيه.

(*)

وكفارة اليمين.

* (٨٣١) * ٤ - سعد بن عبدالله عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان كيف يقضيها؟ فقال: ان كان عليه يومان فليفطر بينهما يوما، وان كان عليه خمسة فليفطر بينهما اياما، وليس له ان يصوم اكثر من ستة ايام متوالية، وان كان عليه ثمانية ايام أو عشرة افطر بينهما يوما.الوجه في هذه الرواية أن من وجب عليه قضاء شهر رمضان لم يلزمه قضاؤه متتابعا حسب ما يجب عليه صومه ابتداءا، فما يتضمن هذا الخبر من الامر بالافطار والفصل بين هذه الايام انما هو أمر تخيير دون ايجاب، وقد قدمنا ان قضاءه متتابعا أفضل.

WWW.ALHASSANAIN.COM

* (٨٣٢) * ٥ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن ابان بن عثمان عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن قضاء شهر رمضان في شهر ذي الحجة واقطعه فقال: اقضه في شهر ذي الحجة واقطعه ان شئت.

* (٨٣٣) * ٦ - والذي رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال: قال علي عليه السلام في قضاء شهر رمضان: ان كان لا يقدر على سرده فرقه وقال: لا يقضي شهر رمضان في عشر ذي الحجة.

---

* - ٨٣١ - الاستبصار ج ٢ ص ١١٨.

- ٨٣٢ - الاستبصار ج ٢ ص ١١٩ الكافي ج ١ ص ١٩٦ الفقيه ج ٢ ص ٩٥.

- ٨٣٣ - الاستبصار ج ٢ ص ١١٩.

(*)

[٢٧٦]

قوله عليه السلام: لا يقضي شهر رمضان في عشر ذي الحجة.المراد به إذا كان حاجا لانه مسافر، ولا يجوز للمسافر أن يقضي شهر رمضان إلا أن يقيم أو يعزم على المقام في بلد عشرة ايام، والذي يدل على ما ذكرناه ما قدمناه من جواز قضاء شهر رمضان في ذي الحجة فاما ما يدل على انه لا يجوز أن يقضي شهر رمضان في السفر ما رواه:

* (٨٣٤) * ٧ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبدالله بن هلال عن عقبة بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل مرض في شهر رمضان فلما برأ اراد الحج كيف يصنع بقضاء الصوم؟ فقال: إذا رجع فليقضه قال الشيخ رحمه الله: (ومن وجب عليه قضاء شهر رمضان أو شئ من واجب الصيام لم يجز له التطوع حتى يؤدي ما وجب عليه) يدل على ما رواه:

* (٨٣٥) * ٨ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل عليه من شهر رمضان طائفة أيتطوع؟ فقال: لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان

* (٨٣٦) * ٩ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني: قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل عليه من شهر رمضان ايام ايتطوع؟ فقال: لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان.

قال الشيخ رحمه الله: (ومن اصبح جنبا في يوم قد كان بيت له النية للصيام

* - ٨٣٤ - الاستبصار ج ٢ ص ١٢٠ الكافي ج ١ ص ١٩٦ الفقيه ج ٢ ص ٩٥.

- ٨٣٥ - ٨٣٦ - الكافي ج ١ ص ١٩٦ الفقيه ج ٢ ص ٨٧.

(*)

[٢٧٧]

لقضاء شهر رمضان أو التطوع لم يجز له صيامه).يدل على ذلك ما رواه:

* (٨٣٧) * ١٠ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقضي رمضان فيجنب من أول الليل ولا يغتسل حتى آخر الليل وهو يرى ان الفجر قد طلع قال: لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره.

قال الشيخ رحمه الله: (ومن اصبح صائما لقضاء يوم من شهر رمضان فافطر فيه ناسيا لم يكن عليه حرج ويتم بقية يومه بالصوم).

* (٨٣٨) * ١١ - الحسين بن سعيد عن احمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن رجل نسي فأكل وشرب ثم ذكر قال: لا يفطر، انما هو شئ رزقه الله فليتم صومه.

* (٨٣٩) * ١٢ - سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: من صام فنسي فأكل وشرب فلا يفطر من أجل انه نسي، فانما هو رزق رزقه الله عزوجل فليتم صومه.

* (٨٤٠) * ١٣ - وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهيب ابن حفص عن ابي بصير قال: لابي عبدالله عليه السلام رجل صام يوما نافلة فأكل وشرب ناسيا قال: يتم يومه ذلك وليس عليه شئ.قال الشيخ رحمه الله: (فان تعمد فيه الافطار قبل الزوال لم يكن عليه شئ

* - ٨٣٧ - الفقيه ج ٢ ص ٧٥.

- ٨٣٨ - الكافي ج ١ ص ١٩١ الفقيه ج ٢ ص ٧٤.

(*)

[٢٧٨]

وصام يوما بدله إذا شاء، وان افطر بعد الزوال وجب عليه الكفارة وهي اطعام عشرة مساكين وصام بدله يوما، فان لم يمكنه الاطعام صام ثلاثة ايام بدل الاطعام).يدل على ذلك ما رواه:

WWW.ALHASSANAIN.COM

* (٨٤١) * ١٤ - سعد بن عبدالله عن حمزة بن يعلى عن البرقي عن عبيد بن الحسين عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: صوم النافلة لك ان تفطر ما بينك وبين الليل متى ما شئت، وصوم قضاء الفريضة لك ان تفطر إلى زوال الشمس، فاذا زالت الشمس فليس لك ان تفطر.

* (٨٤٢) * ١٥ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المرأة تقضي شهر رمضان فيكرهها زوجها على الافطار فقال: لا ينبغي له أن يكرهها بعد الزوال.

* (٨٤٣) * ١٦ - أحمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن ابن سنان عن عثمان (١) بن مروان عن سماعة بن مهران عن ابي عبدالله عليه السلام في قوله: الصائم بالخيار إلى زوال الشمس قال: ان ذلك في الفريضة، فاما النافلة فله ان يفطر أي ساعة شاء إلى غروب الشمس.

قوله عليه السلام: ان ذلك في الفريضة يريد قضاء الفريضة لان نفس الفريضة ليس فيها خيار على حال.

* (٨٤٤) * ١٧ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحرث بن محمد عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام في

---

* (١) نسخة في الجميع (عمار).

- ٨٤١ - الاستبصار ج ٢ ص ١٢٠.

- ٨٤٢ - ٨٤٣ - ٨٤٤ - الكافي ج ١ ص ١٩٦ الفقيه ج ٢ ص ٩٦ واخرج الاول والثالث الشيخ في الاستبصار ج ٢ ص ١٢٠.

(*)

رجل اتى أهله في يوم يقضيه من شهر رمضان قال: ان كان اتى أهله قبل الزوال فلا شئ عليه إلا يوما مكان يوم، وان كان اتى أهله في يوم بعد الزوال فان عليه ان يتصدق على عشرة مساكين (فان لم يقدر صام يوما مكان يوم وصام ثلاثة ايام كفارة لما صنع) (١).

* (٨٤٥) * ١٨ - سعد بن عبدالله عن ابي جعفر عن أيوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل وقع على أهله وهو يقضي شهر رمضان فقال: ان كان وقع عليها قبل صلاة العصر فلا شئ عليه يصوم يوما بدل يوم، وان فعل بعد العصر صام ذلك اليوم واطعم عشرة مساكين، فان لم يمكنه صام ثلاثة ايام كفارة لذلك.

WWW.ALHASSANAIN.COM

* (٨٤٦) * ١٩ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن إسماعيل عن حماد ابن عيسى عن حريز بن عبدالله عن زرارة قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل صام قضاءا من شهر رمضان فأتى النساء قال: عليه من الكفارة ما على الذي اصاب في شهر رمضان، ذلك اليوم عند الله من ايام رمضان.فهذا الخبر ورد نادرا، ويمكن ان يكون المراد به من أفطر هذا اليوم بعد الزوال على طريق الاستخفاف والتهاون بما يجب عليه من فرض الله تعالى، فيجب عليه حينئذ من الكفارة ما على من أفطر يوما من شهر رمضان عقوبة له وتغليظا عليه، فاما من افطر وهو معتقد ان الافضل اتمام صومه فليس عليه إلا ما قدمناه من اطعام عشرة مساكين أو صيام ثلاثة ايام.

---

* (١) زيادة من الكافي.

- ٨٤٥ - الاستبصار ج ٢ ص ١٢٠.

- ٨٤٦ - الاستبصار ج ٢ ص ١٢١.

(*)

[٢٨٠]

* (٨٤٧) * ٢٠ - والذي رواه علي بن الحسن عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان ويريد أن يقضيها متى يريد أن ينوي الصيام قال: هو بالخيار إلى ان تزول الشمس، فاذا زالت الشمس فان كان نوى الصوم فليصم، وان كان نوى الافطار فليفطر، سئل: فان كان نوى الافطار يستقيم ان ينوي الصوم بعدما زالت الشمس؟ قال: قد اساء وليس عليه شئ إلا قضاء ذلك اليوم الذي اراد أن يقضيه.

قوله عليه السلام: وليس عليه شئ إلا قضاء ذلك اليوم محمول على انه ليس عليه شئ من العقاب لان من أفطر في هذا اليوم لا يستحق العقاب وان أفطر بعد الزوال وتلزمه الكفارة حسب ما قد بيناه، وليس كذلك من افطر في رمضان لانه يستحق العقاب والقضاء والكفارة.فاما النافلة بالخيار يفطر أي وقت شاء وليس عليه شئ، يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار، ويزيده بيانا ما رواه:

* (٨٤٨) * ٢١ - علي بن الحسن بن فضال عن إبراهيم بن ابي بكر بن ابي سماك عن زكريا المؤمن عن اسحاق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال: الذي يقضي شهر رمضان هو بالخيار في الافطار ما بينه وبين ان تزول الشمس، وفي التطوع ما بينه وبين ان تغيب الشمس.

* (٨٤٩) * ٢٢ - سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن النضر بن سويد عن جميل بن دراج عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال في الذي يقضي

* - ٨٤٧ - الاستبصار ج ٢ ص ١٢١.

- ٨٤٨ - ٨٤٩ - الاستبصار ج ٢ ص ١٢ ٢.

(*)

[٢٨١]

شهر رمضان انه بالخيار إلى زوال الشمس، وان كان تطوعا فانه إلى الليل بالخيار.

* (٨٥٠) * ٢٣ - فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن هارون بن مسلم وسعدان عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبدالله عن أبيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال: الصائم تطوعا بالخيار ما بينه وبين نصف النهار، فاذا انتصف النهار فقد وجب الصوم، فالمراد به ان الاولى إذا كان بعد الزوال أن يصومه، وقد يطلق على ما الاولى فعله أنه واجب وقد بيناه في غير موضع فيما تقدم، كما تقول غسل الجمعة واجب، وصلاة الليل واجبة ولم ترد به الفرض الذي يستحق بتركه العقاب، وانما المراد به الاولى فليس ينبغي تركه إلا لعذر.

قال الشيخ رحمه الله: (ويؤخذ الصبي بالصوم إذا احتلم أو قدر على صيام ثلاثة ايام متتابعات).

* (٨٥١) * ٢٤ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال: على الصبي إذا احتلم الصيام، وعلى الجارية إذا حاضت الصيام والخمار إلا ان تكون مملوكة فانه ليس عليها خمار إلا ان تحب ان تختمر وعليها الصيام.

* (٨٥٢) * ٢٥ - وعنه عن فضالة بن ايوب عن إسماعيل بن ابي زياد عن ابي عبدالله عليه السلام عن أبيه عن علي عليهما السلام قال: الصبي إذا اطاق ان يصوم ثلاثة ايام متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر رمضان.

* - ٨٥٠ - الاستبصار ج ٢ ص ١٢٢.

- ٨٥١ - الاستبصار ج ٢ ص ١٢٣.

- ٨٥٢ - الاستبصار ج ٢ ص ١٢٣ الكافي ج ١ ص ١٩٧ الفقيه ج ٢ ص ٧٦.

(*)

[٢٨٢]

* (٨٥٣) * ٢٦ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال: إنا نأمر صبياننا بالصيام إذا كانوا بني سبع سنين بما اطاقوا من صيام

اليوم، فان كان إلى نصف النهار أو اكثر من ذلك أو اقل فاذا غلبهم العطش والغرث افطروا حتى يتعودوا الصيام ويطيقوه، فمروا صبيانكم إذا كانوا بني تسع سنين ما اطاقوا من صيام فاذا غلبهم العطش افطروا.

قال الشيخ رحمه الله: (والمستحاضة تفطر في شهر رمضان الايام التي كانت عادتها الحيض، وتصوم باقي الايام).

* (٨٥٤) * ٢٧ - روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن سماعة قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المستحاضة قال: فقال: تصوم شهر رمضان إلا الايام التي كانت تحيض فيهن ثم تقضينها بعد.

قال الشيخ رحمه الله: (ومن وجب عليه صيام شهرين متتابعين في افطار يوم من شهر رمضان، أو قتل خطأ، او كفارة ظهار، او نذر أوجبه على نفسه فافطر قبل ان يأتي بالصيام على الكمال، فان تعمد الافطار من غير عذر قبل أن يكمل شهرا من الشهرين، او بعد أن يكمله من غير أن يصوم من الثاني شيئا فعليه ان يستقبل الصيام).يدل على ذلك ما رواه:

* (٨٥٥) * ٢٨ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

---

* - ٨٥٣ - الاستبصار ج ٢ ص ١٢٣ الكافي ج ١ ص ١٩٧ الفقيه ج ٢ ص ٦ ٧ وفيه بتفاوت.

- ٨٥٤ - الكافي ج ١ ص ٢٠٠ الفقيه ج ٢ ص ٩٤.

- ٨٥٥ - الكافي ج ١ ص ٢٠١.(*)

عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون عليه صوم شهرين متتابعين أيفرق بين الايام؟ فقال: إذا صام اكثر من شهر فوصله ثم عرض له امر فافطر فلا بأس، فان كان اقل من شهر أو شهرا فعليه أن يعيد الصيام.

* (٨٥٦) * ٢٩ - الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: صيام كفارة اليمين في الظهار شهران متتابعان والتتابع أن يصوم شهرا ويصوم من الآخر اياما أو شيئا منه، فان عرض له شئ يفطر منه أفطر ثم قضى ما بقي عليه، وان صام شهرا ثم عرض له شئ فافطر قبل ان يصوم من الآخر شيئا فلم يتابع فليعد الصوم كله، وقال: صيام ثلاثة ايام في كفارة اليمين متتابعات ولا يفصل بينهن.

قال الشيخ رحمه الله: (فان تعمد الافطار بعد ان صام من الشهر الثاني شيئا فقد اخطأ وعليه البناء على الماضي بالتمام).

WWW.ALHASSANAIN.COM

* (٨٥٧) * ٣٠ - محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال: في رجل صام في ظهار شعبان ثم ادركه شهر رمضان قال: يصوم شهر رمضان ويستأنف الصوم، فان صام في الظهار فزاد في النصف يوما بنى وقضى بقيته.

قال الشيخ رحمه الله: (فان مرض قبل ان يكمل الشهر الاول بالصيام أو بعد ان اكمله قبل ان يكون صام من الثاني شيئا فافطر للمرض فليس عليه في كلا الحالين الاستقبال).

---

* - ٨٥٦ - الكافي ج ١ ص ٢٠٠ بدون الذيل.

- ٨٥٧ - الكافي ج ١ ص ١ ٢٠ الفقيه ج ٢ ص ٩٧.

(*)

يدل على ذلك ما رواه:

* (٨٥٨) * ٣١ - سعد بن عبدالله عن إبراهيم بن هاشم عن إسماعيل ابن مرار وعبدالجبار بن المبارك عن يونس بن عبدالرحمن عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فصام خمسة وعشرين يوما ثم مرض فاذا برئ أيبني على صومه ام يعيد صومه كله؟ فقال: بل يبني على ما كان صام ثم قال: هذا مما غلب الله عليه، وليس على ما غلب الله عزوجل عليه شئ.

* (٨٥٩) * ٣٢ - الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير وفضالة عن رفاعة قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين فصام شهرا ومرض قال: يبني عليه، الله حبسه، قلت: امرأة كان عليها صيام شهرين متتابعين فصامت فافطرت ايام حيضها؟ قال: تقضيها، قلت: فان قضتها ثم يئست من الحيض؟: قال: لا تعيدها أجزأها ذلك.

* (٨٦٠) * ٣٣ - وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مثل ذلك.

* (٨٦١) * ٣٤ - والذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن جميل ومحمد ابن حمران عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل الحر يلزمه صوم شهرين متتابعين في ظهار فيصوم شهرا ثم يمرض قال: يستقبل فان زاد على الشهر الآخر يوما أو يومين بنى على ما بقي.

* - ٨٥٨ - ٨٥٩ - ٨٦٠ - ٨٦١ - الاستبصار ج ٢ ص ١٢٤ واخرج الرابع الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٠٠.

(*)

[٢٨٥]

* (٨٦٢) * ٣٥ - وما رواه ايضا الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن قطع صوم كفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة الدم فقال: ان كان على رجل صيام شهرين متتابعين فافطر أو مرض في الشهر الاول فان عليه ان يعيد الصيام، وان صام الشهر الاول وصام من الشهر الثاني شيئا ثم عرض له ماله العذر فانما عليه ان يقضي.فهذه الاخبار محمولة على انه إذا كان مرضه لا يمنعه من الصيام وان كان يشق عليه بعض المشقة، فانه متى كان الامر على ما ذكرناه وجب عليه الاستئناف حسب ما تضمنته هذه الاخبار.

* (٨٦٣) * ٣٦ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل جعل عليه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوما ثم عرض له امر قال: ان كان صام خمسة عشر يوما فله ان يقضي ما بقي عليه، وان كان أقل من خمسة عشر يوما لم يجز له حتى يصوم شهرا تاما.

* (٨٦٤) * ٣٧ - سعد بن عبدالله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال: قال في رجل جعل على نفسه صوم شهر فصام خمسة عشر يوما ثم عرض له أمر فقال: جائز له ان يقضي ما بقي عليه وان كان اقل من خمسة عشر يوما لم يجز له حتى يصوم شهرا تاما.

* - ٨٦٢ - الاستبصار ج ٢ ص ١٢٥ الكافي ج ١ ص ٢٠١.

- ٨٦٣ - الكافي ج ١ ص ٢٠١.

- ٨٦٤ - الفقيه ج ٢ ص ٩٧ بتفاوت.

(*)

[٢٨٦]

قال الشيخ رحمه الله: (ومن نذر أن يصوم يوما بعينه فافطر لغير عذر وجبت عليه الكفارة على ما يجب على من افطر يوما من شهر رمضان وعليه قضاؤه).

* (٨٦٥) * ٣٨ - روى محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن أبيه عن الصيقل انه كتب اليه ايضا يا سيدي رجل نذر أن يصوم يوما لله فوقع فيه في ذلك اليوم على أهله ما عليه من الكفارة؟ فاجابه: يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة.

* (٨٦٦) * ٣٩ - محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز عن ابن عيسى عن ابن مهزيار انه كتب اليه يسأله: يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما بعينه فوقع في ذلك اليوم على أهله ما عليه من الكفارة؟ فكتب عليه السلام اليه: يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة.

* (٨٦٧) * ٤٠ - وقد روى ايضا محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد وعبدالله بن محمد عن علي بن مهزيار قال: كتب بندار مولى ادريس يا سيدي نذرت ان اصوم كل يوم سبت فان انا لم اصمه ما يلزمني من الكفارة؟ فكتب عليه السلام وقرأته: لا تتركه الا من علة، وليس عليك صومه في سفر ولا مرض إلا أن تكون نويت ذلك، وان كنت افطرت فيه من غير علة فتصدق بعدد كل يوم لسبعة مساكين نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى.وهذا الخبر قد قدمناه فيما مضى وليس بين هذه الرواية والروايتين الاولتين تناقض لان الكفارة انما تلزم بحسب احوال المفطرين، فمن تمكن من عتق رقبة يجب عليه ذلك، ومن لم يتمكن من ذلك وتمكن من اطعام سبعة مساكين اخرجه، وان

---

* ٨٦٥ - ٨٦٦ - ٨٦ ٧ - الاستبصار ج ٢ ص ١٢٥ الكافي ج ١ ص ٣٧٣.

(*)

لم يتمكن من ذلك ايضا يقضي ذلك اليوم وليس عليه شئ وهذا كما بيناه فيمن افطر يوما من شهر رمضان على العمد دون الخطأ وحكم النذر حكمه على ما بيناه.

* (٨٦٨) * ٤١ - محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن أحمد بن اشيم قال: كتب الحسين إلى الرضا عليه السلام: جعلت فداك رجل نذر ان يصوم اياما معلومة فصام بعضها ثم اعتل فافطر أيبتدئ في صومه ام يحتسب بما مضى؟ فكتب عليه السلام يحتسب بما مضى.

واما ما ذكره رحمه الله من حكم النذر في حال السفر فقد بيناه فيما تقدم في باب احكام المسافرين واشبعنا القول فيه فلا وجه لاعادته في هذا المكان.

---

* - ٨٦٨ - الكافي ج ١ ص ٢٠١.

٦٦ باب الاعتكاف وما يجب فيه من الصيام

* (٨٦٩) * ١ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان العشر الاواخر اعتكف في المسجد وضربت له قبة من شعر وشمر الميزر وطوى فراشه فقال بعضهم: واعتزل النساء، فقال: ابوعبدالله عليه السلام: اما اعتزال النساء فلا.

* (٨٧٠) * ٢ - وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن داود بن سرحان قال: كنت بالمدينة في شهر رمضان فقلت لابي عبدالله عليه السلام اني اريد ان اعتكف فماذا أقول وماذا أفرض على نفسي؟ فقال: لا تخرج

- ٨٦٩ - الاستبصار ج ٢ ص ١٣٠ الكافي ج ١ ص ٢١٢ الفقيه ج ٢ ص ١٢٠.

- ٨٧٠ - الكافي ج ١ ص ٢١٣ الفقيه ج ٢ ص ١٢٢.

(*)

من المسجد إلا لحاجة لا بد منها، ولا تقعد تحت ظلال حتى تعود إلى مجلسك.

* (٨٧١) * ٣ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد إلا لحاجة لا بد منها، ثم لا يجلس حتى يرجع ولا يخرج في شئ إلا لجنازة أو يعود مريضا، ولا يجلس حتى يرجع، واعتكاف المرأة مثل ذلك.

* (٨٧٢) * ٤ - علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن ابي أيوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال: المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع قال: ومن اعتكف ثلاثة ايام فهو في اليوم الرابع بالخيار ان شاء ازداد اياما أخر، وان شاء خرج من المسجد، فان اقام يومين بعد الثلاثة فلا يخرج من المسجد حتى يستكمل ثلاثة أخر.

قال الشيخ رحمه الله: (ولا اعتكاف إلا بصوم).

* (٨٧٣) * ٥ - روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لا اعتكاف إلا بصوم.

* (٨٧٤) * ٦ - وروى علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال: قال ابوعبدالله عليه السلام: لا يكون الاعتكاف إلا بصيام.

* (٨٧٥) * ٧ - وعنه عن العباس بن عامر عن عبدالله بن بكير عن عبيد

---

* - ٨٧١ - الكافي ج ١ ص ٢١٣ الفقيه ج ٢ ص ١٢٢.

- ٨٧٢ - الاستبصار ج ٢ ص ١٢٩ الكافي ج ١ ص ٢١٢ الفقيه ج ٢ ص ١٢١.

- ٨٧٣ - ٨٧٤ - ٨٧٥ - الكافي ج ١ ص ٢١٢ والثالث بسند آخر.

(*)

[٢٨٩]

ابن زرارة قال: قال ابوعبدالله عليه السلام: لا يكون الاعتكاف إلا بصوم.

قال الشيخ رحمه الله: (ولا اعتكاف أقل من ثلاثة ايام).

* (٨٧٦) * ٨ - روى محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي أيوب عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لا يكون الاعتكاف أقل من ثلاثة ايام، ومن اعتكف صام، وينبغي للمعتكف إذا اعتكف ان يشترط كما يشترط الذي يحرم.

* (٨٧٧) * ٩ - وعنه عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المرأة كان زوجها غائبا فقدم وهي معتكفة باذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد إلى بيتها وتهيأت لزوجها حتى واقعها فقال: ان كانت خرجت من المسجد قبل ان تمضي ثلاثة ايام ولم تكن اشترطت في اعتكافها فان عليها ما على المظاهر.

* (٨٧٨) * ١٠ - علي بن الحسن عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد عن ابي عبدالله عليه السلام قال: إذا اعتكف العبد فليصم، وقال: لا يكون اعتكاف اقل من ثلاثة ايام، واشترط على ربك في اعتكافك كما تشترط في احرامك، ان ذلك في اعتكافك عند عارض ان عرض لك من علة تنزل بك من امر الله.

* (٨٧٩) * ١١ - علي بن الحسن عن الحسن عن ابي أيوب عن محمد بن

---

* - ٨٧٦ - الاستبصار ج ٢ ص ١٢٨ الكافي ج ١ ص ٢١٢ الفقيه ج ٢ ص ١٢١.

- ٨٧٧ - الاستبصار ج ٢ ص ١٣٠ الكافي ج ١ ص ٢١٢ الفقيه ج ٢ ص ١٢١.

- ٨ ٨٧ - الاستبصار ج ٢ ص ١٢٩ بتفاوت.

- ٨٧٩ - الاستبصار ج ٢ ص ١٢٩ الكافي ج ١ ص ٢١٢.

(*)

[٢٩٠]

مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: إذا اعتكف يوما وان لم يكن اشترط فله ان يخرج ويفسخ اعتكافه، وان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يخرج ويفسخ اعتكافه حتى تمضي ثلاثة ايام.

قال الشيخ رحمه الله: (ولا يكون الاعتكاف إلا في المسجد الاعظم).

* (٨٨٠) * ١٢ - روى ذلك علي بن الحسن عن أحمد بن صبيح عن علي ابن عمران عن ابي عبدالله عن أبيه عليهما السلام قال: المعتكف يعتكف في المسجد الجامع.

* (٨٨١) * ١٣ - وعنه عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن يحيى ابن ابي العلا الرازي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لا يكون اعتكاف إلا في مسجد جماعة.

قال الشيخ رحمه الله: (وقد روي انه لا يكون إلا في مسجد قد جمع فيه نبي او وصي نبي).

* (٨٨٢) * ١٤ - روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عمر بن يزيد قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها؟ فقال: لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة قد صلى فيه امام عدل صلاة جماعة، ولا بأس ان يعتكف في مسجد الكوفة ومسجد المدينة ومسجد مكة.

* (٨٨٣) * ١٥ - وفي رواية علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد مثل ذلك وزاد فيه مسجد البصرة.

* (٨٨٤) * ١٦ - محمد بن يعقوب عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن

---

* - ٨٨٠ - ٨٨١ - الاستبصار ج ٢ ص ١٢٧.

- ٨٨٢ - ٨٨٣ - ٨٨٤ - الاستبصار ج ٢ ص ١٢٦ واخرج الاول والثالث الكليني في الكافي ج ١ ص ٢١٢ والصدوق في الفقيه ج ٢ ص ١٢٠.

(*)

[٢٩١]

داود بن سرحان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لا اعتكاف إلا في العشر الاواخر من شهر رمضان، وقال ان عليا عليه السلام كان يقول لا ارى الاعتكاف إلا في المسجد الحرام أو في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله أو في مسجد جامع، ولا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد إلا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع، والمرأة مثل ذلك.

* (٨٥٥) * ١٧ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن الاعتكاف في رمضان في العشر قال: ان عليا عليه السلام كان يقول لا ارى الاعتكاف إلا في المسجد الحرام أو في مسجد الرسول أو في مسجد جامع.

قال الشيخ رحمه الله: (ومن افطر لغير عذر وهو معتكف أو جامع وجب عليه ما يجب على فاعل ذلك في شهر رمضان متعمدا لغير عذر).

* (٨٨٦) * ١٨ - روى محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد ابن محمد عن عبدالرحمن بن ابي نجران عن عبدالله بن المغيره عن سماعة بن مهران قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن معتكف واقع أهله فقال: هو بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان.

* (٨٨٧) * ١٩ - علي بن الحسن عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن المعتكف يجامع أهله؟ فقال: إذا فعل فعليه ما على المظاهر.

---

* - ٨٨٥ - الاستبصار ج ٢ ص ١٢٧.

- ٨٨٦ - الاستبصار ج ٢ ص ١٣٠ الكافي ج ١ ص ٢١٣ الفقيه ج ٢ ص ١٢٣.

- ٨٨٧ - الاستبصار ج ٢ ص ١٣٠ الكافي ج ١ ص ٢١٣ الفقيه ج ٢ ص ١٢٢.

(*)

* (٨٨٨) ٢٠ - وعنه عن عبدالرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن سماعة بن مهران عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن معتكف واقع أهله قال: عليه ما على الذي افطر يوما من شهر رمضان متعمدا، عتق رقبة أو صوم شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكينا.

فان كان الجماع بالليل في شهر رمضان فعلى المجامع كفارة واحدة، وان كان بالنهار فعليه كفارتان.

* (٨٨٩) * ٢١ - روى ذلك محمد بن سنان عن عبدالاعلى بن اعين قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل وطئ امرأته وهو معتكف ليلا في شهر رمضان قال: عليه الكفارة قال: قلت فان وطئها نهارا؟ قال عليه كفارتان.وليس بين هذه الروايات وبين الخبر الذي قدمناه عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام من قوله: اما اعتزل النساء فلا، تناقض لانه اراد عليه السلام بذلك مخالطتهن ومجالستن ومحادثتهن دون الجماع، والذي يحرم على المعتكف من ذلك الجماع دون غيره حسب ما قدمناه، واما الخبر الذي رواه:

* (٨٩٠) * ٢٢ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن عبدالله ابن سنان قال: المعتكف بمكة يصلي في أي بيوتها شاء سواء عليه في المسجد صلى أو في بيوتها.

فليس بمناف لما قدمناه من انه لا اعتكاف إلا في المساجد المخصوصة لان الذي تضمن هذا الخبر جواز الصلاة في غير المسجد دون الاعتكاف، وهذا لا يمنع منه لان

---

* - ٨٨٨ - الاستبصار ج ٢ ص ١٣٠.

- ٨٨٩ - الفقيه ج ٢ ص ١٢٢.

- ٨٩٠ - الاستبصار ج ٢ ص ١٢٧ الكافي ج ١ ص ٢١٢ الفقيه ج ٢ ص ١٢١.

(*)

[٢٩٣]

عند الضرورة إذا خرج الانسان من المسجد بمكة ودخل عليه وقت الصلاة جاز له الصلاة في أي مكان شاء، وليس كذلك حكم غيره من المساجد، لا انه لا يجوز له ان يصلي حتى يرجع إلى المسجد الذي اعتكف فيه.والذي يبين عما ذكرناه ما رواه:

* (٨٩١) * ٢٣ - علي بن الحسن بن فضال عن عبدالرحمن بن ابي نجران عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: المعتكف بمكة يصلي في أي بيوتها شاء سواء عليه صلى في المسجد أو في بيوتها، وقال: لا يصلح العكوف في غيرها إلا ان يكون في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله أو في مسجد من مساجد الجماعة، ولا يصلي المعتكف في بيت غير المسجد الذي اعتكف فيه إلا بمكة فانه يعتكف بمكة حيث شاء لانها كلها حرم الله، ولا يخرج المعتكف من المسجد إلا في حاجة.

قوله عليه السلام: فانه يعتكف بمكة حيث شاء، انما يريد به يصلي صلاة الاعتكاف ألا ترى انه شرع في بيان صلاة المعتكف فقال: ولا يصلي المعتكف في بيت غير المسجد الذي اعتكف فيه إلا بمكة فانه يعتكف بمكة حيث شاء، فلولا ان المراد به ما ذكرناه لما حسن استثناؤه من حكم الصلاة، ولكان الكلام الثاني غير متعلق بالاول ويكون تقدير الكلام على ما قلناه ولا يصلي المعتكف في غير المسجد الذي اعتكف فيه إلا بمكة فانه يصلي في غير المسجد الذي اعتكف فيه بها وبهذا يتميز من سائر المواضع.

* (٨٩٢) * ٢٤ - محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلام قال: المعتكف

---

* - ٨٩١ - الاستبصار ج ٢ ص ١٢٨.

- ٨٩٢ - الاستبصار ج ٢ ص ١٢٨ الكافي ج ١ ص ٢١٢ الفقيه ج ٢ ص ١٢١.

(*)

[٢٩٤]

بمكة يصلي في أى بيوتها شاء والمعتكف في غيرها لا يصلي إلا في المسجد الذي سماه.

* (٨٩٣) * ٢٥ - علي بن الحسن عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن عبدالرحمن ابن الحجاج، ومحمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان ابن يحيى عن عبدالرحمن بن الحجاج عن ابي عبدالله عليه السلام قال: إذا مرض المعتكف او طمثت المراة المعتكفة فانه يأتي بيته ثم يعيد إذا برئ ويصوم.

* (٨٩٤) * ٢٦ - وفي رواية اخرى ليس على المريض ذلك.

---

* - ٨٩٣ - ٨٩٤ - الكافي ج ١ ص ١١٣ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ١٢٢.

٦٧- باب وجوه الصيام وشرح جميعها على البيان

* (٨٩٥) * ١ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن القاسم ابن محمد الجوهري عن سليمان بن داود عن سفيان بن عينية عن الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام قال: يوما: يا زهري من أين جئت؟ فقلت: من المسجد، فقال: فيم كنتم؟ قلت: تذاكرنا أمر الصوم فاجمع رأي ورأي أصحابي على انه ليس من الصوم شئ واجب إلا صوم شهر رمضان فقال: يا زهري ليس كما قلتم، الصوم على اربعين وجها، فعشرة أوجه منها واجبة كوجوب شهر رمضان، وعشرة أوجه منها صيامهن حرام، واربعة عشر وجها منها صاحبها بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وصوم الاذن على ثلاثة أوجه، وصوم التاديب، وصوم الاباحة، وصوم السفر والمرض، قلت: جعلت فداك ففسرهن لي؟

- ٨٩٥ - الكافي ج ١ ص ١٨٥ الفقيه ج ٢ ص ٤٦.(*)

[٢٩٥]

قال: اما الواجب فصيام شهر رمضان وشهرين متتابعين في كفارة الظهار لقول الله عزوجل: (والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين) (١) وصيام شهرين متتابعين فيمن افطر يوما من شهر رمضان، وصيام شهرين متتابعين في قتل الخطأ لمن لم يجد العتق واجب لقول الله عزوجل (ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله) إلى قوله: (فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما) (٢) وصوم ثلاثة ايام في كفارة اليمين واجب قال الله عزوجل: (فصيام ثلاث ايام

ذلك كفارة أيمانكم اذا حلفتم) (٣) هذا لمن لم يجد الاطعام، كل ذلك متتابع وليس بمتفرق، وصيام أذى حلق الرأس واجب قال الله عزوجل: (فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) (٤) فصاحبها فيها بالخيار فان شاء صام ثلاثا، وصوم دم المتعة واجب لمن لم يجد الهدي قال الله تعالى: (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة) (٥) وصوم جزاء الصيد واجب قال الله عزوجل: (ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما) (٦) اتدري كيف يكون عدل ذلك صياما يا زهري؟ قال: قلت لا ادري قال: يقوم الصيد قيمة عادلة وتفض تلك القيمة على البر ثم يكال ذلك البر اصواعا فيصوم لكل نصف صاع يوما، وصوم النذر واجب، وصوم الاعتكاف واجب.

---

* (١) سورة المجادلة الآية: ٣ و ٤.

(٢) سورة النساء الآية: ٩١.

(٣) سورة المائدة الآية: ٩٠.

(٤) سورة البقرة الآية: ١٩٦.

(٥) سورة البقرة الآية: ١٩٦.

(٦) سورة المائدة الآية: ٩٦.

(*)

واما صوم الحرام: فصوم يوم الفطر ويوم الاضحى وثلاثة ايام من ايام التشريق وصوم يوم الشك أمرنا به ونهينا عنه أمرنا به ان نصومه مع صيام شعبان ونهينا عنه ان ينفرد الرجل بصيامه في اليوم الذي يشك فيه الناس، فقلت له: جعلت فداك فان لم يكن صام من شعبان شيئا كيف يصنع؟ قال: ينوي ليلة الشك انه صائم من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزأ عنه، وان كان من شعبان لم يضره، قلت: وكيف يجزي صوم تطوع عن فريضة؟ فقال: لو أن رجلا صام يوما من شهر رمضان ثم علم بعد ذلك اجزأ عنه لان الفرض انما وقع على اليوم بعينه، وصوم الوصال حرام، وصوم الصمت حرام، وصوم نذر المعصية حرام، وصوم الدهر حرام.

WWW.ALHASSANAIN.COM

واما الصوم الذي صاحبه فيه بالخيار: فصوم يوم الجمعة والخميس، وصوم ايام البيض، وصوم ستة ايام من شوال بعد شهر رمضان وصوم يوم عرفة ويوم عاشورا، فكل ذلك فيه صاحبه بالخيار ان شاء صام وان شاء أفطر.

واما صوم الاذن: فالمرأة لا تصوم تطوعا إلا باذن زوجها، والعبد لا يصوم تطوعا إلا باذن مولاه.

والضيف لا يصوم تطوعا إلا باذن صاحبه، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من نزل على قوم فلا يصوم تطوعا الا باذنهم.

فاما صوم التأديب: فانه يؤخذ الصبي إذا راهق بالصوم تأديبا وليس بفرض، وكذلك من افطر لعلة من أول النهار ثم قوي بقية يومه أمر بالامساك عن الطعام بقية يومه تأديبا وليس بفرض، وكذلك المسافر إذا اكل من أول النهار ثم قدم أهله أمر بالامساك بقية يومه وليس بفرض، وكذلك الحائض إذا طهرت امسكت بقية يومها.

واما صوم الاباحة: فمن اكل أو شرب ناسيا أوقاء من غير تعمد فقد اباح الله عزوجل له ذلك واجزأ عنه صومه.

[٢٩٧]

واما صوم السفر والمرض: فان العامة قد اختلفت في ذلك فقال قوم: يصوم، وقال آخرون: لا يصوم، وقال قوم: ان شاء صام وان شاء أفطر، واما نحن فنقول: يفطر في الحالين جميعا، فان صام في حال السفر أو في حال المرض فعليه القضاء فان الله عزوجل يقول: (فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من ايام أخر)، فهذا تفسير الصيام.واما الخبر الذي رواه:

* (٨٦٩) * ٢ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل قتل رجلا خطأ في الشهر الحرام، قال: تغلظ عليه العقوبة وعليه عتق رقبه أو صيام شهرين متتابعين من اشهر الحرم، قلت: فانه يدخل في هذا شئ؟ فقال: وما هو؟ قلت: يوم العيد وايام التشريق قال: يصوم فانه حق لزمه.

فليس بمناقض لما تضمنه الخبر الاول من تحريم صيام العيدين لان التحريم انما وقع على من يصومهما مختارا مبتدءا، فاما إذا لزمه شهران متتابعان على حسب ما تضمنه الخبر فيلزمه صوم هذه الايام لادخاله نفسه في ذلك فاما صيام ايام التشريق خاصة فقد روي ان التحريم فيها يختص بمن كان بمنى فاما من كان في غير منى من البلدان فلا بأس ان يصومها، روى ذلك.

* (٨٩٧) * ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن محمد ابن ابي حمزة عن معاوية بن عمار قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن صيام ايام التشريق فقال: اما بالامصار فلا بأس، واما بمنى فلا،

* - ٨٩٦ - الكافي ج ١ ص ٢٠١.

(*)

[٢٩٨]

واما صوم الوصال: فهو ان يجعل عشاءه سحوره فذلك محرم، روى ذلك.

* (٨٩٨) * ٤ - محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عمن رواه عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: الوصال في الصيام ان يجعل عشاءه سحوره.

* (٨٩٩) * ٥ - والذي رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن إسماعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عنهم عليهم السلام قال: إذا أفطرت من رمضان فلا تصومن بعد الفطر تطوعا إلا بعد ثلاث يمضين.فالوجه فيه انه ليس في صيام هذه الايام من الفضل والتبرك به ما في غيرها من الايام، وان كان يجوز صومه حسب ما تضمنه الخبر من التخيير.واما صوم يوم عرفة: فقد ورد فيه الترغيب حسب ما تضمنه الخبر وقد ورد فيه كراهية اما ما ورد من الترغيب ما رواه:

* (٩٠٠) * ٦ - علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابي همام عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله عن ابي الحسن عليه السلام قال: صوم يوم عرفة يعدل السنة، وقال: لم يصمه الحسن عليه السلام وصامه الحسين عليه السلام.

* (٩٠١) * ٧ - الحسين بن سعيد عن سليمان الجعفري قال: سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول: كان ابي عليه السلام يصوم يوم عرفة في اليوم الحار في الموقف ويأمر بظل مرتفع فيضرب له فيغتسل مما يبلغ منه الحر.واما كراهيته فقد روى ذلك:

* (٩٠٢) * ٨ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن قيس قال: سمعت ابا جعفر عليه السلام

* - ٨٩٨ - الكافي ج ١ ص ١٨٩ الفقيه ج ٢ ص ١١٢.

- ٩٠٢ - الكافي ج ١ ص ٢٠٣.

(*)

[٢٩٩]

يقول: ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يصم يوم عرفة منذ نزل صيام شهر رمضان.

* (٩٠٣) * ٩ - وعنه عن عمرو بن عثمان عن حنان بن سدير عن أبيه عن ابي جعفر عليه السلام قال: سألته عن صوم يوم عرفة فقلت جعلت فداك انهم يزعمون انه يعدل صوم سنة قال: كان ابي عليه السلام لا يصومه قلت: ولم ذاك؟ قال: ان يوم عرفة يوم دعاء ومسألة واتخوف ان يضعفني عن الدعاء واكره ان اصومه واتخوف ان يكون عرفة يوم اضحى فليس بيوم صوم.

فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان من قوي على صوم هذا اليوم قوة لا يمنعه من الدعاء فانه يستحب له صوم هذا اليوم، ومن خاف الضعف وما يمنعه من الدعاء والمسألة فالا ولى له ترك صومه، والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه:

* (٩٠٤) * ١٠ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: سألته عن صوم يوم عرفة قال: من قوي عليه فحسن ان لم يمنعك من الدعاء فانه يوم دعاء ومسألة فصمه، وان خشيت ان تضعف عن ذلك فلا تصمه.

واما صوم يوم عاشورا: فقد ورد فيه الترغيب في صومه، وقد وردت الكراهية ايضا اما ما روي من الترغيب في صومه فقد روى:

* (٩٠٥) * ١١ - علي بن الحسن بن فضال عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبدالله عن أبيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال: صوموا العاشورا التاسع والعاشر فانه يكفر ذنوب سنة.

* (٩٠٦) * ١٢ - وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابي همام عن ابي الحسن

---

* - ٩٠٣ - الفقيه ج ٢ ص ٥٣.

(*)

عليه السلام قال: صام رسول الله صلى الله عليه وآله يوم عاشورا.

* (٩٠٧) * ١٣ - سعد بن عبدالله عن ابي جعفر عن جعفر بن محمد بن عبيدالله عن عبدالله بن ميمون القداح عن ابي جعفر عن أبيه عليهما السلام قال: صيام يوم عاشورا كفارة سنة.

* (٩٠٨) * ١٤ - علي بن الحسن عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان الاحمر عن كثير النوا عن ابي جعفر عليه السلام: قال لزقت السفينة يوم عاشورا على الجودي فامر نوح عليه السلام من معه من الجن والانس ان يصوموا ذلك اليوم وقال ابوجعفر عليه السلام: اتدرون ما هذا اليوم، هذا اليوم الذي تاب الله عزوجل فيه على آدم وحوا عليهما السلام، وهذا اليوم الذى فلق الله فيه البحر لبني اسرائيل فاغرق فرعون ومن معه، وهذا اليوم الذى غلب فيه موسى عليه السلام

WWW.ALHASSANAIN.COM

فرعون، وهذا اليوم الذى ولد فيه إبراهيم عليه السلام، وهذا اليوم الذى تاب الله فيه على قوم يونس عليه السلام، وهذا اليوم الذى ولد فيه عيسى ابن مريم عليه السلام، وهذا اليوم الذى يقوم فيه القائم عليه السلام (١).

واما ما روي في كراهية صومه فقد روى:

* (٩٠٩) * ١٥ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن نوح ابن شعيب النيشابورى عن ياسين الضرير عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلام قال: لا تصم يوم عاشورا ولا يوم عرفة بمكة ولا بالمدينة ولا في وطنك ولا في مصر من الامصار.

---

* (١) الاظهر حمله على التقية لما رواه الصدوق رحمه الله في اماليه وغيره ان وقوع هذه البركات في هذا اليوم من اكاذيب العامة ومفترياتهم، ويظهر من الاخبار الآتية ان تلك الاخبار صدرت تقية، بل المستحب الامساك إلى ما بعد العصر بغير نية كما رواه الشيخ في المصباح وغيره في غيره - عن هامش الاصل -.

- ٩٠٩ - الكافي ج ١ ص ٢٠٣.

(*)

* (٩١٠) * ١٦ - وعنه عن الحسن بن علي الهاشمي عن محمد بن موسى عن يعقوب بن يزيد عن الوشا قال: حدثني نجية بن الحارث العطار قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن صوم يوم عاشورا فقال: صوم متروك بنزول شهر رمضان، والمتروك بدعة، قال نجية: فسألت ابا عبدالله عليه السلام عن ذلك من بعد أبيه عليه السلام فاجاب بمثل جواب أبيه ثم قال لي: أما انه صيام يوم ما نزل به كتاب ولا جرت به سنة إلا سنة آل زياد لعنهم الله بقتل الحسين بن علي صلوات الله عليهما.

* (٩١١) * ١٧ - وعنه عن الحسن بن علي الهاشمي عن محمد بن عيسى ابن عبيد قال: حدثنا جعفر بن عيسى اخى قال: سألت الرضا عليه السلام عن صوم يوم عاشورا وما يقول الناس فيه فقال: عن صوم ابن مرجانة لعنة الله تسألني؟ ! ذلك يوم ما صامه إلا الادعياء من آل زياد بقتل الحسين صلوات الله عليه، وهو يوم تشاءم به آل محمد، ويتشأم به أهل الاسلام، واليوم المتشأم به الاسلام واهله لا يصام ولا يتبرك به، ويوم الاثنين يوم نحس قبض الله فيه نبيه صلى الله عليه وآله وما أصيب آل محمد عليهم السلام إلا في يوم الاثنين فتشأمنا به وتبرك به اعداؤنا، ويوم عاشورا قتل الحسين عليه السلام وتبرك به ابن مرجانة وتشأم به آل محمد عليه وعليهم السلام فمن صامهما وتبرك بهما لقى الله عزوجل ممسوح القلب، وكان محشره مع الذين سنوا صومهما وتبركوا بهما.

* (٩١٢) * ١٨ - وعنه عن الحسن بن علي الهاشمي عن محمد بن عيسى قال: حدثني محمد بن ابي عمير عن زيد النرسي قال: حدثنا عبيد بن زرارة قال: سمعت زرارة يسأل ابا عبدالله عليه السلام عن صوم يوم عاشورا فقال: من صامه

---

* - ٩١٠ - ٩١١ - ٩١٢ - الكافي ج ١ ص ٢٠٣.

(*)

كان حظه من صيام ذلك اليوم حظ ابن مرجانة وآل زياد قال قلت: وما حظهم من ذلك اليوم؟ فقال: النار.فالوجه في هذه الاحاديث ان من صام يوم عاشورا على طريق الحزن بمصاب رسول الله صلى الله عليه وآله والجزع لما حل بعترته فقد اصاب، ومن صامه على ما يعتقد فيه مخالفونا من الفضل في صومه والتبرك به والاعتقاد لبركته وسعادته فقد أثم واخطأ.

٦٨ - باب صيام ثلاثة ايام في كل شهر وما جاء في ذلك

* (٩١٣) * ١ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن حماد بن عثمان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: صام رسول الله صلى الله عليه وآله حتى قيل ما يفطر، ثم افطر حتى قيل ما يصوم، ثم صام صوم داود عليه السلام يوما ويوما لا، ثم قبض عليه السلام على صيام ثلاثة ايام في الشهر، وقال: يعدلن صوم الدهر ويذهبن بوحر الصدر قال حماد: فقلت فما الوحر؟ فقال: الوحر الوسوسة، قال حماد: فقلت أى الايام هي؟ قال: أول خميس في الشهر واول اربعاء بعد العشر وآخر خميس فيه، فقلت: لم صارت هذه الايام التي تصام؟ فقال: إن من قبلنا من الامم كان إذا نزل على أحدهم العذاب نزل في هذه الايام المخوفة.

* (٩١٤) * ٢ - وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد

---

* - ٩١٣ - الكافي ج ١ ص ١٨٧ الفقيه ج ٢ ص ٤٩.

- ٩١٤ - الكافي ج ١ ص ١٨٨.

(*)

ابن محمد بن ابي نصر قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصيام في الشهر كيف هو؟ فقال: ثلاث في الشهر، في كل عشر يوم، ان الله عزوجل يقول: من جاء بالحسنة فله عشر امثالها، وثلاثة ايام في الشهر صوم الدهر.

* (٩١٥) * ٣ - سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين ابن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهرى عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن صوم السنة فقال: صيام ثلاثة ايام من كل شهر، الخميس والاربعاء والخميس يذهبن ببلابل القلب ووحر الصدر الخميس والاربعاء والخميس وان شاء الاثنين والاربعاء والخميس، وان صام في كل عشرة ايام يوما فان ذلك ثلاثون حسنة وان احب ان يزيد على ذلك فليزد.

* (٩١٦) * ٤ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد بن عمران عن زياد القندى عن عبدالله بن سنان قال: قال لي ابوعبدالله عليه السلام: إذا كان في أول الشهر خميسان فصم أولهما فانه افضل، وإذا كان في أخره خميسان فصم آخرهما فانه افضل.

* (٩١٧) * ٥ - والذي رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسين بن محمد عن عمران الاشعرى عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير قال: سألته عن صوم ثلاثة ايام في الشهر فقال: في كل عشرة ايام يوم خميس واربعاء وخميس، والشهر الذى يليه اربعاء وخميس واربعاء.فليس بمناف لما قدمناه من الاخبار لان الانسان مخير ان يصوم اربعاء بين خميسين أو خميسا بين اربعائين، وعلى ايهما عمل فليس عليه شئ، لان الاصل في

---

* ٩١٦ - الكافي ج ١ ص ١٨٩ الفقيه ج ٢ ص ٥٠.

(*)

هذا الصوم التنفل والتطوع فكيف في ترتيبه، والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه:

* (٩١٨) * ٦ - محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن جعفر المدائني عن إبراهيم بن إسماعيل بن داود قال: سألت الرضا عليه السلام عن الصيام فقال: ثلاثة ايام في الشهر، الاربعاء والخميس والجمعة، فقلت: إن أصحابنا يصومون اربعاء بين خميسين فقال: لا بأس بذلك ولا بأس بخميس بين اربعائين.

٦٩ - باب صوم الاربعة الايام في السنة

WWW.ALHASSANAIN.COM

* (٩١٩) * ١ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض أصحابنا عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال: بعث الله محمدا صلى الله عليه وآله رحمة للعالمين في سبعة وعشرين من رجب، فمن صام ذلك اليوم كتب الله عزوجل له صيام ستين شهرا، وفي خمسة وعشرين من ذى القعدة وضع الله البيت وهو أول رحمة وضعت على وجه الارض فجعله الله عزوجل مثابة للناس وأمنا فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهرا، وفي أول يوم من ذى الحجة ولد إبراهيم خليل الرحمن فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهرا.

* (٩٢٠) * ٢ - وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يوسف بن السخت عن حمدان بن النضر عن محمد بن عبدالله بن الصيقل قال: خرج علينا ابوالحسن - يعني الرضا عليه السلام - بمرو في يوم خمسة وعشرين من ذى القعدة فقال: صوموا فاني اصبحت صائما، قلنا: جعلنا الله فداك أى يوم هو؟ قال: يوم نشرت فيه الرحمة ودحيت فيه الارض ونصبت فيه الكعبة وهبط فيه آدم عليه السلام.

---

* - ٩١٩ - الكافي ج ١ ص ٢٠٣ - ٩٢٠ - الكافي ج ١ ص ٢٠٤.

(*)

* (٩٢١) * ٣ - وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك للمسلمين عيد غير العيدين؟ قال: نعم يا حسن اعظمهما وأشرفهما قال: قلت وأي يوم هو؟ قال: هو يوم نصب أميرالمؤمنين عليه السلام فيه علما للناس، فقلت: جعلت فداك وما ينبغي لنا أن نصنع فيه؟ قال: تصومه يا حسن وتكثر فيه الصلاة على محمد وآله وتبرأ إلى الله عزوجل ممن ظلمهم، وان الانبياء صلوات الله عليهم كانت تأمر الاوصياء باليوم الذي يقام فيه الوصي ان يتخذ عيدا، قال: قلت فما لمن صامه؟ قال: صيام ستين شهرا، ولا تدع صيام سبعة وعشرين من رجب فانه اليوم الذي نزلت فيه النبوة على محمد صلى الله عليه وآله وثوابه مثل ستين شهرا لكم.

* (٩٢٢) * ٤ - أبوعبدالله بن عياش قال: حدثني أحمد بن زياد الهمداني وعلي بن محمد التستري قالا: حدثنا محمد بن الليث المكي قال: حدثني ابوإسحاق بن عبدالله العلوي العريضي قال: وحك في صدري ما الايام التي تصام؟ فقصدت مولانا ابا الحسن علي بن محمد عليهما السلام وهو بصربا (١) ولم أبد ذلك لاحد من خلق الله فدخلت عليه فلما بصر بي قال عليه السلام: يا ابا اسحاق جئت تسألني عن الايام التي يصام فيهن؟ وهي اربعة: أولهن يوم السابع والعشرين من رجب يوم بعث الله تعالى محمدا صلى الله عليه وآله إلى خلقه رحمة للعالمين، ويوم مولده صلى الله عليه وآله وهو السابع عشر من شهر ربيع الاول، ويوم الخامس والعشرين من ذي القعدة فيه دحيت الكعبة، ويوم الغدير فيه اقام رسول الله صلى الله عليه وآله

* (١) صربا: قرية على ثلاثة اميال من المدينة.

- ٩٢١ - الكافي ج ١ ص ٢٠٣ الفقيه ج ٢ ص ٥٤.

(*)

اخاه عليا عليه السلام علما للناس وإماما من بعده، قلت: صدقت جعلت فداك لذلك قصدت، اشهد انك حجة الله على خلقه.

٧٠ - باب صيام رجب والايام منه

* (٩٢٣) * ١ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن أحمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان قال: حدثنا كثير بياع النوا قال: سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول سمع نوح صرير السفينة على الجودي فخاف عليها فاخرج رأسه من جانب السفينة فرفع يده واشار باصبعه وهو يقول (رهمان اتقن) وتأويلهما يا رب احسن، وان نوحا عليه السلام لما ركب السفينة ركبها في أول يوم من رجب فأمر من معه من الجن والانس ان يصوموا ذلك اليوم فقال: ومن صامه منكم تباعدت عنه النار مسيرة سنة، ومن صام سبعة ايام منه غلقت عنه ابواب النيران السبعة ومن صام ثمانية ايام منه فتحت له ابواب الجنان الثمانية، ومن صام عشرة ايام منه اعطي مسألته، ومن صام خمسة وعشرين يوما منه قيل له استأنف العمل فقد غفر لك، ومن زاد زاده الله.

* (٩٢٤) * ٢ - وروي عن ابي الحسن موسى عليه السلام انه قال: رجب نهر في الجنة اشد بياضا من اللبن واحلى من العسل من صام يوما من رجب سقاه الله من ذلك النهر.

* - ٩٢٤ - الفقيه ج ٢ ص ٥٦.

(*)

٧١- باب صيام شعبان

* (٩٢٥) * ١ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن ابي عمير عن سلمة صاحب السابرى عن ابي الصباح الكناني قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: صوم شعبان وشهر رمضان متتابعين توبة من الله.

* (٩٢٦) * ٢ - الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم شعبان وشهر رمضان ويصلهما وينهى الناس ان يصلوهما (١) وكان يقول: هما شهر الله، وهما كفارة لما قبلهما وما بعدهما.

* (٩٢٧) * ٣ - محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن بعض أصحابنا عن محمد بن سليمان عن أبيه قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام ما تقول في الرجل يصوم شعبان وشهر رمضان؟ قال: هما الشهران اللذان قال الله تعالى: (شهرين متتابعين توبة من الله) قال: قلت أفلا يفصل بينهما؟ قال: إذا أفطر من الليل فهو فصل، وانما قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا وصال في صيام، يعني لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير افطار، وقد يستحب للعبد ان لا يدع السحور.

* (٩٢٨) * ٤ - وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن الحسين بن مخارق وابي جنادة السلولي عن ابي حمزة عن أبي جعفر

---

* (١) قال الشيخ الصدوق في الفقيه قوله عليه السلام: وينهى الناس أن يصلوهما.

هو على الانكار والحكاية لا على الاخبار، كأنه يقول كان يصلهما وينهى الناس أن يصلوهما ! ! ! فمن شاء وصل ومن شاء فصل.

- ٩٢٥ - ٩٢٦ - الكافي ج ١ ص ١٨٨ الفقيه ج ٢ ص ٥٧ والاول فيه بتفاوت.

- ٩٢٧ - ٩٢٨ - الكافي ج ١ ص ١٨٨ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٥٦.

(*)

عليه السلام عن أبيه عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من صام شعبان كان له طهرة من كل زلة ووصمة وبادرة قال ابو حمزة: فقلت: لابي جعفر عليه السلام ما الوصمة؟ قال: اليمين في المعصية ولا نذر في معصية، فقلت ما البادرة؟ فقال: اليمين عند الغضب والتوبة منها عند الندم.

* (٩٢٩) * ٥ - علي بن الحسن بن فضال عن محسن بن أحمد ومحمد بن الوليد وعمرو بن عثمان وسندي بن محمد جميعهم عن يونس بن يعقوب عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن صوم شعبان

فقلت له جعلت فداك كان احد من آبائك عليهم السلام يصوم شعبان؟ قال: كان خير آبائي رسول الله صلى الله عليه وآله اكثر صيامه في شعبان.

* (٩٣٠) * ٦ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام هل صام احد من آبائك شعبان؟ فقال: خير آبائي رسول الله صلى الله عليه واله صامه.

* (٩٣١) * ٧ - وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبدالجبار ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام هل صام أحد من آبائك شعبان قط؟ فقال: صامه خير آبائي رسول الله صلى الله عليه وآله.

* (٩٣٢) * ٨ - وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبدالله عليه السلام قال: كن نساء النبي صلى الله عليه وآله إذا كان عليهن صيام أخرن ذلك إلى شعبان كراهية ان يمنعن رسول الله صلى الله عليه وآله حاجته فاذا كان شعبان صمن، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول شعبان شهري.

---

* - ٩٣٠ - ٩٣١ - ٩٣٢ - الكافي ج ١ ص ١٨٨.

(*)

[٣٠٩]

فاما الاخبار التي وردت في النهي عن صوم شعبان وانه ما صامه أحد من الائمة عليهم السلام فالمراد بها انه لم يصمه احد من الائمة عليهم السلام على ان صومه يجري مجرى شهر رمضان في الفرض والوجوب لان قوما قالوا ان صومه فريضة، وكان ابوالخطاب لعنه الله واصحابه يذهبون اليه ويقولون ان من افطر يوما منه لزمه من الكفارة ما يلزم من افطر يوما من شهر رمضان، فورد عنهم عليهم السلام الانكار لذلك وانه لم يصمه احد منهم على هذا الوجه، والاخبار التي تضمنت الفصل بين شهر شعبان وشهر رمضان فالمراد بها النهي عن الوصال الذي بينا فيما مضى انه محرم، وقد دل على هذا التأويل الخبر الذي قدمناه عن محمد بن سليمان عن أبيه عن ابي عبدالله عليه السلام حين قال قلت له: أفلا يفصل بينهما قال: إذا أفطر من الليل فهو فصل، وانما قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا وصال في صيام يعني لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير افطار، وقد يستحب للرجل ان لا يدع السحور.

* (٩٣٣) * ١ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن آبائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام قال: في رجل نذر ان يصوم زمانا قال: الزمان خمسة اشهر، والحين ستة اشهر لان الله تعالى يقول: (تؤتي اكلها كل حين باذن ربها) (١).

* (٩٣٤) * ٢ - وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن رجل

---

* (١) سورة إبراهيم الآية: ٢٥.

- ٩٣٣ - ٩٣٤ - الكافي ج ١ ص ٢٠١.

(*)

[٣١٠]

قال: لله علي ان أصوم حينا وذلك في شكى فقال ابوعبدالله عليه السلام: قد اتي أبي عليه السلام في مثل ذلك فقال: صم سته اشهر فان الله تعالى يقول: (تؤتي اكلها كل حين باذن ربها) يعني ستة اشهر.

* (٩٣٥) * ٣ - سعد بن عبدالله عن الحسن بن علي عن عبدالله بن المغيره عن عبيس بن هشام عن ابان بن عثمان عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قلت له رجل اسرته الروم ولم يصم شهر رمضان ولم يدر أي شهر هو قال: يصوم شهرا يتوخاه ويحتسب به، فان كان الشهر الذي صامه قبل رمضان لم يجزه وان كان بعد شهر رمضان أجزأه.

* (٩٣٦) * ٤ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن سماعة قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المستحاضة قال فقال: تصوم شهر رمضان إلا الايام التي كانت تحيض فيهن ثم تقضيها بعد.

* (٩٣٧) * ٥ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبدالجبار عن علي ابن مهزيار قال كتبت اليه: امرأة طهرت من حيضها أو من دم نفاسها في أول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير أن تعمل ما تعمل المستحاضة من الغسل لكل صلاتين هل يجوز صومها وصلاتها ام لا؟ فكتب عليه السلام تقضي صومها ولا تقضي صلاتها لان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر فاطمة عليها السلام والمؤمنات من نسائه بذلك.

---

* - ٩٣٥ - الكافي ج ١ ص ٢١٣ الفقيه ج ٢ ص ٧٨.

- ٩٣٦ - ٩٣٧ - الكافي ج ١ ص ٢٠٠ الفقيه ج ٢ ص ٩٤.

WWW.ALHASSANAIN.COM

(*)

[٣١١]

قال محمد بن الحسن: انما لم يأمرها بقضاء الصلاة إذا لم تعلم ان عليها لكل صلاتين غسلا ولا تعلم ما يلزم المستحاضة، فاما مع العلم بذلك فالترك له على العمد يلزمها القضاء.

* (٩٣٨) * ٦ - محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سئل ابوعبدالله عليه السلام عن رجل اجنب في شهر رمضان فنسي أن يغتسل حتى خرج شهر رمضان قال: عليه ان يقضي الصلاة والصيام.

* (٩٣٩) * ٧ - محمد بن يعقوب عن علي ابن إبراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن أمرأة اصبحت صائمة فلما ارتفع النهار أو كان العشاء حاضت أتفطر؟ قال: نعم وان كان وقت المغرب فلتفطر، قال: وسألته عن امرأة رأت الطهر في أول النهار في شهر رمضان فتغتسل ولم تطعم كيف تصنع في ذلك اليوم؟ قال: تفطر ذلك اليوم فانما افطارها من الدم.

* (٩٤٠) * ٨ - الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبدالله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: لا بأس أن يذوق الرجل الصائم القدر.

* (٩٤١) * ٩ - وعنه عن ابن عمير عن حماد بن عثمان قال: سأل ابن ابي يعفور ابا عبدالله عليه السلام وانا اسمع عن الصائم يصب الدواء في أذنه؟ قال: نعم ويذوق المرق ويزق الفرخ.

---

* - ٩٣٨ - الكافي ج ١ ص ١٩٢ الفقيه ج ٢ ص ٧٤ بتفاوت فيهما.

- ٩٣٩ - الكافي ج ١ ص ٢٠٠ الفقيه ج ٢ ص ٩٤.

- ٩٤٠ - ٩٤١ - الاستبصار ج ٢ ص ٩٥.

(*)

[٣١٢]

* (٩٤٢) * ١٠ - وعنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي انه سئل عن المرأة الصائمة تطبخ القدر فتذوق المرق تنظر اليه؟ فقال: لا بأس، وسئل عن المرأة يكون لها الصبي وهي صائمة فتمضغ له الخبز تطعمه؟ فقال: لا بأس به والطير ان كان لها.ولا ينافي هذه الاخبار ما رواه:

* (٩٤٣) * ١١ - الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الصائم يذوق الشئ، ولا يبلعه؟ فقال: لا.لان هذه الرواية محمولة على من لا يكون به حاجة إلى

ذلك، والرخصة انما وردت في ذلك لصاحبة الصبي أو الطباخ الذي يخاف على فساد طعامه أو من عنده طائر إن لم يزقه هلك، فاما من هو مستغن عن جميع ذلك فلا يجوز له ان يذوق بالطعام.

* (٩٤٤) * ١٢ - سعد بن عبدالله عن إبراهيم بن هاشم عن إسماعيل ابن مرار وعبدالجبار بن المبارك عن يونس بن عبدالرحمن عن عبدالله بن سنان عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام ولم يقدر على العتق ولم يقدر على الصدقة قال: فليصم ثمانية عشر يوما عن كل عشرة مساكين ثلاثة ايام.

* (٩٤٥) * ١٣ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي إبراهيم عليه السلام قال: سألته عن رجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفة وشهر بالمدينة وشهر بمكة من بلاء ابتلي به فقضي انه صام بالكوفة شهرا ودخل المدينة فصام بها ثمانية عشر يوما

---

* - ٩٤٢ - ٩٤٣ - الاستبصار ج ٢ ص ٩٥ الكافي ج ١ ص ١٩٤.

- ٩٤٥ - الاستبصار ج ٢ ص ١٠٠ الكافي ج ١ ص ٢٠١.

(*)

ولم يقم الجمال عليه قال: يصوم ما بقي عليه إذا انتهى إلى بلده.

* (٩٤٦) * ١٤ - محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد عن علي بن أحمد عن موسى بن عمر عن محمد بن منصور قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجل نذر نذرا في صيام فعجز فقال: كان ابي عليه السلام يقول عليه مكان كل يوم مد.

* (٩٤٧) * ١٥ - وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال: سألته عمن لم يصم الثلاثة الايام وهو يشتد عليه الصيام هل فيه فداء؟ قال: مد من طعام في كل يوم.

* (٩٤٨) * ١٦ - وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن عقبة قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام جعلت فداك اني قد كبرت وضعفت عن الصيام فكيف اصنع بهذه الثلاثة الايام في كل شهر؟ فقال: يا عقبة تصدق بدرهم عن كل يوم، قال: قلت درهم واحد؟ فقال: لعلها كثرت عندك وانت تستقل الدرهم؟ قال: قلت نعم ان نعم الله علي لسابغة فقال: يا عقبة لاطعام مسلم خير من صيام شهر.

WWW.ALHASSANAIN.COM

* (٩٤٩) * ١٧ - وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن راشد قال: لابي عبدالله عليه السلام أو لابي الحسن عليه السلام الرجل يتعمد الشهر في الايام القصار يصومه للسنة؟ قال: لا بأس.

* (٩٥٠) * ١٨ - وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن إبراهيم بن مهزم عن الحسين بن ابي حمزة عن ابي حمزة قال: قلت

---

* - ٩٤٦ - ٩٤٧ - ٩٤٨ - الكافي ج ١ ص ٢٠٢ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٥٠.

- ٩٤٩ - ٩٥٠ - الكافي ج ١ ص ٢٠٢ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ١ ٥ بتفاوت.

(*)

لابي جعفر عليه السلام صوم ثلاثة ايام في كل شهر أؤخرها إلى الشتاء ثم أصومها؟ قال: لا بأس.

* (٩٥١) * ١٩ - وعنه عن أحمد بن ادريس ومحمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار ابن موسى عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون عليه من الثلاثة الايام الشهر هل يصلح له أن يؤخرها ويصومها في آخر الشهر؟ قال: لا بأس، قلت: يصومها متوالية أو يفرق بينها؟ قال: ما أحب ان شاء متوالية وان شاء فرق بينها.

* (٩٥٢) * ٢٠ - الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن السحور لمن اراد الصوم فقال: اما في شهر رمضان فان الفضل في السحور فليفعل ولو بشربة من ماء، واما في التطوع فمن أحب ان يتسحر فليفعل ومن لم يفعل فلا بأس.

* (٩٥٣) * ٢١ - سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال قال: كتبت إلى ابي الحسن الرضا عليه السلام اسأله عن قوم عندنا يصلون ولا يصومون شهر رمضان وانا احتاج اليهم يحصدون لي فاذا دعوتهم إلى الحصاد لم يجيبوا حتى أطعمهم وهم يجدون من يطعمهم فيذهبون اليه ويدعوني وانا اضيق من اطعامهم في شهر رمضان فكتب عليه السلام إلي بخطه اعرفه: اطعمهم.

* (٩٥٤) * ٢٢ - وروى ابن مسكان عن ابي بصير قال: سألته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي فصام ثلاثة ايام فلما قضى نسكه بدا له ان يقيم سنة قال:

---

* - ٩٥١ - الكافي ج ١ ص ٢٠٢.

- ٩٥٢ - الكافي ج ١ ص ١٨٩ الفقيه ج ٢ ص ٨٦.

WWW.ALHASSANAIN.COM

- ٩٥٣ - الفقيه ج ٢ ص ١١٠.

- ٩٥٤ - الكافي ج ١ ص ٣٠٤ الفقيه ج ٢ ص ٣٠٣.

(*)

[٣١٥]

فلينظر منهل (١) أهل بلده فاذا ظن انهم قد دخلوا بلدهم فليصم السبعة الايام.

* (٩٥٥) * ٢٣ - وفي رواية معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام انه إن كان له مقام بمكة فاراد ان يصوم السبعة ترك الصيام بقدر سيره إلى أهله أو شهرا ثم صام.

* (٩٥٦) * ٢٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن أحمد ابن محمد بن ابي نصر عمن ذكره عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قلت له الرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان ويصبح فلا يأكل إلى العصر أيجوز له ان يجعله قضاءا من شهر رمضان؟ قال: نعم.

* (٩٥٧) * ٢٥ - وعنه عن محمد بن أحمد العلوي عن العمركي الخراساني عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن صوم ثلاثة ايام في الحج والسبعة أيصومها متوالية أو يفرق بينها؟ قال: يصوم الثلاثة لا يفرق بينها والسبعة لا يفرق بينها ولا يجمع السبعة والثلاثة جميعا.

* (٩٥٨) * ٢٦ - أحمد بن محمد عن ابي ضمرة انس بن عياض الليثي عن سعد بن عبدالملك بن عمير قال: سمعت رجلا من بني الحرث بن كعب قال: سمعت ابا هريرة يقول: ليس انا انهى عن صوم يوم الجمعة ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لا تصوموا يوم الجمعة إلا ان تصوموا قبله أو بعده.

---

* (١) المنهل: المشرب والموضع الذي فيه المشرب، وعلى ذلك اكثر نسخ الفقيه والتهذيب وفي بعضها - مستهل - أي ابتداء قدومهم، ويساعده ما في الكافي حيث جاء فيه (ينظر مقدم أهل بلاده).

- ٩٥٥ - الكافي ج ١ ص ٣٠٤ الفقيه ج ٢ ص ٣٠٣.

- ٩٥٦ - الاستبصار ج ٢ ص ١١٨.

- ٩٥٧ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٨١.

(*)

[٣١٦]

* (٩٥٩) * ٢٧ - وعنه عن موسى بن جعفر عن الوشا عن ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: رأيته صائما يوم الجمعة فقلت له جعلت فداك إن الناس يزعمون انه يوم عيد؟ ! ! فقال: كلا انه يوم خفض ودعة.

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر هو المعمول عليه والاول طريقه رجال العامة لا يعمل به.

* (٩٦٠) * ٢٨ - محمد بن يعقوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ان نساء النبي صلى الله عليه وآله إذا كان عليهن صيام أخرن ذلك إلى شعبان كراهية أن يمنعن رسول الله صلى الله عليه وآله حاجته فاذا كان شعبان صمن وصام معهن قال: وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: شعبان شهري.

* (٩٦١) * ٢٩ - وعنه (١) عن هارون بن الحسن بن جبلة عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قلت له جعلت فداك يدخل علي شهر رمضان فاصوم بعضه فتحضرني نية زيارة قبر ابي عبدالله عليه السلام فأزوره وافطر ذاهبا وجائيا أو أقيم حتى افطر وازوره بعد ما افطر بيوم أو يومين؟ فقال: اقم حتى تفطر قلت له: جعلت فداك افضل؟ قال: نعم اما تقرأ في كتاب الله (فمن شهد منكم الشهر فليصمه).

* (٩٦٢) * ٣٠ - عنه عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب

---

* (١) في التهذيب هكذا: عنه عن هارون، وما قبله حديث محمد بن يعقوب الا أن هذا الخبر ليس في الكافي، ولم يعهد من محمد بن يعقوب نقله عن هارون، وقبل ذلك روى عن أحمد وربما يرجع في التهذيب الضمير إلى ما قبل قبله - كذا في هامش الوافي - .

- ٩٦٠ - الكافي ج ١ ص ١٨٨.

(*)

ابن يعقوب عن جعفر عن أبيه ان عليا عليه السلام قال: لا اجيز في الطلاق ولا في الهلال إلا رجلين.

* (٩٦٣) * ٣١ - محمد بن علي بن محبوب عن إبراهيم عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن حبيب عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لا تجوز الشهادة لرؤية الهلال دون خمسين رجلا عدد القسامة، وانما يجوز شهادة رجلين إذا كانا من خارج المصر وكان بالمصر علة فاخبرا أنهما رأياه واخبرا عن قوم صاموا للرؤية.

WWW.ALHASSANAIN.COM

* (٩٦٤) * ٣٢ - علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يرى الهلال في شهر رمضان وحده لا يبصر غيره له ان يصوم؟ قال: إذا لم يشك فيه فليصم وإلا فليصم مع الناس.

* (٩٦٥) * ٣٣ - محمد عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن أحمد بن محمد بن ابي نصر عن خلاد بن عمارة قال: قال ابو عبدالله عليه السلام: دخلت على ابي العباس في يوم شك وانا اعلم انه من شهر رمضان وهو يتغدى فقال: يا ابا عبدالله ليس هذا من ايامك، قلت لم يا أميرالمؤمنين؟ ما صومي إلا بصومك ولا افطاري إلا بافطارك قال فقال: ادن قال: فدنوت فأكلت وانا اعلم انه من شهر رمضان.

* (٩٦٦) * ٣٤ - وعنه عن العباس عن عبدالله بن المغيرة عن ابي الجارود قال سألت ابا جعفر عليه السلام انا شككنا سنة في عام من تلك الاعوام في الاضحى فلما دخلت على ابي جعفر عليه السلام وكان بعض أصحابنا يضحي فقال: الفطر يوم يفطر الناس، والاضحى يوم يضحي الناس، والصوم يوم يصوم الناس.

* (٩٦٧) * ٣٥ - عنه عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة

---

* - ٩٦٤ - الفقيه ج ٢ ص ٧٧.

- ٩٦٧ - الكافي ج ١ ص ١٩٠ الفقيه ج ٢ ص ٨٢.

(*)

ابن مهران قال: سألته عن رجلين قاما فنظرا إلى الفجر فقال احدهما: هو ذا وقال الآخر: ما أرى شيئا قال: فليأكل الذي لم يتبين له الفجر وقد حرم الاكل على الذي زعم انه قد رأى الفجر ان الله تعالى يقول: (كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام إلى الليل).

* (٩٦٨) * ٣٦ - أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن وقت افطار الصائم قال: حين يبدو ثلاثة انجم، وقال لرجل ظن ان الشمس قد غابت فافطر ثم ابصر الشمس بعد ذلك قال: ليس عليه قضاء.

قال محمد بن الحسن: ما تضمنه هذا الخبر من ظهور ثلاثة انجم لا يعتبر به، والمراعى ما قدمناه من سقوط القرص وعلامته زوال الحمرة من ناحية المشرق، وهذا كان يعتبره اصحاب ابي الخطاب لعنهم الله.

* (٩٦٩) * ٣٧ - عنه عن أحمد عن البرقي عن جعفر بن المثنى عن اسحاق ابن عمار قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام آكل في شهر رمضان بالليل حتى اشك؟ قال: كل حتى لا تشك.

* (٩٧٠) * ٣٨ - عنه عن إبراهيم بن مهزيار قال: كتب الخليل بن هاشم إلى ابي الحسن عليه السلام رجل سمع الوطء والنداء في شهر رمضان فظن ان النداء للسحور فجامع وخرج فاذا الصبح قد اسفر فكتب عليه السلام بخطه يقضي ذلك اليوم ان شاء الله.

* (٩٧١) * ٣٩ - عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن

---

* - ٩٧١ - الاستبصار ج ٢ ص ٨٠ الفقيه ج ٢ ص ٦٧.

(*)

حماد عن محمد بن مسلم قال: سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ما يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب اربع خصال: الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء.

* (٩٧٢) * ٤٠ - عنه عن ابن ابي عمير عن حماد وغيره عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال: لا ينشد الشعر بالليل ولا ينشد في شهر رمضان بليل ولا نهار فقال له إسماعيل: يا ابتاه فانه فينا !؟ قال: وان كان فينا.

* (٩٧٣) * ٤١ - عنه عن محمد بن عيسى بن ابي بدر عن عبيد بن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال: الرجل يكون صائما فيقال له اصائم انت فيقول لا؟ فقال ابوعبدالله عليه السلام: هذا كذب.

* (٩٧٤) * ٤٢ - عنه عن أحمد بن محمد عن الحسين عن النضر بن سويد عن زرعة عن ابي بصير قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام الصائم يقبل؟ قال: نعم ويعطيها لسانه تمصه.

* (٩٧٥) * ٤٣ - عنه عن بعض الكوفيين يرفعه إلى ابي عبدالله عليه السلام قال: في الرجل يأتي المرأة في دبرها وهي صائمة قال: لا ينقض صومها وليس عليها غسل.

* (٩٧٦) * ٤٤ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام اني اقبل بنتا لي صغيرة وانا صائم فيدخل في جوفي من ريقها شئ قال: فقال لي: لا بأس ليس عليك شئ.

* (٩٧٧) * ٤٥ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي عبدالله عليه السلام قال: إذا اتى الرجل المرأة في الدبر وهي صائمة لم ينقض

---

* - ٩٧٢ - الكافي ج ١ ص ٦٨.

(*)

[٣٢٠]

صومها وليس عليها غسل.

قال محمد بن الحسن: هذا لخبر غير معمول عليه وهو مقطوع الاسناد لا يعول عليه.

* (٩٧٨) * ٤٦ - محمد بن أحمد عن محمد بن أحمد العلوى عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل الصائم أله ان يمص لسان المرأة أو تفعل المرأة ذلك؟ قال: لا بأس.

* (٩٧٩) * ٤٧ - أحمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابى حمزة عن رفاعة قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل لامس جارية في شهر رمضان فامذى قال: ان كان حراما فليستغفر الله استغفار من لا يعود ابدا ويصوم يوما مكان يوم وان كان حلالا يستغفر الله ولا يعود ويصوم يوما مكان يوم.

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر محمول على الاستحباب لان الامذاء ليس مما يفسد الصيام.

* (٩٨٠) * ٤٨ - عنه عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألته عن رجل لزق بأهله فأنزل قال: عليه اطعام ستين مسكينا مد لكل مسكين.

* (٩٨١) * ٤٩ - عنه عن أحمد بن محمد عن الحسين عن القاسم عن علي عن ابي بصير قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل وضع يده على شئ من جسد امرأته فادفق فقال: كفارته ان يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكينا أو يعتق رقبة.

* (٩٨٢) * ٥٠ - الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن عبدالرحمن بن حماد

---

* - ٩٧٩ - الاستبصار ج ٢ ص ٨٣ الفقيه ج ٢ ص ٧١ بتفاوت .

- ٩٨٢ - الاستبصار ج ٢ ص ٨٧.

(*)

[٣٢١]

عن إبراهيم بن عبدالحميد عن بعض مواليه قال: سألته عن احتلام الصائم فقال: احتلم في شهر رمضان نهارا فليس له ان ينام حتى يغتسل، ومن اجنب ليلا في شهر رمضان فلا ينام إلى ساعة حتى يغتسل، فمن اجنب في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة أو اطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم ويتمه ولن يدركه ابدا.

WWW.ALHASSANAIN.COM

* (٩٨٣) * ٥١ - عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص ابن سوقة عمن ذكره عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يلاعب أهله أو جاريته وهو في قضاء شهر رمضان فيسبقه الماء فينزل قال: عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع في رمضان.

قال محمد بن الحسن: قد تكلمنا على مثل هذا الخبر فيما مضى فلا وجه لاعادته.

* (٩٨٤) * ٥٢ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابن المغيرة عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل أفطر في شهر رمضان متعمدا من غير عذر قال: يعتق نسمة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر على ذلك تصدق بما يطيق.

* (٩٨٥) * ٥٣ - عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبدالرحمن قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل أفطر يوما من شهر رمضان متعمدا قال: عليه خمسة عشر صاعا لكل مسكين مد مثل الذي صنع رسول الله صلى الله عليه وآله.

* (٩٨٦) * ٥٤ - عنه عن أحمد بن عبدوس عن الحسين بن علي بن فضال

---

* - ٩٨٤ - الاستبصار ج ٢ ص ٩٥ الكافي ج ١ ص ١٩١ الفقيه ج ٢ ص ٧٢.

- ٩٨٥ - الاستبصار ج ٢ ص ٩٦.

(*)

عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل جعل الله عليه نذرا صيام سنة فلم يستطع قال: يصوم شهرا وبعض الشهر الآخر ثم قال: لا بأس أن يقطع الصوم.

* (٩٨٧) * ٥٥ - عنه عن إبراهيم بن هاشم عن آدم بن اسحاق عن رجل عن محمد بن النعمانعن ابي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن رجل أفطر يوما من شهر رمضان فقال: كفارتة جريبان من طعام وهو عشرون صاعا.

* (٩٨٨) * ٥٦ - عنه عن أحمد بن عبدوس عن الحسن بن علي عن ابي جميلة عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل جعل لله نذرا ولم يسم شيئا قال: يصوم ستة ايام.

* (٩٨٩) * ٥٧ - عنه عن ابي عبدالله الرازى عن إسماعيل بن مهران عن إسماعيل القصير عن ابن بكير عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن رجل طلعت عليه الشمس وهو جنب ثم اراد الصيام بعد ما اغتسل ومضى ما مضى من النهار قال: يصوم ان شاء وهو بالخيار إلى نصف النهار.

WWW.ALHASSANAIN.COM

* (٩٩٠) * ٥٨ - أحمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل اجنب في رمضان فنسي ان يغتسل حتى خرج رمضان قال: عليه قضاء الصلاة والصيام.

* (٩٩١) * ٥٩ - محمد عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألته عن القئ في رمضان فقال: ان كان شئ يبدره فلا بأس، وان كان شيئا يكره نفسه عليه أفطر وعليه القضاء، قال: وسألته عن رجل عبث بالماء

---

* - ٩٨٧ - الفقيه ج ٢ ص ٧٣.

- ٩٨٩ - الكافي ج ١ ص ١٩٢ الفقيه ج ٢ ص ٧٤ بسند آخر وهو متحد مع حديث ٦ من الباب.

- ٩٩١ - الفقيه ج ٢ ص ٦٩.

(*)

يتمضمض به من عطش فدخل حلقه قال: عليه قضاؤه، وان كان في وضوء فلا بأس.

* (٩٩٢) * ٦٠ - وعنه عن أحمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الصائم أيستاك بالماء؟ قال: لا بأس، ولا يستاك بالسواك الرطب.

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر محمول على الكراهية على ما تقدم القول فيه، يدل على ذلك ما رواه: * (٩٩٣) * ٦١ - محمد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام أيستاك الصائم بالماء والعود الرطب يجد طعمه؟ فقال: لا بأس.

* (٩٩٤) * ٦٢ - هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقه عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام سئل عن الذباب يدخل في حلق الصائم قال: ليس عليه قضاء انه ليس بطعام.

* (٩٩٥) * ٦٣ - أيوب بن نوح عن صفوان عن سعد بن ابي خلف قال: حدثني غياث عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس بأن يزدرد الصائم نخامته.

* (٩٩٦) * ٦٤ - أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق ابن صدقة عن عمار الساباطي قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يتمضمض فيدخل في حلقه الماء وهو صائم قال: ليس عليه شئ إذا لم يتعمد ذلك قلت: فان تمضمض الثانية فدخل في حلقه الماء؟ قال: ليس عليه شئ، قلت: تمضمض الثالثة؟ قال: فقال:

---

* - ٩٩٢ - الكافي ج ١ ص ١٩٣.

- ٩٩٣ - الاستبصار ج ٢ ص ٩١.

- ٩٩٤ - ٩٩٥ - الكافي ج ١ ص ١٩٤.

(*)

[٣٢٤]

قد أساء وليس عليه شئ ولا قضاء.

* (٩٩٧) * ٦٥ - وروى ابوجميلة عن زيد الشحام في رجل صائم تمضمض قال: لا يبلع ريقه حتى يبزق ثلاث مرات.

* (٩٩٨) * ٦٦ - وقد روي مرة واحدة.

* (٩٩٩) * ٦٧ - أحمد بن محمد بن الحسن عن الحسين عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام في الصائم يتوضا للصلاة فيدخل الماء في حلقه قال: ان كان وضوؤه لصلاة فريضة فليس عليه قضاء وان كان وضوؤه لصلاة نافلة فعليه القضاء.

* (١٠٠٠) * ٦٨ - محمد بن الحسين عن ابي جميلة عن اسحاق بن عمار قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام صائم ارتمس في الماء متعمدا أعليه قضاء ذلك اليوم؟ قال: ليس عليه قضاء ولا يعودن.

* (١٠٠١) * ٦٩ - أحمد بن الحسين عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يعطش في رمضان فقال: لا بأس ان يمص الخاتم.

* (١٠٠٢) * ٧٠ - عنه عن الحسين عن القاسم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الصائم يمضغ العلك؟ فقال: نعم ان شاء.

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر غير معمول عليه.

* (١٠٠٣) * ٧١ - أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن

---

* - ٩٩٧ - ٩٩٩ - الكافي ج ١ ص ١٩٢.

- ١٠٠٠ - الاستبصار ج ٢ ص ٨٤ بتفاوت في السند.

- ١٠٠١ - الكافي ج ١ ص ١٩٤.

(*)

[٣٢٥]

WWW.ALHASSANAIN.COM

سعيد عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الصائم يتدخن بعود أو بغير ذلك فيدخل الدخنة في حلقه فقال: جائز لا بأس به، قال: وسألته عن الصائم يدخل الغبار في حلقه قال: لا بأس.

* (١٠٠٤) * ٧٢ - علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الصائم يذوق الشراب والطعام يجد طعمه في حلقه قال: لا يفعل، قلت: فان فعل فما عليه؟ قال: لا شئ عليه ولا يعود.

* (١٠٠٥) * ٧٣ - علي بن جعفر عن أخيه قال: سألته عن الرجل والمرأة هل يصلح لهما ان يستدخلا الدواء وهما صائمان؟ قال: لا بأس.

* (١٠٠٦) * ٧٤ - عمار الساباطي قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الحجام يحجم وهو صائم؟ قال: لا ينبغي وعن الصائم يحتجم؟ قال: لا بأس.

* (١٠٠٧) * ٧٥ - أحمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل سافر في رمضان فادركه الموت قبل ان يقضيه قال: يقضيه أفضل أهل بيته.

* (١٠٠٨) * ٧٦ - محمد بن الحسين عن محمد بن عبدالله عن عقبة بن خالد قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل صام وهو مريض قال: تم صومه ولا يعيد يجزيه.

* (١٠٠٩) * ٧٧ - الحسين عن فضالة عن سيف عن ابي بكر عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سأله ابي وانا اسمع عن حد المرض الذي يترك فيه الصوم فقال: إذا لم يستطع ان يتسحر.

---

* - ١٠٠٥ - الكافي ج ١ ص ١٩٣.

- ١٠٠٩ - الكافي ج ١ ص ١٦٥ الفقيه ج ٢ ص ٨٣.

(*)

* (١٠١٠) * ٧٨ - عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان قال: يتصدق بما يجزي عنه، طعام مسكين لكل يوم.

* (١٠١١) * ٧٩ - عمار الساباطي قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الصائم يصيبه العطش حتى يخاف على نفسه قال: يشرب بقدر ما يمسك رمقه، ولا يشرب حتى يروى.

* (١٠١٢) * ٨٠ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد ابن عيسى عن معاوية بن وهب قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام في كم يؤخذ الصبي بالصيام؟ فقال: ما بينه وبين خمس عشرة سنة واربع عشرة سنة، وان هو صام قبل ذلك فدعه.

* (١٠١٣) * ٨١ – فاما ما رواه السكوني عن ابي عبدالله عن أبيه عليهما السلام قال: الصبي إذا اطاق الصوم ثلاثة ايام متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر رمضان.

* (١٠١٤) * ٨٢ – وما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن الصبي متى يصوم؟ قال: إذا اطاقه.فمحمول على الاستحباب بدلالة الخبر الاول، ويدل عليه ايضا ما رواه:

* (١٠١٥) * ٨٣ – الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن

---

* – ١٠١٠ – الاستبصار ج ٢ ص ١٠٣ الكافي ج ١ ص ١٩٤ بتفاوت في السند والمتن.

– ١٠١١ – الكافي ج ١ ص ١٩٤ الفقيه ج ٢ ص ٨٤.

– ١٠١٢ – الكافي ج ١ ص ١٦٧ الفقيه ج ٢ ص ٧٦ بزيادة فيه.

– ١٠١٣ – الاستبصار ج ٢ ص ١٢٣ الكافي ج ١ ص ١٩٧ الفقيه ج ٢ ص ٧٦.

– ١٠١٥ – الاستبصار ج ٢ ص ١٢٣.

(*)

ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال: على الصبي إذا احتلم الصيام وعلى الجارية إذا حاضت الصيام والخمار إلا أن تكون مملوكة فانه ليس عليها خمار إلا ان تحب ان تختمر وعليها الصيام.

* (١٠١٦) * ٨٤ – محمد بن على بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: سألته عن امرأة تجعل لله عليها صوم شهرين متتابعين فتحيض قال: تصوم ما حاضت فهو يجزيها.

* (١٠١٧) * ٨٥ – عنه عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لا تخرج في رمضان إلا للحج أو العمرة أو مال تخاف عليه الفوت أو لزرع يحين حصاده.

* (١٠١٨) * ٨٦ – الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي عن ابي بصير قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الخروج إذا دخل رمضان فقال: لا إلا فيما اخبرك به، خروجا إلى مكة أو غزوا في سبيل الله أو مالا تخاف هلاكه، أو اخا تخاف هلاكه وقال: انه ليس اخ من الاب والام.

* (١٠١٩) * ٨٧ – وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يريد السفر في رمضان قال: إذا أصبح في بلده ثم خرج فان شاء صام وان شاء أفطر.

* (١٠٢٠) * ٨٨ – عنه عن علي بن السندي عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألته عن الرجل كيف يصنع إذا اراد السفر؟ قال: إذا طلع الفجر ولم يشخص

---

* – ١٠١٨ – الكافي ج ١ ص ١٩٧ الفقيه ج ٢ ص ٨٩.

(*)

فعليه صيام ذلك اليوم، وان خرج من أهله قبل طلوع الفجر فليفطر ولا صيام عليه، وان قدم بعد زوال الشمس افطر ولا يأكل ظاهرا، وان قدم من سفره قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم ان شاء.

* (١٠٢١) * ٨٩ – سماعة قال: قال ابوعبدالله عليه السلام من اراد السفر في رمضان فطلع الفجر وهو في أهله فعليه صيام ذلك اليوم، وإذا سافر لا ينبغي ان يفطر ذلك اليوم وحده، وليس يفترق التقصير والافطار، فمن قصر فليفطر.

* (١٠٢٢) * ٩٠ – أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقول لله علي ان اصوم شهرا أو اكثر من ذلك أو اقل فعرض له امر لا بد له من ان يسافر أيصوم وهو مسافر؟ قال: إذا سافر فليفطر لانه لا يحل له الصوم في السفر فريضة كان أو غيره، والصوم في السفر معصية.

* (١٠٢٣) * ٩١ – محمد بن علي بن محبوب عن عبدالرحمن بن ابى نجران عن حماد بن عيسى عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل صام شهر رمضان في السفر قال: ان كان لم يبلغه ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فليس عليه القضاء وقد أجزأ عنه الصوم.

* (١٠٢٤) * ٩٢ – عنه عن أيوب بن نوح عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يسافر في رمضان ومعه جارية أيقع عليها؟ قال: نعم.

* (١٠٢٥) * ٩٣ – أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه

---

* – ١٠٢٤ – الكافي ج ١ ص ١٩٩ بسند آخر.

– ١٠٢٥ – الاستبصار ج ٢ ص ١١٨.

(*)

عن عمارعن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان كيف يقضيها؟ قال: ان كان عليه يومان فليفطر بينهما يوما، وان كان عليه خمسة ايام فليفطر بينها يومين، وان كان عليه شهر فليفطر بينها اياما وليس له ان يصوم اكثر من ثمانية ايام يعنى متوالية فان كان عليه ثمانية ايام أو عشرة ايام افطر بينها يوما.

* (١٠٢٦) * ٩٤ - محمد بن عيسى عن علي واسحاق ابني سليمان بن داود عن إبراهيم بن محمد قال: كتب رجل إلى الفقيه عليه السلام يا مولاي نذرت اني متى فاتتني صلاة الليل صمت في صبيحتها ففاته ذلك كيف يصنع؟ وهل له من ذلك مخرج؟ وكم يجب عليه من الكفارة في صوم كل يوم تركه ان كفر إن اراد ذلك؟ قال: فكتب عليه السلام: يفرق عن كل يوم مدا من طعام كفارة.

* (١٠٢٧) * ٩٥ - الحسن بن محبوب عن ابي أيوب عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل كان عليه صوم شهرين متتابعين في ظهار فصام ذا العقده ودخل عليه ذو الحجة كيف يصنع؟ قال: يصوم ذا الحجة كله إلا ايام التشريق ثم يقضيها في اول يوم من المحرم حتى يتم ثلاثة ايام فيكون قد صام شهرين متتابعين، ثم قال: ولا ينبغي له ان يقرب أهله حتى يقضي الثلاثة الايام التشريق التي لم يصمها، ولا بأس ان صام شهرا ثم صام من الشهر الذي يليه اياما ثم عرضت له علة ان يقطعه ثم يقضي بعد تمام الشهر.

* (١٠٢٨) * ٩٦ - هارون بن مسلم عن مسعده بن صدقة عن جعفر

---

* - ١٠٢٧ - الكافي ج ١ ص ٢٠١ الفقيه ج ٢ ص ٩٧.

- ١٠٢٨ - الكافي ج ١ ص ٢٠٢.

(*)

عن أبيه عليهما السلام في الرجل يوقت على نفسه اياما معروفة مسماة في كل شهر فيسافر بعدة الشهور قال: لا يصوم لانه في سفر ولا يقضيها إذا شهد.

* (١٠٢٩) * ٩٧ - محمد عن محمد بن عيسى عن الحسين بن عبيد قال: كتبت اليه - يعنى ابا الحسن الثالث عليه السلام - يا سيدي رجل نذر أن يصوم يوما لله فوقع في ذلك اليوم على أهله ما عليه من الكفارة؟ فاجابه عليه السلام: يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة.

* (١٠٣٠) * ٩٨ - هارون بن مسلم عن ابى ابي عمير عن صالح بن عبدالله قال: قلت لابي الحسن موسى عليه السلام ان اخي حبس فجعلت على نفسي صوم شهر فصمت فربما اتاني بعض اخواني لافطر فافطرت اياما أفاقضيه؟ قال: لا بأس.

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر يدل على انه متى لم يشترط التتابع جاز له أن يفرق.

* (١٠٣١) * ٩٩ - ابن ابي عمير عن زياد بن ابي الحلال قال: قال ابوعبدالله عليه السلام لا تصم بعد الاضحى ثلاثة ايام، ولا بعد الفطر ثلاثة ايام، انها ايام اكل وشرب.

* (١٠٣٢) * ١٠٠ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن محمد بن يوسف عن أبيه قال: سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول: ان الجهني اتى النبي صلى الله عليه السلام فقال: يا رسول الله ان لي إبلا وغنما وغلمة وعملة فاحب أن تأمرني ليلة ادخل فيها فاشهد الصلاة - وذلك في شهر رمضان - فدعاه رسول الله صلى الله عليه وآله فساره في اذنه، فكان الجهني اذا كان ليلة ثلاث وعشرين دخل بابله وغنمه واهله إلى مكانه.

---

* - ١٠٢٩ - الاستبصار ج ٢ ص ١٢٥ الكافي ج ٢ ص ٣٧٣.

- ١٠٣١ - الكافي ج ١ ص ٢٠٣.

(*)

* (١٠٣٣) * ١٠١ - ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ليلة القدر في كل سنة، ويومها مثل ليلتها.

* (١٠٣٤) * ١٠٢ - حماد بن عيسى عن عبيد بن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام انه سأله عن رجلين قام احدهما يصلي حتى اصبح والآخر جالس يدعو ايهما أفضل؟ قال: الدعاء أفضل.

* (١٠٣٥) * ١٠٣ - إبراهيم بن مهزيار عن داود وعلي أخويه عن حماد عن حريز عن بريد قال: رأيته اغتسل في ليلة ثلاث وعشرين مرتين مرة من أول الليل ومرة من آخر الليل.

* (١٠٣٦) * ١٠٤ - أحمد بن الحسين عن القاسم بن الحسين عن الحسين بن عاصم بن يونس عن بعض أصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام قال: كان يتصدق بالسكر فقيل له: تتصدق بالسكر ! ! فقال: ليس شئ احب الي منه فانا احب ان أتصدق باحب الاشياء الي.

* (١٠٣٧) * ١٠٥ - محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن مولود ولد ليلة الفطر، أعليه فطرة؟ قال: لا قد خرج عن الشهر.

* (١٠٣٨) * ١٠٦ - علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس بان يعطي الرجل عن عياله وهم غيب عنه أو يأمرهم فيعطون عنه وهو غائب عنهم - يعني الفطرة -.

* (١٠٣٩) * ١٠٧ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الحسين عن

---

* - ١٠٣٧ - ١٠٣٨ - ١٠٣٩ - الكافي ج ١ ص ٢١١ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ١١٦ بتفاوت.

(*)

حماد بن عيسى عن ابي عبدالله عليه السلام قال: يؤدى الرجل زكاة الفطرة عن مكاتبه ورقيق امرأته وعبده النصراني والمجوسي وما اغلق عليه بابه.

* (١٠٤٠) * ١٠٨ - علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن مكاتب هل عليه فطرة شهر رمضان او على من كاتبه؟ وهل تجوز شهادته؟ قال: الفطرة عليه ولا تجوز شهادته.

* (١٠٤١) * ١٠٩ - الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطرة أيؤدي عنه الفطرة؟ قال نعم الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر أو انثى حر أو مملوك صغير أو كبير، قال: وسألته أيعطي الفطرة دقيقا مكان الحنطة؟ قال: لا بأس يكون اجر طحنه بقدر ما بين الحنطة والدقيق، قال: وسألته أيعطي الرجل الفطرة دراهم ثمن التمر والحنطة يكون انفع لاهل بيت المؤمن؟ قال: لا بأس.

* (١٠٤٢) * ١١٠ - محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن سيف عن أخيه عن أبيه عن محمد بن أيوب عن رفاعة عن ابي عبدالله عليه السلام قال: رأس السنة ليلة القدر يكتب فيها ما يكون من السنة إلى السنة.

* (١٠٤٣) * ١١١ - عنه عن أحمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن إبراهيم بن ميمون قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يجنب في شهر رمضان فينسى ذلك جميعه حتى يخرج شهر رمضان قال: يقضي الصلاة والصوم.

---

* - ١٠٤٠ - الفقيه ج ٢ ص ١١٧.

- ١٠٤١ - الكافي ج ١ ص ٢١١ الفقيه ج ٢ ص ١١٦ وفيهما صدر الحديث.

- ١٠٤٣ - الكافي ج ١ ص ١٩٢ الفقيه ج ٢ ص ٧٤ وقد تقدم برقم ٦ ورقم ٥٨ من الباب بتفاوت.

(*)

* (١٠٤٤) * ١١٢ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال ابوجعفر عليه السلام: يخرج القائم عليه السلام يوم السبت يوم عاشورا اليوم الذي قتل فيه الحسين عليه السلام ويقطع ايدي بني شيبة ويعلقها في الكعبة.

* (١٠٤٥) * ١١٣ - أحمد بن محمد عن البرقي عن يونس بن هشام عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله كثيرا ما يتفل يوم عاشورا في افواه اطفال المراضع من ولد فاطمة عليها السلام من ريقه ويقول: لا تطعموهم شيئا إلى الليل، وكانوا يروون من ريق رسول الله صلى الله عليه وآله، قال: وكانت الوحش تصوم يوم عاشورا على عهد داود عليه السلام.

* (١٠٤٦) * ١١٤ - أحمد عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلام قال: إذا سلم شهر رمضان سلمت السنة، وقال: رأس السنة شهر رمضان.

* (١٠٤٧) * ١١٥ - الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن زكريا بن يحيى الكندي الرقي عن داود الرقي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: إذا طلب الهلال في المشرق غدوة فلم ير فهو ها هنا هلال جديد رؤي أو لم ير.

* (١٠٤٨) * ١١٦ - عنه عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبدالله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن عبدالله بن جندب قال: سأله عباد بن ميمون وانا حاضر عن رجل جعل على نفسه نذر صوم واراد الخروج في الحج فقال عبدالله بن جندب: سمعت من زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام انه سأله عن رجل

---

* - ١٠٤٨ - الكافي ج ٢ ص ٣٧٣ وفيه سمعت من رواه الخ.

جعل على نفسه نذر صوم فحضرته نية في زيارة ابي عبدالله عليه السلام قال: يخرج ولا يصومه في الطريق فاذا رجع قضى ذلك.

* (١٠٤٩) * ١١٧ - أحمد بن محمد عن الحسين عن محمد بن القاسم بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال: كتبت اليه: الوصي يزكي زكاة الفطرة عن اليتامى إذا كان لهم مال؟ فكتب عليه السلام: لا زكاة على يتيم.

* (١٠٥٠) * ١١٨ - عمار الساباطي قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام كم يعطي الرجل؟ قال: كل بلدة بمكيالهم نصف ربع لكل رأس.

WWW.ALHASSANAIN.COM

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر غير معمول عليه لان المراعى الوزن وهو تسعة ارطال بالعراقي وستة بالمدني على ما تقدم القول فيه، ويؤكد ذلك ما رواه:

* (١٠٥١) * ١١٩ - محمد بن أحمد عن جعفر بن محمد الهمداني قال: كتبت إلى ابي الحسن عليه السلام على يد ابي جعلت فداك ان أصحابنا اختلفوا في الصاع بعضهم يقول الفطرة بصاع المدنى وبعضهم يقول بصاع العراقى فكتب عليه السلام الي: الصاع ستة ارطال بالمدنى وتسعة ارطال بالعراقى، قال: ويكون بالوزن الفا ومائة وسبعين وزنة، تم كتاب الصوم مع الزيادات والحمد لله رب العالمين ويتلوه كتاب الحج ان شاء الله

---

* - ١٠٤٩ - الكافي ج ١ ص ٢١١ الفقيه ج ٢ ص ١١٥.

- ١٠٥١ - الاستبصار ج ٢ ص ٤٩ الكافي ج ١ ص ٢١١ الفقيه ج ٢ ص ١١٥.

WWW.ALHASSANAIN.COM